...يه الصلاة والسلام من [illegible]

٣٠١

تايج الدرر من علم الحديث
١

نبخة النظر
١

حديثيه
املى عسقلاني
١

...ابو الاصفهاني
١

كتاب مفردات
١

...ود قارصي
١

1

الحمد لله الذي ... العادلين ورفع الغطاء المتصلين
والمنقطعين الموفقين ... والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اله
وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني داود بن محمد القارصي
الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي لما بدأنا بالبخاري الشريف رأيت ان الكتاب
بدأ برسالة في اصول الحديث فجملة تا نحتاج اليها ولم اجد في رسائل الاصول احسن
من هذه لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول الاربعة جمعا وقد
عنون بجزء الوقت للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد
دهره في التدقيق محمد افندي البركوي رحمه الله ولم ينتفع بها الطلبة وطلبوا مني ان
اشرحها شرحا يبين مآخذها وقواعدها لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول فشرعت
فيه متوكلا على الله في ان يعصمني عن الزيغ والزلل ويقيني مصارع السوء في القول
والعمل ويجعله خير عدة وعتادا لمن تبع يوم التناد بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اقتداء
بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة للنعم واستجلاء بالكرامة وكتبه الذكر
الكتاب مقبولة ومباركة لا مقطوعة ولا منا قضية وحمده وصلى على نبيه لما مر
ولم يكتبها لاسرع الدخول في المقصد وجواز تركها كتابة دون قوله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة
في مقبولية الفعل او المصاحبة متعلقة بالفعل مؤخرا للتعظيم والتبرك والتخصيص
والاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا اللفظ الدال على معنى

في نفـ

في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة [illegible] اضافة لامية استغراقية والحفظة
اسم علم [illegible] ابتداء او بالغلبة فاصله يعني معبود او متحير فيه وقيل الاله بمعنى
الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من رحم بعد نقل الى رحم او مبالغتان كالغفار رحيم
والاول ابلغ باعتبار التعلق فمعناهما الثانية في الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم
للعالمين او الرحمن بالناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الآخرة او الرحمن بجلائل
النعم في الدارين لصغائرها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حق الله تعالى
قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهي الاحسان مجازا لانها لغة رقة في القلب ظنا عند الخلف
وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى وتخصيص الاسم بها للتعليل كالاستعانة وللايماء الى تعيين
بين وغلبة الرحمة وللاتصال المناسبة كالمستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلوة
في شرحنا للموجز على التهذيب اعلم خطاب تام لجاز من وجهين لانه لواحد معين في الاصل
وههنا لكل واحد غير معين لعموم الافادة وتنبيها كاللازم قبل الامور المهمة لايقاظ من
الغفلة وحمله على الموقف واجمالها قبل التفصيل ايها الطالب الصادق في اعتقادا
وقولا وفعلا وهو الذي يقصد بتعلمه التقرب الى الله او الطلب لثواب الله او الخوف من عقاب
الله ويعمل به باداء الفرائض والواجبات وسنن المؤكدة وترك الكبائر ولا يكذب
بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء
طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها وباعتبار الانتهاء
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ... والكاذب فيها كاكثر طلبة زماننا

اي الكاذب في الاعتقاد والافعال والاقوال

اي المحض بطالب الصادق

اذ لا يجوز تعليمه لكن وباله يرجع الى المعلم وهو الذي قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار
الابتداء لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وهذا يؤيده ما قال الفاضل البركوي رحمه الله لانه صرح في شرح
حديث اربعين انه لا يجوز تعليم الفقه من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة الشر
كقضاة زماننا ان لاهل الحديث اصطلاحات الاصطلاح في اللغة الصلح واصطلاحا
اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لا يكون في اصل الوضع كما ان للفقه لغة التكلم
واصطلاحا ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ لا بد لا فراق من معرفتها موجود
لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم مثل هذا حديث مرفوع او موقوف او مقطوع
او متصل او منفصل فلما الفاء تفريعية اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين
لعله ابن حجر العسقلاني حيث اشار في نخبة المشهور بين الناس في شرح كلام
المحدثين الى بعض مصطلحاتهم ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار والمشهور
والتحقيق وغيرها اردنا جواب لما ان نفصل بعض التفصيل بيانها وان
حفظته فيكفيك هذا والا فمن الفائدة في التطويل فاستمع لما نقول اي
لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لا بد لكل طالب قبل شروع في المقصود من معرفة ثلثة
اشياء الاول تعريف العلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه
ليتميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده
ونشاطه ولا يضيع سعيه في طلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث

والراوي

3

والراوي من حيث القبول والرد وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية لان موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية بحيث الوصول وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما
ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات النبي عليه
السلام من حيث انه نبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية
وللثاني علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الفية
العراقي الحديث في اللغة بمعنى الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله وفي اصطلاح
المحدثين اي جمهورهم لقوله بعده وعند البعض الخ اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما او
الخاص قول الرسول المعهود ذهنيا اذ البحث فيه عليه السلام وفعله وتقريره
ارجاعها بالمجاز لانه كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الايقاع حقيقة وفي الحاصل
بالايقاع مجازا فاحفظه ولما كان في التقرير خفاء قال ومعنى تقريره صلى الله
عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلوات الله عليه وعلى آله او في
من لديه عنده واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر فعلم
انه مأذون منه عليه السلام لانه عليه السلام لا يسكت على المنكر اصلا وهذا التقرير
ايضا كالقول والفعل داخل في الحديث ومضاف اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا
كذا قال علي القاري في شرح النخبة نقلا عن السخاوي ولكنه زاد وصفه ولعل المص
رحمه الله تركه كالطبع على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النووي في احواله

فعل الصحابة تعزير الصحابة فعل التابعين
كقول الصحابة وقول التابعي فعل التابعي
وكذا التابعين فتكون تسعة اقسام
وتقرير التابعي

الحديث لان الاختيارية داخلة في احدها والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا
الاقتداء بها وعند البعض كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري بهذه الاقسام
الثلثة او الاربعة الكائنة من الصحابة كالثاني وهو من رأى النبي او رآه
في حيوته عند الاكثر وقال القاري لا بد من الرؤية والصحبة ولو ساعة وقال بعض
المحدثين لا بد من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين لا بد من الرواية
عنه فلا بد قبل هذه من قوله عليه والتقرير نوعا ملحقا كما نقل علي القاري والتابعين
والتابعي كالثاني ايضا وهو من رأى الصحابة او رآه الصحابي في حيوته عند الاكثر
وقيل لا بد من طول الملازمة وقيل لا بد من صحة السماع وقيل لا بد من التميز و
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبي عليه السلام
من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عليه السلام ايام ليلة الاسراء
كذا قال ابن الحجر العسقلاني ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين
الخلف بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر على الكثر رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فيه تغليب يعرف ايضا كالكائن من النبي عليه السلام حديث
فعلى هذا القول يكون الحديث تسعة اقسام او اثنا عشر قسما واعلم ان
الخبر والاثر والسنة داخل في الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء
من غيره عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابة وقيل قول السلف
كذا قال العسقلاني وعلى القاري فان المحدث من عرف اصول الحديث وفروعه

كالمنفر



كالمنفر والضعيف فان الاعتبار في كل من معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا الموسوم
على التهذيب والحافظ من حفظ غالبها وقد يجي بمعنى المحدث وما نقل السيوطي في
التهذيب انه من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال العالي والنازل وحفظ
مع ذلك متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي
ومعجم الطبراني وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحديثية وهذا اقل درجاته وامّا
باقي فظ فوقه يستلزم ان لا يوجد اصلا ان حمل على العموم وحالا ان على الخصوص
مع انه مجهول وما نقل علي القاري انه من تحمل الحديث رواية ودراية فظاهر دور ما يصل
اليه وعلى ما يحتاج اليه تعريف بالمجهول ويستلزم كون حامل حديث رواية ودراية
محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة بثلثمائة
الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا
نقلا على القاري والحجة البخاري اذ قيل كلما لا يعرف البخاري فليس بحديث كذا في العسقلاني
ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع ايضا ومقدما على ما يليه طبعا واحسن وضعا
ضمنا قدمه فقال وما اي كل حديث انتهى واضيف اليه صلى الله عليه وسلم يسمى
مرفوعا متصلا او منقطعا اضافة صحابي او تابعي ومن بعده من مخرج
ومصنف وغيره وقال الخطيب هو ما اخبره عنه عليه السلام وقيل مراده به الغالب
ويجيء بمعنى المتصل كذا في التدريب والرفع قد يكون تصريحا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم او فعل او قرر كذا مفعول كل واحد منه على الشارع قد يكون في حكم التصريح اي

والمنتفع به دراية

صريحا حكما اي نقل عن الصحابة والتابعين اثر ولو تقريرا من حيث انه صادر منهم
وكذا قال العسقلاني ان غير ماخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق ببيان لغة غريبة او قول
ولا بد ان يقول ولا ماخوذ من القرآن لا سبيل للعقل فيه او الآتية كاشراط الساعة
فيحكم انهم اخذوها عنه او عنه عليه السلام ان في ادراكه في شيء او في ادراك حسنه وقبحه
مستقلا بحيث يتوقف على بيان الشرع كاحوال الآخرة من القيامة والحشر والمثوبة
والجزاء والاخبار جمع او مفرد عن الامور الماضية كقصص الانبياء عليهم السلام
او الآتية كاشراط الساعة فيحكم انهم اخذوها منه وعنه اذ لا موقف للصحابة فيها
الا النبي عليه السلام واما للعقل فيه سبيل بين لا يتوقف عليها كالمباحات ونبوات غير
متوقفة على الشرع فموقوف او مقطوع فيحكم انهم قالوا باجتهادهم وان احتمل انهم اخذوه
منه او عنه عليه السلام لا يقال يحتمل انهم قالوا بالغيب من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة
والمبتدعة في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادة وامر نادر والاصل فيه
العدم فلا بد من دليل شرعي من الادلة ولا دليل والا لنقل من الاصحاب والمجتهدين ولا نقل
فلا اعتبار فلهذا لم يذكروه ههنا بل هذا نوع تقليد وبدع اعتقاد بل الواجب
علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة المضلة المفرطة وما انتهى
الى الصحابة اي ما للعقل فيه سبيل بقرينة السياق يسمى موقوفا والوقف لا يكون
الا صريحا كالقطع صرح به العسقلاني ولذا سكت في مقام البيان وما انتهى الى التابعي
بعينه كذلك يسمى مقطوعا وقد يقال المقطوع لما انتهى لما دون التابعين صرح به العسقلاني

المشهور



والمشهور بين المحدثين ان الموقوف يطلق على المقطوع كما في التوضيح مقيدا بان
فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه ايضا لا اطلاقه على الموقوف اي ولا عكس اذا سكت
في مقام البيان يفيد الحصر وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال
العسقلاني واعلم انه قال في التوضيح والتدريب قول الصحابي كنا نقول او نفعل
ونرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي عليه السلام فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف
مطلقا وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما قول
التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع وان اضافه فمقطوع او موقوف واما قول
الصحابي امرنا ونهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي
ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل سبيل كاسباب النزول فمرفوع وفي غيره
موقوف وكذا التابعي فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم ان تحقيق المص رحمه الله وتحقيقها
او توفيقها او تضعيفها فلله دره ثم لا يذهب اي لا يشتبه اصلا عليك ايها الطالب
ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث اي الذين رووه ويقال له
الطريق ايضا وقد يجيء بمعنى اخبار طريق المتن كذا قال في الغاري ماخوذ من السند
في قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه كما يجيء
والاسناد ايضا بمعناه اي السند وقد يجيء الاسناد بمعنى ذكر السند اي الاخبار طريق
المتن كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول ماخوذ من
السند بمعنى الاسناد لا الاسناد الى صاحبه ومتن الحديث الاضافة بيانية

عبارة عما اي عن حديث ينتهي اليه الاسناد اي ذكر السند من الكلام بيان ما ويدخل فيه الحديث
المقطوع والموقوف لانه لابد من بيانه بالكلام ماخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان للسند يعتمد عليه ويرفعه الى قائله او من المتانة بمعنى المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في
التدريب فاذا الالقاب التفصيلية عرفت هذه المذكورة من القواعد الكلية فاعلم هذا تفنن
في العبارة لان متعلقهما ههنا واحد ولانهما مترادفان في التحقيق ولذا يستعمل كل موضع
الاخر في الايات والاحاديث ان الحديث اي جنسه مطلقا او من هو مرفوعا او موقوفا
او مقطوعا ينقسم انقساما تارة بحسب الاسناد والسند الى المتصل وقد يسمى الموصول ايضا
والمنقطع وقد يسمى المقطوع ايضا فالمتصل هو الحديث الذي لم يسقط من رواته شخص
اصلا اي جميع رواته كغزاة وقضاة جمع غاز وقاض والراوي ناقل الحديث بالاسناد
على التقارن عن الجزري ولذا يقال لناقله بدون تخريج وقد يستعمل كل موضع الاخر كذا في التدريب
والمنقطع هو الذي سقط شخص قدمه واخره تنبيها على جواز الوجهين من رواته من اوله
المعقل او وسطها او اخرها هذا بيان الكل اوضح ببيانيه والمراد منه اذ لو سقط الكثر منها او
كلها لمنقطع ايضا اذ لا واسطة بينهما فيما بيناه كذا في التوضيح والتدريب هذا ان
عند الجمهور وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل والمعضل والمدلس كما سيجيء والمعلق
ترك الى اخيهما على جواز الوجهين هو المنقطع الذي كان سقوط فيه من مبادي السند فقط
بقرينة المقابلة واوائله عطف تفسير للمبادي وهي طرف المخرج من الاداء ومن تبعيضية
ولذا قال سواء كان الساقط واحدا او كثيرا كذا اطلق العسقلاني والنووي فيشمل المنقطع

والتدوين ... عن المعاصر ... تقديره رواة الحديث

... الذي هو الراوي



وغيره لكن قيده السيوطي بالتوالي صورته ان يحذف من المبادي ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق
المحذوف من ذكر الصحابي وهو كثير في البخاري واستعمل بعضهم المعلق في حديث حذف جميع سنده
كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا واعلم انه ما كان منه بصيغة الجزم كروي قال فلان فيحكم بصحته عن المضاف
اليه وما ليس فيه جزم كروي وقيل عن فلان فلا وليس بواه لدخوله في الصحيح اذا وقع في كتاب
التزمت صحته كالصحيحين كذا في التوضيح والتدريب والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط
فيه من اخر السند فقط لما مر وهو طرف النبي عليه السلام من الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف
الاول فانه كثير غالبا ولذا جمعها وافرده وحذف سواء ههنا والتابعي من المبادي لا من الاخر
ولذا قال في الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعي عن رسول الله وفي التوضيح المرسل قول
التابعي الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع في قول لكون اكثر روايته من التابعين
وقال في التوضيح ايضا المشهور في الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعي ومن قبله قال رسول الله
كذا وصورته ان يحذف الصحابي ويرسل بانه لم يعتد بالصحابي معروف ويعزى الحديث الى النبي
عليه السلام مع ذكر المبادي فلا واسطة بينهما فهما متباينان وهو ايضا كثير في البخاري وعند
بعض المحدثين كالخطيب وعند الجمهور الاصوليين صرح به في الخلاصة والتوضيح المرسل
المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى المرسل قول غير
الصحابي قال رسول الله كذا واعلم ان مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور
الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين والحنفية وان قيد
مطلقا او اذا لم يكن الغير من اهل القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا عن غير الثقة

كذا في التقريب والتدريب والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر بين
المحدثين وقال بعضهم كالعسقلاني والنووي الساقط ان كان متعددا او متواليا من
اي موضع كان فهو معضل اسم مفعول من اعضله اي اعياه كان المحدث الذي اداه اعياه
اي اولا كان او وسطا او آخرا
ولم ينتفع بمن يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه وان كان واحدا او اكثر ولم يكن
متواليا بل من مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع وهو مباين للمعضل و
اخص من وجه منهما تأمل قال علي القاري الصحيح في المنقطع قول الجمهور لكن كثر في روايته
من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الحاكم هو ما اختل فيه
قبل الوصول الى التابعي رجل محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انتهى وقال في التقريب الحديث المعنعن اي المذكور فيه متصل عند الجمهور ولو كان في اسناده
جماعة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء في المعاصرة بينهم
واشترط البخاري في جامعه الصحيح اي البخاري ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة و
بعضهم معرفته بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا وعند الحاكم منقطع في جهالة
فقط وان المشددة تكون في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه
كذا وقال بعضهم ليس يكون بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملنا في هذا العصر في الاجازة
فالمنقطع بهذا المعنى اي الاخير قسم من المنقطع بالمعنى الاعم اي الاول فالمنقطع مطلقا
على المعنيين الاعم والاخص بالاشتراك اللفظي والقرينة المقامية تعين احدهما كالتصور
فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المنقسم للتصور والتصديق وهو ادراك الشيء



العلم صح
مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط الشيء وعلى المعنى الاخص من القسم منه المقابل
للتصديق الذي هو قسم منه اي من العلم ايضا حيث يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو
ادراك غير النسبة الخبرية او ادراك الشيء بدون الحكم ويقال له التصور المقيد والتصور بشرط
شيء او ادراك الشيء فقط ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لا شيء واعلم ان
حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق كون الحكم اي ادراك
النسبة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك الشيء بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والتفصيل في شرحنا الموجز على التهذيب ومن اقسام
المنقطع بالمعنى الاعم اي المعنى الاول المدلس اسم مفعول وهو اي التدليس ان يترك
الراوي اسم شيخه الذي اخذ الحديث منه ويروي عن شيخ فوق شيخه لقيه او عاصره كذا
في التدريب ويأتي بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه وهو لم يسمع منه في الواقع بشهادة
الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن فلان كذا وعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا الفعل تدليسا
في الاسناد كما سيأتي مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما في اول الليل
لاشتراك المحذوف والنور في الخفاء او من التدليس في البيع وهو ستر عيب المتاع كانه اظلم عليه الامر
وانما قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة في السماع وهي اخبرني وحدثني وسمعته
وعلم انه لم يسمعه منه كان كاذبا لا مدلسا كذا قال العسقلاني وهو اي التدليس في الاسناد مذموم
عند الكل مكروه تحريما عند الاكثر وحرام عند البعض كذا في التدريب الا اذا كان فيه غرض
صحيح لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح تقوية الحديث عند الناس مثلا بان كان

شيخه ثقة عند الحفاظ غير معلوم عنده انه معين وشيخ شيخه ثقة ومعلوما عنده فهو
والاحتراز عن التكرار من شيخ والاختصار وكون شيخه ثقة صغيرا او كبيرا فيهم فان لا تعليه
المعاندون الى انه وغيره نحوها والغرض ان اسقطه تغطية ضعيف شيخه او حديثه او استكانه
اخذه او عدم وثيقه او نحوها ومكروه تحريما عند الجمهور وحرام عند البعض لانه غش في الدين
هذا ومن اقسام التدليس التسوية وهو ان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه او على منه لكونه ضعيفا
وشيخه من فوق شيخ شيخه ثقة فيستوي السند كله ثقاة وهذا مكروه دائما ان قصده
جهدا وان عممناه فكالاول والتدليس في الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او
يصفه بما لا يعرف او شيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول والاول
كثير وهي قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث تدليسا ثم اعلم ان من عرف
بالتدليس ان روى حديثا اخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه فمتصل
في الصحيحين مما لا يخفى ولهذا التدليس ليس بجرح عند الجمهور ان لم يكن تدليسه عن
الثقاة تغطية الضعيف كذا في التدريب والحديث المرفوع لا الموقوف ولا المقطوع
ان كان سنده متصلا ولو ظاهرا يسمى مسندا اسم مفعول من الاسناد وهذا مذهب الامام
والحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من المرفوع وهذا هو الاصطلاح المشهور بين
المحدثين وبعضهم كالخطيب البغدادي ومن تبعه يسمون المتصل مطلقا مسندا وقوله
وان كان موقوفا او مقطوعا على بناء الاطلاق فيكون اخص منها وبعضهم كابن عبد البر
ومن تبعه يكون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا او معلقا

8

متصلا فيكون مساويا للمرفوع ذكر هذه المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات
قال الامام النووي في التقريب ونقل ملا علي القاري عن ابن حجر لكن المتعود ان المعلوم الثابت
ان يجب اطلاقي او تبيين المحققين هو الاول ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند الا في المرفوع
المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فيكون من هذا اربعا
اخص منها وقد يجئ المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند كذا
في التدريب ثم اعلم ان الراوي ان وقع فيه اختلاف اي مخالفة لا في اسناده
او متنه بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان وهذه الاربعة سواء كانت في السند
او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو
او راويين او رواة كذا في التقريب او ابدال راو مكان راو اخر وابدال متن مكان
متن اخر فهذا الحديث المروي على وجوه مختلفة يسمى مضطربا اسم فاعل بمعنى المختلف
هذا اذا لم تترجح احدى الروايتين والروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته لا
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل
الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجئ والاضطراب موجب لضعف
الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب
لكنه قال في التدريب نقلا عن بعض الثقة ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح
والحسن وما في الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف
من الثقات واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه وابدال اللفظ
بالمرادف الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا
ما لا تعلق بما يبقيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى بالاجماع

على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز
الاختصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوزان مطلقا وقيل يجوز الرواية
بالمعنى للمفردات قال والاولى ان يراد الحديث بالالفاظ لما فيه من النكتة
التي قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ
اوعى من سامع ان مبلغ اليه اوعى من سامع مني كالمجتهدين
وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه
من لا يحسن كذا قال العسقلاني وان ادرج الراوي ادخل كلامه او كلام
غيره صرح به في التقريب بين الفاظ الحديث والغالب ان يكون في
آخره وقد يكون في اوله او اوسطه لغرض الصحيح ومصلحة صحيحة
وبيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا
على كلامه الحق او بالعكس ونحو ذلك لا لغرض فاسد وحمل الحديث
على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهب الباطل وتقوية مشربه الباطل
ونحو ذلك يسمى ذلك الحديث مدرجا اسم مكان يخفف الى راى مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلاثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم
نادر يقال مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروي احدهما باسناده الخاص به
ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما
بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة



في اسناده فيرويه عنهم بالاتفاق ولا يبين ما اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن من سمعه انه من الحديث فيرويه عنه كذلك
بين هذه الاقسام الثمانية العسقلاني والسيوطي رحمهما الله تعالى ومن قال في التقريب
وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال في التدريب وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب
لا يمنع اقول وعندي الصواب قول المص وهو ما ادرج لغرض صحيح لا يمنع وقال
العسقلاني يدرك الادراج باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للقدر المدرج
فيما ادرج وبتنصيص الراوي وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبي عليه السلام
يقول ذلك ومن الحديث من تبعيضية الحديث الشاذ والمنكر والمعلل كما مفعول الانكار
والتعليل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة قال في مختار الصحاح عنه انه فرد
عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ وشذه غيره يعني هذا
على خلاف عادته لاظهار المناسبة اللغوية بين معناه اللغوي والعرفي في الخفاء واللغوي
وفي الاصطلاح المحدثين لا النحويين والصرفيين والقراء حديث روى مخالفا
متنا او سندا كما رواه الثقات اي العادلين الضابطين كذا في التدريب
واللام للجنس وذلك الراوي اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال فان لم يكن الراوي
ثقة فهو اي الحديث شاذ مردود مطلق لا يعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود فان
كان ثقة فليس بمردود فالسبيل فيه بالترجيح ان امكن والا فالتوقف عن قيد
حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح كفقه الراوي وعلو سنده

على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز
الاقتصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية
بالمعنى للمفردات قال والاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكتة
التي قد لا يفهمها الا قليل المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ
اوعى من سامع ان مبلغ اليه اوعى من سامع منه كالمجتهدين
وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه
من لا يحسن كذا قال العلائي وان ادرج الراوي ادخل كلامه او كلام
غيره صرح به في التوبيب بين الفاظ الحديث والغالب ان يكون في
آخره وقد يكون في اوله او اوسطه لغرض الصحيح ومصلحة صحيحة
وبيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا
على كلامه الحق او بالعكس ونحو ذلك لا لغرض فاسد وحمل الحديث
على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهب الباطل وتقوية مشربه الباطل
ونحو ذلك يسمى ذلك الحديث مدرجا اسم مكان بحذف الجار اي مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالب وله قسم
نادر يقال مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما والثاني ان يروي احدهما باسناده الخاص به
ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه تاما
بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة

---

مسئله زيد شهود محضرنده عمروه قزم هندي صغيره يي اوغلك بكر صغيره ويردم
ديوب عمرو دخي بكر ايچون قبول ايلدم ديسه نكاح منعقد اولور مي الجواب اولور
مسئله اكراه معتبر ايله اولان نكاح شرعا صحيح اولور مي الجواب اولور
زيد عمروه صغيره قزم هندي اوغلك بكر صغيره ويردم نكاح ايله ديوب عمرو
دخي بكر ايچون قبول ايتدم ديوب لكن تسميه مهر اولنماسه نكاح منعقد اولور مي
هند بكرك منكوحه سي اولور مي الجواب اولور مسئله بو صورتده هند صغيره
فوت اولسه بكر هنده وارث اولور مي الجواب اولور
علي افندي
قال له دختر خويش فلانه را بمن ده فقال دادم فهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت
بزازيه
خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه
اب الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل اب الابن
ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق بزازيه
زيد ... طرفندن ... اولسه
هدية طريقيله بعض اشيا ارسال اولنور ... استهلاك ونكاح ... اولسه ... عادة ودفع
تضمين اولنور مي الجواب الله اعلم اولنماز
على خطبتها متعة ... من جنس ما تحمل اليه
اهل الخطبة اليه بمثل ما حمل اليهم فلا رجع لهم فيها اذا افترقوا بالمهلة ومثل هذا عزيمته ...
زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الدخول فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ...
ان منها مال الابن وبعضه برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان منها له رجع واذا بعث الى المرأة ابنه
ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعضها ... رجل خطب ... وبعث اليها هدايا
ولم يزوجه الاب البنت فلو ما بعث للمهر ... او هالك ... وكذا ما بعث هدية ... قائم ... واما
الهالك والمستهلك فلا شيء له خلاصه قال الشيخ الامام افضل ... شمس الائمة والدين
المعروف بابن الفنادل رحمه الله تعالى فيما دفع في باب المصاهرة ان كان مما دفع لاجل المهر المعجل فيتردد
سواء كان قائما او هالكا واما ما دفع في الاعياد وغيرها مثل ما يدفع في الاستفتاح والرغايب
فهي معاوضة فاذا دفع الخاطب في الاعياد وغيرها ثيابا ونحوها ودفعت المخطوبة الى الخاطب ايضا
في مقابلة ما دفع الخاطب اليها فان كان ما دفعا قائما يرجع كل واحد بما دفع على صاحبه وان كان
هالكا فيحسبا وان كان ما دفعا سواء فلا رجوع لكل واحد منهما على الآخر فان كان في احدهما
نوع فضل يرجع بالفضل واما ما دفع في غير الاعياد والاستفتاح والرغايب فهو هدية فان
كان قائما يرجع بكل ما دفع والا فلا رجوع مهابات
زيد قاصره صغيره قزي ... شهود محضرنده
عمروه ويردم ديوب عمرو دخي الدم ديمكله نكاح منعقد اولور مي الجواب الله تعالى اعلم
نكاح نيتي ايله ... اولور وعده ... طريقي ايله ... اولماز الوسعود ... العماد

على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز
الاقتصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوزان مطلقا وقيل يجوز الرواية
بالمعنى لمفردات قال والاولى لاولى يراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكتة
التي قد لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ
ادعى من سامع ان مبلغ اليه ادعى من سامع منه كالمجتهدين
وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه
من لا يحسن كذا قال العلائي وان ادرج الراوي ادخل كلامه او كلام
غيره صرح به في التوضيح بين الفاظ الحديث والغالب ان يكون في
آخره وقد يكون في اوله او اوسطه لغرض الصحيح ومصلحة صحيحة
وبيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان مجمل او جعل الحديث دليلا
على كلامه الحق او بالعكس ونحو ذلك لا لغرض فاسد وحمل الحديث
على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهب الباطل وتقوية مشربه العاطل
ونحو ذلك يسمى ذلك الحديث مدرجا اسم مكان بحذف الجار اي مدخلا فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالبه ولهم قسم
نادر يقال مدرج الاسناد وهو خمسة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين ضروبهما باحدهما والثاني ان يروي احدهما باسناده الخاص به
ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والثالث ان يكون عنده
المتن باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناده او غيره ويرويه تاما
بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا من جماعة مختلفة

ولا يتزوج المولى امته لان [illegible] جواهر الفتاوى ولا يعتق ولا يصح [illegible]
[illegible] الشرع الامتهان عمارات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع
[illegible] الثمرة على الشركة [illegible] النكاح وفي الضرورات المراد بنفي احكام النكاح من ثبوت
المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها
متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او تحلونها عليها بعتقها وقد حنث الحالف [illegible] كذا في الينابيع كما
[illegible] زوجت نفسها [illegible] عنه الشهود وما [illegible] النكاح ثم تزوجت باخر فليس
للاول المخاصمة معها لان التحليف [illegible] بعد ما تزوج باخر ولكن يخاصم
الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول واذا حلف انقطع الدعوى بينه وبين الثاني والنكاح

وكونه في كتاب وتلقته الأمة بالقبول كالبخاري ونحوه والراجح يسمى محفوظا
لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء والمرجوح شاذ مقبول بجزئية المقابلة لكنه
لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلبت فيه اسم الشاذ ايضا والمنكر هو الحديث الذي رواه
راو ضعيف لسوء حفظه او جهالة او فسقه او بدعة او نحوها مخالفا للثقة متنا
او سندا الا الحديث رواه راو ضعيف الثاني اقل من ضعف الاول فيرجح الثاني
على الاول ومقابله بكسر الباء وفتحها ان رضيت المنكر هو المعروف سميا بهما
لانكار المحدثين الاول دون الثاني فالمنكر الفاء للتفريع ثلثة والمعروف
كلاهما ضعيفان متنا وسندا لكن الضعف في المنكر اكثر منه اي من الضعف
حال كونه في المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان
لان الراوي في الشاذ والمحفوظ وفي المنكر والمعروف غير ثقة لكن ليس في المحفوظ
ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر وبين هذه الاقسام الاربعة
تباين كلي على هذا الاصطلاح واعلم ان كل هذه الاقوال موافقة لما في
شرح النخبة الا انه قال في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود ودعوى انه منه صرح به في التقريب
والتدريب وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة فتعريف
المنكر ظاهر فلذا قال وقالوا الشاذ ~~قيد المخالفة~~ ما رواه
الثقة وكان منفردا في هذه الرواية ولم يتابعه فيها احد وهذا مذهب



الحاكم ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا كعدم اعتبارهم فيه
المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليلي ومن تبعه وبعضهم ايضا لم يعتبروا
في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرديجي ومن تبعه وقالوا
الشاذ والمنكر ما رواه راو منفردا في هذه الرواية في كل مقبول ومردود وهما واحد عند
ابن الصلاح والنووي على خلاف هذا حيث قال الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه
الثقات وكلاهما مردودان ولكن المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة
بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال الحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل
في المنكر مع انه لا مخالفة له ولا حرج بهذا الاصطلاح فانه اعم من الاول كذا في التقريب وقال
العسقلاني وقد يجيء الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما للرواية في جميع حالاته قوله وبهذه
الاصطلاحات لا مشاحة ان لا مشاحة مفاعلة من الشح بمعنى البخل وهي التنازع
فيها تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد اصطلاح الاخر فان كل اصطلاح
يصلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض
الزنادقة لانه امارة لكذب بلا ضرورة دينية لكنه اصطلاح الجمهور اقدم المعلل وقد سمي
المعلول ان ما فيه تعليل وعلة ولذا قال التعليل في اصطلاحهم اسناد ان غالبا اذ
قد يكون متنا صرح به في التقريب فيه علل اي غالبا اذ قد يكون فيه علة واحدة والعلة
سبب غامض قادح خارج في صحته ومانع من العمل به فقوله قادح في صحته لا خارجه واسباب
تعريف لما قال المعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته اي مع ظهور السلامة

منها الا انها لا تطلق الا على الاسناد الجامع شروط الصحة مع ظاهرها كما في التدريب وكذا قال
ويعرف منها اهل المهارة والحذاقة اي المتانة والتمكن التام في علم الحديث دراية
ورواية ولا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا القليل كالبخاري واحمد والدارقطني اذ الطريق
الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم
وقد تطلق العلة على علة خارجة ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب
الضعف وعلة غير قادحة ولا خارجة كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب
ثم اعلم فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود
ولم يقدمها كغيره لتوقف ايضاحها على المذكورات ان للحديث اربعة اقسام
ثلثة شاملة لجميع الاقسام التابعة واللاحقة الصحيح والحسن والضعيف
بدل الكل او البعض من اقساما او خبر مبتدأ محذوف اي هي والاول اوجه
اما مقبول واما مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم الموضوع لانه ليس
بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف فالصحيح مطلقا
اي لذاته او لغيره هو الحديث الذي ثبت اي قطعا كما في المتواتر او ظنا كما في الصحيح غيره
عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا يجوز كون الصحيح غير ثابت والضعيف
ثابتا في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة عند الجمهور بنقل عدل اي عادل
فخرج به حديث من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول اي عادل
ازاله
عند الجمهور ضابط صفة عدل فخرج به حديث مغفل اي كثير الخطاء في الاحاديث



والتمام ما ويه للصواب فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او خارج احيانا طافي
الدين والاخص بنقل ثقة متصلا حال من فاعل ثبت سنده الثقات من المبدا
الى المنتهى وهو النبي عليه السلام او هو الصحابي فالتابعي فخرج به المنقطع باقسامه
وما في الصحيحين مختص كذلك من طريق آخر عند المحققين لاتفاق الائمة عندهم على
صحتها وكذا المرسل والمعلق عند من يقول بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لا
يجانبها عليه الظن في الصدق للحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد بمجرد حسن الظن
فلهذا احتمل كثير من المغفلين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العقلاء والنووي
من غير علة ولا شذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذف المص لان المردود من
الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط
فصحيح لغيره عند الجمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان
ما وقع في الصحيحين منها فمن هذا القبيل لانه لما انتهى تعليله ظاهرا لا يكون
ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا او بتفرده بل هو
صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا او مفقودا كالصحيح المنسوخ عند الكل و
الصحيح الذي راويه غير فقيه عند الامام الاعظم اذ ليس كل صحيح يعمل به وما
قيل انه لا بد من كون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعاني حديثه
وفقيها عند ابي حنيفة لانه قد يرويه بالمعنى واثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد
غلبة الظن وهو مأمون شيخه عند البخاري على انه لا يعتبر امكانه فغير معتبر

عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة في الضبط عادة والرابع افتراء عليهما
لوجود التفرد في صحيحهما وللافادة بخال الثقة واحدة غلبة الظن للنبي عليه
السلام واصحابه كثيرا وكم ممن شرط في جامعه المشهور بالبخاري مطلقا وقيل كونه
فقيها عنده عند الحنفية او التفرد بما تعم به البلوى وان قيل المتواتر لا يشترط
فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح اقول لا يخلو حديث متواتر خال عنها
ولو عن ثقة بالاستواء ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات كما في التوضيح
ملخصا فان كانت هذه الصفات الثلثة لكونها كليات مشككة لها درجات
عادل ضابط متصل
بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام والاربعة الكرام والستة الهمام
رضوان الله عليهم اجمعين حاصلة على وجه الكامل المقنع فهو الحديث المشتهر
عليها الصحيح لذاته لكون صحته باعتبار ذاته وان كان فيها نوع قصور
او نقصان يعرفها الثقة فان كان النقصان والقصور منجبرا او مندفعا
بكثرة الطرق او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح فهو الصحيح لغيره لكونه
صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا للصحيح اقسام
سبعة اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري
ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما كما في التقريب والتدريب لكن يرد
عليه المتواتر والمشهور وما رواه الستة وغيرها بترجيح الاعلى على الادنى



عند القاري وخيال العسقلاني وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط واما
لو ترجح قسم منها على ما فوقه بامور اخر يقدم على ما فوقه على المعارض فقد نقل المحقق
ابن همام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون فلا يعتقد
ون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغيرها وشرطهما في جامعهما ان يخرجا
الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا ومتصلة الى الصحابة المشهورة و
شرط البخاري الملاقاة والسماع ومسلم المعاصرة وامكانه بين التلامذ
والشيوخ وتضعيف بعض الثقات بعض رجالهما واحاديثهما اجاب بانه بعد
تصنيفهما او المراد اجماع الاكثر وانهما مقدمان في التصحيح على غيرهما من جميع
المحدثين فلا يعارض بتصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا انهما اصح الكتب
بعد القران العظيم وتلقتهما الامة بالقبول وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا
نحكم في غيرهما الا بنص من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع
لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه اشد اتصالا واتقن رجالا
واقل نقدا كذا حقق الامام السيوطي في التدريب نقلا عن الثقات وان كان في
النقصان ما لم ينجبر بكثرة الطرق ولا ان يعتبرها فهو الحسن لذاته لكونه باعتبار
ذاته ايضا وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحة او الحسن مطلقا
قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح فهو الحسن
لغيره لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط

بالقصور او معه منجبرا وان كان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن
لغيره ضعيف مجبر جا عنهما الجابر وولذا قسم العسقلاني المقبول الى هذه
الاقسام الاربعة لا الصحيح والظاهر من كلام القوم ان المحدثين ان الحسن
لذاته او لغيره ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة وهي
العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم ومن توقيعات لاجامعة
ولامانعة نقلها السيوطي في التدريب وعلي القاري في شرح النخبة ولذا
قال ولكن التحقيق ان النقصان القيد المنجبر في الحسن لذاته وكذا النقصان
المنجبر في الصحيح لغيره ليس موجودا في صفة الا في الضبط وباقي
الصفات فيهما باقية على حالتها النوعية كما في الصحيح لذاته الا و
في الضعيف والحسن لغيره والنقصان موجود في جميع الصفات المذكورة
كذا صرح به شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وكون هذا التحقيق ان العدالة و
الاتصال لا يقبلان الزيادة والنقصان الا ما بينا فيه والضبط يقبلها دائما
ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال
والمواعظ لا العقائد والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال العسقلاني
يعمل به في الفضائل بثلثة شروط الاول ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج
المتهم بالكذب وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به والثالث
ان لا يعتقد ثبوته بل يعتقد الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل به في الاحكام



ان كان فيه احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف
بصيغة التمريض ويقبح العكس واذا جوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقات
يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه وقال النووي ان اراد العمل
او الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او
ثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها باصل محقق معتمد مقابل اجزاه وكذا
كل مسئلة من كل كتاب وعلى هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية
والعربية فافاد القطع بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عجيبة
من المحدثين انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق الاجماع المسلمين وقول الترمذي وغيره
هذا حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند
الترمذي كذا في التدريب ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط في اصطلاحهم
ليعلم حقائق هذه الاقسام الاربعة اما العدالة لغة فمصدر عدل كظرف
اي اتصف بالعدالة والعدل مصدر عدل عليه كضرب اي حكم عليه دبما حقه الجور وهو
الميل عن القصد بابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل ضد
المعدول والميل منه عدل عنه كضرب ايضا كذا في مختار الصحاح واما اصطلاحا ف
شرعا فهو ذكر الضمير لانه كل مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار

الكاملة ملكة اي قوة وكيفية راسخة في النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله
وما جاء به والمحبة لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية ماخوذ من فلان حسن الملكة
اي حسن الصنيع الى ما ليكه وفي الحديث لايدخل الجنة سيئ الملكة تحمل صاحبها على
ملازمة التقوى والمروة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد يبدل
واوا وتدغم وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوعة
يقال وقاه فاتقى اي فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضرة في
الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن
الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل او ترك كذا في الطريقة ولذا قال المراد من التقوى
عندهم وكذا عند الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك الجلي
والخفي والفسق في العمل اما بفعل حرام او بترك واجب والبدعة في الاعتقاد
الغير المكفرة وتفصيلها ان شاء الله تعالى قال في الطريقة فاجتناب الكبائر
لازم بالاتفاق وفي الاجتناب عن الصغائر اختلاف قال هنا والمختار
عدم الاشتراط لانها مكفرة بمجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا
قال البيضاوي وصاحب الجوهرة وان قيل به على ان المراد بالكبائر في الآية





انواع الشرك دفعا انه لم يعلم عدد الكبائر حيث قيل سبع وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك اذا كان
الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام عرفا فانه ايضا كبيرة اذ الاصرار عليها كبيرة
لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وكمال فرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاجتناب عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان فيخرج ما عدا الشبهة القوية القريبة من الحرام لانه الطاقة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما هذا ما عندي والعلم
عند الله ويدل عليه قوله عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا عما به باس انتهى فالتوفيق اذا كان هذا ما ينبغي ان قوله والمختار
عند المحدثين او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندي لانه هو بيان الاصطلاح و
ذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا والمراد بالمروة التنزه عن الافعال
الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع اي طريق العام وامثال
ذلك كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان والحمام وكثرة الضحك وايضا بالافعال
الشريعة كمدارة جميع الانسان واحتمال عثرات الاقوان وبذل الاحسان الى اهل
الزمان والى جلها فعل المندوب شرعا او ترك المكروه تنزيها وقال بعض التقوى
التقوى الاحتراز عما يذم شرعا والمروة الاحتراز عما يذم عرفا وقال في مختار الصحاح
المروة وكمال الانسانية ثم لا يخفى عليك ايها الطالب الصادق ان عدل
الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثاني فان عدل الشهادة

الاتصاف صح

على ما نقله البحر عن ابي يوسف ان يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر وان
تكون مروته ظاهرة وهو شرط وجوب قبول الشهادة على المسلم وشرط العقل الكامل
والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم وبايع الاكفان
اذا ترصد له وان يهدي على باطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر فرض
عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة مشهرا او جالس الغناء والمغني والي رج
لا يد لا يستحق التعظيم للسيد لا لاعتبار والتعصب وكاشف العورة والمشهور
باخذ الربا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم التقوى ووجود كبيرة وشهادة
الاصل الصناعات الخسيسة كالدباغة والحجامة والحياكة غير لا تقبل بان
لم تكن حرفة ابائهم واجدادهم وللحلاصد قا والبخيل نا قلة والاكل والشارب
والمتبول في الطريق بحيث يراهم الناس والماشي بسراويل فقط وكاشف
الراس في موضع يعد خفة وقلة حيا وكالدجالين في هذا الزمان والدلال و
والمفرط في المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب بالطيور وكل هذا شرط بالادمان
والغلبة وهذه لعدم المروءة والحاصل لا تقبل شهادة مجنون وصبي وفتى وكل
مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروءة مصر عليه عند الفقهاء كذا في البحر وعامة
كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى الفتى ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة مبتدع عقيدة
لا الخطابية فقط كذا في التدريب وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا يبقى العدلية
عموم وخصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد اكبر كل كبيرة



بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية والاجتناب عن الكبيرة لازم اتفاقا وايضا
اذا سقط بهذه الامور العدالة فعدم اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له
فليت شعري ما جوز قبول الشهادة المبتدعة الا الخطابية ولعل المص لم يعتبر
هذا فلهذا قال اعلم واما الضبط فهو ان يحفظ الراوي سمعه ومرويه في صدره
او كتابه عن العلاقة والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط
باعتبار المحل اثنان واما ضبط الصدر فهو بالتذكر الكتاب الاضافة للملابسة
او ظرفية فهو يحفظه اي الكتاب بعد ان صحح وصيانته عنده الى وقت الاداء
من غير ان يعيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضره وضعه امانة عند غيره
كذا قال علي القاري وهذا ان رواه بلفظه كما هو الاصل واما اذا رواه بمعناه على
ما جوز المحققون فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه بها ايضا كذا قال النووي
ثم لا بد ايضا اي كبيان العدالة والضبط من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط المعرفة هذه الاقسام الاربعة ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان
علماء الحديث حصروا بالاستقراء وجوه الطعن في العدالة متعلق بالطعن
في صحته متعلق بحصروا الاول كذب الراوي قدمه لكونه اشد قبحا مطلقا او
في هذه الفن حتى قال بعضهم انه كفر ولذا لم يقبل حديثه اصلا الثاني اتهامه به
الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا ثم كذب الراوي في اصطلاحهم

فهو ان يكون الراوي ثابت الكذب عمدا تبيانه الواقع فانه لا يكون الا عمدا في التحقيق
الا اذا يراد بها ما يطلق عليه الكذب فيخرج الكذب سهوا في الحديث النبوي لان كذبه في
غيره داخل في فسقه وان اقر ودوه عنه كما سيجيء فاذا ثبت كذبه عند الثقات في
حديث من الاحاديث فهو اي الراوي مطعون بالكذب وحديث الراوي المطعون
بالكذب سواء كان كذبه فيه او في حديث آخر يسمى موضوعا ومصنوعا ومختلقا اي بالقاف
اي مفترى عالاحتمال كل حديثه الوضع والوضع والافتراء من عنده وهذا اي حديث
هذا المطعون مطلقا هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم وليس في حديث الموضوع
شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه اي كما اشتهر بين العلماء ولعل المص
اخذ هذا من قول المحدثين من كذب في حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
وما تأخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجرا له وتغليظا لعظم
مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا في التدريب او من كتاب معطل
لم تطلع عليه والا فالموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والمغنية والتوضيح
وشروحها هو الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه والراوي المتهم بالكذب
في الحديث النبوي وان وقع الكذب في مدة عمره مرة واحدة في حديث واحد لم يقبل
حديثه المتقدم والمتأخر الذي لم يكذب فيه وان تاب واحسن حاله لما مر آنفا
بخلاف شاهد الزور اي الكذب فانه اذا تاب تقبل شهادته في قضية اخرى

[illegible]

لانه لا يكون



لانه لا يكون شرعا مستمرا في الدين كذا قالوا اي جمهور المحدثين لان بعضهم
كالنووي قال المختار انه يقبل روايته كشهادته بعد التوبة ولعل المص توقف
او اختار قبوله او عدمه ولذا قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث
لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين والتضليل بالامة وان المتصوفة
جوزوا الوضع للترغيب والترهيب كما في فضائل السور ومواعظ القصاصين
والسخاويين لاخذ المال والكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير الدين وا
فتراء على النبي وتلبيس على المسلمين ولذا قال عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر للاستخفاف بل الوضع للاستخفاف
والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام يخشى منه كفر حتى قيل انه كفر
ايضا وكذا روايته مع العلم به بلا بيانه وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اي انه لم يبين لانه كما بينه انتفى ان
يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على بعض المفسرين في ذكرها كالبيضاوي
اقول بالله التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او
ضعيفة عندهم او عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم وضعها لان صحة الحديث
وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فيكم من حديث يكون صحيحا
عند قوم وغيره وعند قوم مجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها ظنية لا
قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت

فلانا تقول كذا وعلمنا المروي عنه مات قبل وجوده او من قال المروي كركاكة

الفاظه ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم يقبل التاويل او التضمنه

ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر والافراط بالوعيد

الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان كثيران في

مواعظ القصاصين ونحو ذلك قال الامام الجوزي ما احسن قول القائل

اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او ينافي الاصول

فاعلم انه موضوع ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات

من جهابذة الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا تعقبوا في احاديث

حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها وحسن بعضها وضعف

بعضها وقال علي القاري اقتصرت في كراسة احاديث اتفقوا على وضعها

هذا خلاصة التوضيح والتدريب والنخبة وعلي القاري هنا والله اعلم

واتهام الراوي بالكذب في اصطلاحهم هو ان تكون مشهورا بالكذب

في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي والصواب حذف

ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله على صاحبه الصلوة والسلام وحديث

الراوي المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا لوجوب تركه في العقائد

والاحكام او مطلقا وان احتمل الصحة لاحتمال الوضع وهذا يؤيد

ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص كما يقال حديثه متروك لا يحتج به





اصلا ومثل هذا الشخص ان تاب عن الكذب واصلح حاله بالصدق والتقوى

بحيث ظهر ولاح بمعناه والانسب تقديمه اثار اهل الصلاح من ناصية

حاله عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية للحال في الصلاح حيث شبه

حاله المرضية برجل صالح او انوار حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها يجوز

جواب لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة او الحسن

لانه توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت

كذا في التدريب اما فسق الراوي فالمراد به عندهم هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد

فانه اي الفسق في الاعتقاد داخل في البدعة اي في اصطلاحهم واعلم ان الفسق

لغة الخروج عن شيء من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس وشرعا

الخروج عن طاعة الله فعلا او قولا او اعتقادا او له عرض عريض فيشمل العصاة

والمبتدعة والكفرة لكن كثرة العصاة غير الكاذبين شرعا وخص فيهما

في فهم ولذا قالوا الكذب داخل في الفسق اي شرعا لكن لما كان الطعن باعتبار

الكذب اشد بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا لما مر آنفا وحكمه مباينا

في الاول فانه لا يقبل اصلا الا في الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل

في فضائل الاعمال عند الاكثر بشروطات بينة افردوه اي ميزوه عنه بحيث

كان بينهما مباينة عرفية وباعتبار الاشدية جعلوه قسيمين ولكثرة انواع

الفسق لم نعو الحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه

لكن افردوها لقلة واما جهالة الراوى فالمراد بها عندهم ان لا يكون اسمه
اى لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها معلوما عند الثقات لكثرة
اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لغرض من الاغراض لكونه
مكثرا او مقلا للتحديث عنه او الاختصار او نحوه فجهالة اسمه طعن فيه لانه
لا نعلم انه ثقة او لا ثقة والا ثقة كاذب او لا وهلم جرا كان يقال اخبرنى
لا خبرنى او حدثنى رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما تسمية له بحال راويه
وهو غير مقبول عند الجمهور فى العقائد والاحكام لان قبوله فيهما يتوقف على
معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف قال الخطيب المجهول عندنا من لم تعرفه
الثقات ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقلها يرفع الجهالة عند
رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكفى فى القبول بل لا بد من معرفة عدالته
وضبطه وقيل لقبلوا ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل وقيل
يقبل مطلقا كذا فى التدريب الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخبرنى
او رجل من الصحابة او رجل علم الله منهم فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة
كلهم عدول لا يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه
مبهما وليعتمد عليه كان يقال اخبرنى او حدثنى عدل او ثقة او
ضابط او حافظ او حاكم ونحوها ففيه اختلاف بين المحدثين قيل



مقبول لان التعديل اصل والمعدل ثقة والصحيح انه غير مقبول ايضا
اى كالاول حتى يسميه لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان
فى اعراضه عن اسمه ريبة توقع ترددا فى القلب كذا فى التقريب والتدريب
الا اذا قاله اى هذا القول المعدل امام حاذق ومجتهد كامل فى معرفة اسباب
الجرح والتعديل كالائمة الاربعة رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل فى
حق موافقيه فى المذهب لا غيره كذا فى التقريب حتى قال العسقلانى وهذا ليس
من مباحث الحديث وقال على القارى وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول
فلا بد له ان يقيده بما قيدوا واعلم ان التعديل ان فلان عدل او ثقة او نحوه
والجرح او فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما ان كانا
من امام حاذق عالم باسبابهما والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور
والمشهور ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره والجرح لا
يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق ولان الناس يختلفون فى اسباب
الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما زعمه وليس بجرح فى الواقع فلا بد من ذكره
ليعلم هل هو قادح او لا وبالعكس لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح
به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة كما
يقبل فى الاحاديث وقيل لا بد من اثنين كما فى الشهادة وان الجرح مقدم

على التعديل لان مع الجارح زيادة علم بهذا اذا لم يقل المعدل عرفت السبب
الذى ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه ح يقدم على الجارح واذا لم ينف المعدل
بطريق معتمد سببا ذكره الجارح بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل
رايته حيا بعد ذلك فانهما حينئذ يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحفظ
وقيل يتعارضان فيرجح احدهما بمرجح كذا فى التدريب واما بدعة
الراوى فى عرفهم فهو ان يكون الراوى معتقدا بشئ من الاعتقاديات
كانت على خلاف ما اى معتقد هو موقوف ومعلوم تأكيد او تأسيس
او من جوفى وكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل السنة والجماعة
بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية بنوع متعلق
بمعتقد بشبهة صحيحة يقال له شبهة عند العلماء لا بتوهم وتخيل
وتاويل صحيح كذلك بحيث يوافق بعض القواعد العربية ولو
غير مشهورة وبان خالف القواعد العربية المشهورة والادلة
الغير اليقينية والا فان حينئذ كلاما وقيل لا يبق فى وجه الارض زنديق
فكيف يؤول قول القائل كل من ادعى الالوهية فهو صادق فى دعواه
ولذا قال اهل السنة النصوص تحمل على ظواهرها لم تصرف عنها
بدلائل قطعية والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
الحاد وكفر وقال فى الطريقة يجب تكفير بعض المبدعة ومع انهم





مؤولون بالشبهة لا بطريق الجحود اى جحود الحق والعناد فيه فانه كفر لكونه انكار
الحق وامارة الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو فى الراوى
المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل اصلا قال النووى اتفاقا
وقال العسقلانى عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم من يقبل اى فى فضائل الاعمال
فقط لا العقائد والاحكام لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال فى الطريقة
الفقهاء صح ... البدعة لغة اسم من الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عادة او عبادة او قولا
او اعتقادا او حرفا بين المحدث مطلقا بعد الصدر الاول ولذا قسموها
الى كفر وحرام ومكروه ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرعا هى الزيادة
فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا
وفعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر
على بعض الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه السلام
بقوله كل بدعة ضلالة لقوله عليه السلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والمبادرة منها البدعة فى الاعتقاد ويقابلها اعتقاد
اهل السنة والجماعة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا
بها ما هو المبادرة غير كفر وحديث المبتدع مردود ونوع عالى وانه
اختلفوا فيه اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا

اي بدعته وقيده جماعة بما لم يقو بدعته والا فلا وقيل يقبل ان لم يستحل الكذب
لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا ونسب
الى الامام مالك رح قال لانه فاسق ببدعته ورواية الفاسق مردودة
وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدع غير
الدعاة كذا في التقريب والتدريب وشرح النخبة اقول والتحقيق ان
مرادهم بقبولهم في فضائل الاعمال لا في العقائد والاحكام اذ لا يقبل
فيهما الا حديث العادل والمبتدع غير عادل عند الكل وبلا يقبل اد فيهما
لا فيهما اذ لا يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وان كون بعض شيوخ الشيخين
مبتدعا بعد تاليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا ياخذان
فيهما الا عن الثقة وان قول المص تحقيق المذاهب الاربعة تامل تفكر
واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا كالاول خمسة
كذلك الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات
الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط متقاربان
وبيانه الغفلة في السماع وتحمل الحديث غالبا والغلط في السماع في
اداته غالبا وقد يعكس ثم قال في الثاني وانما شرط كثرتهما اي
كونهما اكثر من صوابهما او مساويا له اذ لا يخلو الانسان من الغلط
والنسيان فحديثهما مردود في العقائد والاحكام وليس لهما حكم معين



واما مخالفة الثقات او لمن هو اوثق منه فهو اما في الاسناد او في المتن
وهما حاصلان على انواع متعددة لانها اما بالاضطراب واما بالادراج
واما بغيرهما كما ذكرناها تفصيلا تذكر وهي انث الضمير باعتبار اللفظة كما
ذكر اولا باعتبار المعنى اذ امرهما سهل توجب الشذوذ في الحديث وجعلها من
وجوه الطعن المتعلق بالضبط كائن بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو
عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل بعدم التذكر والتكرار
والاعادة ثم اعلم ان هذه طعنا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهو ليست
بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين واما الوهم فهو ان يكون
بناء رواية الراوي على توهمه وذلك في الاسناد غالبا كارسال موصول او وقف
مرفوع او ابدال راو ضعيف بثقة وفي المتن نادرا مثل ادخال حديث في حديث
آخر او نحوه من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع لرجال
الاسانيد واختلاف المتون وجمع الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من
الجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم
ليحصل التمييز بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم
على سبيل التوهم ولذا قال وهو لا يمكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث
وادقها عطف تفسير اي اخفاها دركا وارفعها قدرا من اشرفها واصعبها ولا
يحصل هذا الاطلاع لمحدث الا لمن اي لمحدث اعطاه فهم ثاقب اي معنى مدرك

وحفظ واسع تام للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوي
في العدالة والضبط وغيرها واحوال الاسانيد والمتون اي بافتقاد
استقصاء العلم بها واستقصائهما كما كان للمتقدمين كالائمة الاربعة و
الستة رحمهم الله من ارباب هذا الفن ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل وقد يقصر
عبارة الناقد عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم
كذا قال العسقلاني وليس له اسم خاص واما سوء الحفظ وهو ان لا يكون صوابه
غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه اي سواء
كان خطائه غالبا على صوابه او كان متساويين وكذا السهو والنسيان
اي سواء كانا غالبين على حفظه واتقانه او متساويين والفرق بينه وبين
فرط الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ
والاتقان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط وسبب اختلاطه
وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام العقل والقول اما بحرق او غرق
او مرض او عرض او موت ابن او سرقة مال او ذهاب كتبه او نحوها كذا
قال علي القاري فالمخلص اي الخلاص عن سوء الحفظ ليس بشيء الا بعدم
الخطاء مطلقا اي اصلا فانه كثيرا ما يجيء بمعناه او بغلبته حتى يغلب الصواب
تغليبه اي الخطاء وكذا السهو والنسيان اي ليس الخلاص عنهما الا بعدمهما
مطلقا او تغليب الحفظ والاتقان عليهما وحديث مردود او متوقف

وليس له اسم

21

وليس له اسم خاص ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح او الحسن والضعيف
المشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم جميع ما تقدم حيث قال العسقلاني الخبر باعتبار
وصوله الينا اربعة وقال علي القاري اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن
والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا او نحوها وسنية
ايضا انه كان واحدا في جميع المواضع بان يروي واحد عن واحد عن واحد الى المنتهى
ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته لا توجب
الغرابة في بعض المواضع ولو في موضع بان يروي اثنان عن اثنين عن
واحد عن اثنين عن اربعة او نحوها وله صور شتى يسمى هذا الحديث غريبا اي
عجيبا من قولهم اغرب فلان اي جاء بشيء عجيب او فرد لانه يجيء بمعناه وان كان فيه
اثنين في كل موضع او موضع مع كونه سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل
حتى لا يكون غريبا يسمى عزيزا لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اي قل
بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم انه شرط الصحة وان كان اكثر من اثنين
في كل موضع بشرط ان لا يكون يجمع شروط المتواتر يسمى مشهورا لوضوحه ويكون
رواية اكثر من اثنين ومستفيضا لانتشاره بين الروايات من فاض
الماء اي كثر من سال على طرق الوادي قال العسقلاني يسمى مشهورا عند المحدثين
ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة
ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل السخاوي له بقولهم امتي كانبياء

ينبغي انه شيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى وعلي القاري يجب البدءة منه
الامام ثم اعلم ان هذه الثلثة تسمى احادا جمع احد او واحد اول مؤول به
وخبر احاد وكل منها خبر واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا
ما لم يجمع شروط المتواتر وتسميته به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالبا او
باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمالها في المراتب على الواحد وفيها مقبول
ومردود وكلها تفيد غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها احادا
فان كانت كثرة الرواة في كل موضع بحد لا تجوز بالتشديد العقل ان يمنع
عنده توافقهم على الكذب قال الواى عادة لا عقلا فانه يجوز فيه ولذا قال
بحد يحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال علي القاري وكلاهما صحيح لكن قال
السعد ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضي كونه عقلا لا عادة
كما هو الظاهر من قول المص وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة
وكونه مفيدا لليقين عندهم يسمى متواترا مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع
روايته متباين هذه الاقسام الاربعة تباين كلي وله شروط اربعة عند
الكل عدد كثير واحالة العقل توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة في
كل موضع وكون مستند انتهائهم الحس كالرؤية والسماع ما لا ثبت بالعقل
محضا قال علي القاري ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان يدعي
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وانكره

ابن حبان

ابن حبان وقال العسقلاني دعوى العزة او العدم ممنوعة لانها
نشأ امن قلة الاطلاع وقال السخاوي ذكر شيخنا ان الاحاديث
التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض والرؤية لله والائمة
من قريش اقول واعلم ان كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه
مشهورا او عزيزا او غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم
الضروري عند الجمهور وقيل الاستدلالي وقيل لا يفيد العلم الا ببرهان
العقلي ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن في الحديث لا يوجد الكامل
والغريب يسمى فردا ايضا اي كما يسمى غريبا حتى قال العسقلاني الغريب
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا لكن الاول كثر في الفرد النسبي والثاني
في الفرد المطلق قال علي القاري اي مترادفان في حال المعنى اللغوي لهما
لا في اصطلاح لانه قال في مجلة اللغة غرب بعد الغربة الاغتراب عن الوطن
والفرد الوتر المنفرد ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا في جميع
المواضع بانه يروي واحد عن واحد الى آخره يسمى فردا مطلقا لا التفرد
وان كان في موضع واحد مع كونه سائر المواضع اكثر من واحد لا اقل
يسمى فردا نسبيا لكونه التفرد بالنسبة الى هذا المواضع مع عدمه
في غيره فيقع كونه الحديث غريبا وفردا يكفي كونه الراوي واحدا في موضع
واحد فان كان الراوي في موضع متعددة او صفة مواضع اكثر ضر كانه

بعض اثنين عن اثنين صح

من واحد ففي العزيز لا بد ان يكون الراوي في جميع المواضع اثنين صريحا بان روى اثنان عن اثنين الى المنتهى او ضمنا بان يكون الراوي اثنان وثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى وفي المشهور لا بد في جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كذلك فان كان الرواة تفصيلية في بعض المواضع اثنين وفي بعضها اكثر من اثنين فهو داخل في العزيز لان الاثنين موجودان في الاكثر ضمنا كما انه ان كان في بعض المواضع واحد وفي باقي المواضع اثنان او اكثر يكون غريبا لان الواحدة موجودة في الاثنين والاكثر ضمنا فعلم ان معنى كون الراوي في العزيز في جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او ضمنا كما بينتها بعد كون البعض في بعض المواضع صريحا ومن هذا التفصيل والاصطلاح علمت معنى قولهم في هذا الفن يحكم معلوم الاقل فاعله على الاكثر يعني يغلب الاقل على الاكثر يعني للاقل حكم الكل على خلاف على خلاف سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل وقد عرفت من هذا التحقيق ان من قولنا والرادف في الحديث الصحيح اه والا لم يسبق تحقيق يفهم ان الغرابة لا تنافي الصحة لان كل واحد من احاد رجاله ثقة اي عدل ضابط لا تنافي اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له اسناد صحيح فلا فالمنافي زعمه كالجبائي من المعتزلة وبعض المحدثين وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ وهو من اقسام الطعن عند الاكثر وان كان التحقيق التفصيل السابق في الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر

والمعلل

23

والمعلل وقد يجيء الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي متفردا لا بمعنى الشذوذ فتامل وتذكر ما سبق فلا ينافي الشذوذ بهذا المعنى الصحة عند الجمهور كما لا ينافي فيها الغرابة كذلك ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته او لغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة كما بينا مفصلا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج وبتفاوت تلك الصفات العدالة والضبط والاتصال ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن هذا المذكور من اول الكتاب الى هنا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة كالتقريب والتدريب والالفية والنخبة وغيرها ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان لم يكن ضرورة او لازمة هنا اي في بلاد تاتار لانهم يشتغلون بالمواد غالبا ولا يعرفون الاحاديث الا نادرا ولكن كان اخواننا في الدين واعواننا جمع عون بمعنى المعين والظهير في طلب اليقين من تعاون القوم اعان بعضهم بعضا مشتغلين بتصحيح المشكلات في بعض كتب الاحاديث في هذا العنوان بالعين المهملة والحي بيان له وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامي من الطالبين لبيان هذه الاسامي والمسميات فصلناها اي الاسامي مع بيان مدلولاتها اعانة بالخير لهم

24

وصدقة جارية لهم ولغيرهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله فالحمد لله الختام والصلوة والسلام على رسولنا محمد

عليه السلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام وقد فرغت من تحرير هذه النسخة

من شهر ذي الحجة يوم العرفة وقت الصباح في بلدة القسطنطنية يوم الجمعة

في مدرسة شاوقلي كتبه الفقير الحقير المحتاج الى ربه الغني

حسين بن عثمان في سنة

تسع وخمسين ومائة والف

السكلبي عفى الله

له ولوالديه واحسن اليهما

واليه

آمين

## رسالة في اصول الحديث لمحمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات
لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار
الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل
بعض التفصيل فاسمع لما نقول الحديث في اصطلاح المحدثين
قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عليه السلام ان شخصا
فعل فعلا او قال قولا في حضرته صلوات الله عليه وعلى من لديه
واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير
ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين حديث فعلى هذا يكون الحديث
تسعة اقسام وان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع
قد يكون صريحا كما يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا
وقد يكون في حكم التصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم انه لا سبيل
للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الاحوال الماضية والآتية وما
انتهى الى الصحابة رضي الله عنهم يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى
مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا ولا

ومعنى تقريره عليه السلام صح



ولا يذهب عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث
والاسناد ايضا بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث
ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط عن رواته
شخص والمنقطع هو الذي سقط شخص واحد من رواته وللمنقطع
اقسام كالمعلق والمرسل فالمعلق المنقطع الذي كان السقوط
فيه من مبادي السند واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر و
المرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند فقط وعند بعض المحدثين
المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم
الساقط ان كان متعددا متواليا فهو المعضل وان كان واحدا او اكثر ولم
ولم يكن متواليا بل في مواضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى
قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه
يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذي
هو قسم منه ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك
الراوي اسم شيخه ويروي عن شيخ فوق شيخه بلفظ يوهم السماع منه
وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهذا مذموم مكروه الا
اذا كان فيه غرض صحيح والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا
يسمى مسندا وهذا هو المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا
وان كان مرسلا او موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا

وان كان مرسلاً او معضلاً او منقطعاً لكن المتعهد هو الاول

ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف فى اسناده

او متنه بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان او ابدال راو او مكان

راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا

وان ادرج الراوى كلامه بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة

يسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل

الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة وفى اصطلاح المحدثين

حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فهو

مردود وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او

بكثرة العدد وبسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح

شاذا مقبولا والمنكر هو الحديث الذى رواه ضعيف مخالفا لما رواه

راو ضعيف آخر لكن ضعيف الثانى اقل من الاول ومقابل

المنكر المعروف فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعيف فى المنكر

اكثر منه فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف

راجحان لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح

بالنسبة الى المنكر وبعضهم لم يعتبر وانى الشاذ والمنكر قيد المخالفة

وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية و

وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ايضا ثقة وكذا المنكر ليس

مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة



والغفلة او كثرة الغلط داخل فى المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات

لا مشاحة فيها والمعلل بصيغة اسم المفعول التعليل فى اصطلاحهم اسناد

فيه علل واسباب قادحة فى صحته ويعرفها اهل المهارة والحذاقة فى

فى علم الحديث ثم اعلم ان للحديث اقسام ثلثة الصحيح والحسن

والضعيف فالصحيح هو الذى ثبت بنقل عدل ضابط متصلا اسناده

الى المنتهى فان كانت هذه على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان

فيها نوع قصور ونقصان فان كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو

الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن لذاته ما نظر فيه النقصان

فى جميع الصفات المذكورة ولكن التحقيق ان النقصان فى الحسن لذاته

ليس الا فى ضبطه وبقية الصفات على حالها وفى الضعيف والحسن

لغيره النقصان فى جميع الصفات المذكورة ثم لا بد من تحقيق معنى

العدالة والضبط ليعلم حقايق هذه الاقسام اما العدالة فهى ملكة

تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة والمراد من التقوى

عندهم الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة

وفى الاجتناب عن الصغيرة اختلاف والمختار عدم الاشتراط

اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانها ايضا كبيرة و

والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق

والبول فى الشارع العام وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك ان عدل

الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد ودون الثانى واما

واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاختلال
بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر
فهو بالتذكر وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو
بحفظه وصيانته عنده الى وقت الأداء ثم لا بد عن بيان وجوه
الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الأقسام اعلم ان
علماء الحديث حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى خمسة الاول
كذب الراوى الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته
الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فى اصطلاحهم فهو ان يكون
ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث
من الأحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون
بالكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث آخر يسمى موضوعا وهذا
هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى حديث الموضوع شرط
ان يكون الكذب والوضع بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى حديث
النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة لم يقبل
حديثه وان كان تائبا بخلاف الشاهد الزور فانه اذا تاب
يقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام الراوى بالكذب فهو ان يكون
معروفا مشهورا بالكذب وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى
عليه وعلى صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام
الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص



الشخص لو تاب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار اهل الصلاح
من ناصية حاله يجوز ان يسمع حديثه واما الراوى هو الفسق فى العمل
لا فى الاعتقاد فانه فى الاصطلاح داخل فى البدعة والكذب داخل فى
الفسق لكن لما كان باعتباره اشد وحكمه مباينا افرده واما
جهالة الراوى فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه
لانه لا يعلم انه ثقة او لا كما يقال اخبرنى رجل او اخبرنى شيخ وهذا
الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم
عدول ولو ذكر المبهم بعبارة التعديل كان يقول اخبرنى عدل او ثقة
ففيه اختلاف فالصحيح انه غير مقبول ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام
حاذق واما بدعة الراوى معتقدا بشىء على خلاف ما هو معروف ومعلوم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة وتاويل لا بطريق الجحود
والعناد فانه كفر وحديث المبتدع مردود مفرعاً واما وجوه
الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثانى
كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء
الحفظ واما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان فى السماع
الغفلة فى تحمل الحديث والغلط فى السماع وادائه واما مخالفة الثقات
فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهى على انواع متعددة وهى يوجب
الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن لعدم صيانته
عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى

على نوعه وذلك يقع في الاسناد غالبا وفي المتن نادرا ولكن الاطلاع
عليه من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن
اوتي له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين
من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ وهو ان يكون صوابه غالبا
على خطائه وان يكون حفظه واتقانه اكثر من سهوه والنسيان فيخلص
عن سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطأ مطلقا او بغلبة سمع الصواب
عليه وكذا السهو والنسيان ثم اعلم ان الراوي في الحديث الصحيح
ان كان واحدا في جميع المواضع او في بعض المواضع يسمى هذا الحديث
غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا وان كان اكثر من اثنين يسمى
مشهورا ومستفيضا فان كانت كثرة الرواة في كل موضع بحد
لا يجوز العقل توافقهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى
فردا ايضا ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا في جميع المواضع
يسمى فردا مطلقا وان كان في موضع واحد يسمى فردا نسبيا
ففي كون الحديث غريبا وفردا يكفي كون الراوي واحدا في موضع
واحد وان كان الراوي في مواضع متعددة اكثر من واحد ففي
العزيز لا بد ان يكون الراوي في جميع المواضع اثنين وفي المشهور
لا بد في جميع المواضع كونه اكثر من اثنين فان كان في بعض المواضع
اثنين وفي بعضها اكثر من اثنين فهو داخل في العزيز كما انه
ان كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع اثنا او اكثر



او اكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون الراوي في العزيز في جميع المواضع
اثنين ان يكون صريحا او ضمنيا بعلم كون البعض في بعض المواضع صريحا
فمن هذا علمت معنى قولهم في هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من
هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافي القوة لان كل واحد من احاد رجال الثقة وقد
تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن على الاكثر
في الحديث كما سبق في بيان الشذوذ والمنكر والمعلل وقد يجيء الشذوذ
بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا لا بمعنى الشذوذ فتأمل فلا ينافي
الشذوذ بذلك المعنى الصحة كما لا تنافيها الغرابة ثم لا تغفل انك اذا عرفت
معنى الصحيح لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط
المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة كثيرة
ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق
بعض في الرجحان والعلو والانحطاط بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها
بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن هذا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام
الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم يكن ضرورية
ولكن كان اخواننا في الدين واعواننا في طلب اليقين مشتغلين بتصحيح
المشكلات في بعض كتب الاحاديث في هذا الطرز والحين وكانوا متحيرين عند
سماع هذه الالفاظ والطالبين لبيانها فصلناها لازالة الحيرة الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تمت الرسالة الشريفة
المنسوبة الى محمد البركوي على يد العبد الضعيف مصطفى الاكلي سنة ١١٧٤

ثم انّ اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم محمد وبه سمّاه جدّه عبد المطلب وذلك انه قال لمّا قيل له ما سمّيت
ولدك قال محمد فقيل له كيف سمّيته باسم ليس لاحد من آبائك ولا قومك فقال لانّي ارجو ان يحمده
اهل الارض كلّهم وذلك لرؤيا كان رآها عبد المطلب كما ذكر حديثها على القيروانى العابر فى كتاب البستان
قال كان عبد المطلب قد رأى فى المنام كأنّ سلسلة من فضّة خرجت من ظهره لها طرف فى السماء
وطرف فى المشرق وطرف فى المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق
والمغرب يتعلقون بها فقصّها فعبّرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق واهل المغرب
ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سمّاه محمدا مع ما حدّثته امّه آمنة حين قال لها الملك انك
قد حملت بسيّد هذه الامة فاذا وضعتيه فسمّيه محمدا وعن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله
عليه وسلم عقّ عنه عبد المطلب وسمّاه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سمّيته محمدا
ولم تسمّه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله فى السماء ويحمده الناس فى الارض مواهب اللدنيه
وقد سمّاه الله تعالى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام كما ورد من حديث انس بن مالك من طريق ابى نعيم فى مناجاة
موسى روى ابن عباس عن كعب الاحبار قال ان الله تعالى انزل على آدم عصيًّا بعدد الانبياء والمرسلين
ثم اقبل على ابنه شيث فقال اى بنى انت خليفتى من بعدى فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى
وكلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فانّى رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وانا بين الروح والطين
ثم انى طفت السموات فلم ار فى السموات موضعا الا رأيت اسم محمد مكتوبا عليه وان ربّى اسكننى
الجنة فلم ار فى الجنة قصرا ولا غرفة الا اسم محمد مكتوبا عليه ولقد رأيت اسم محمد مكتوبا على
نحور الحور العين وعلى ورق قصب آجام الجنة وعلى ورق شجر طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى
على اطراف الحجب وبين اعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة تذكره فى كل ساعاتها مواهب اللدنيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصل بمتواتر آلائه من انقطع إليه • وخص هذه الأمة
بسلسلة الإسناد تفضلا منه لا وجوبا عليه • والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المرسل بمكارم الأخلاق • وعلى آله وأصحابه المشهور عزيز
فضلهم وغريب شأنهم في الآفاق • وعلى من رفع آثارهم وجمع
من التابعين • وقطع بموقوف سنتهم أعناق شبه المبتدعين
أما بعد فيقول فقير ربه • وأسير ذنبه • محمد بن حياة الحنفي
عاملهما الله ووالديه بلطفه الخفي • قد كلفني من إشارته أمر •
وابتغاء الأمرة أجر • على أن أضع مقدمة في علم الإسناد تكون
جامعة لشوارده • حاوية على مباديه ومقاصده • فشرعت
فيها مستعينا بالله • ومتوكلا على من لا إله سواه • مرتبا على مقدمة
وثلاثة مقاصد وخاتمة • سميتها نتيجة النظر في علم الأثر •
وما توفيقي إلا بالله **المقدمة** في ماهية الحديث وموضوعه
وغايته **اعلم** أن الحديث في اللغة ضد القديم من حدث
إذا طرأ ووجد بعد أن لم يكن فعيل بمعنى فاعل وقد استعمل



وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قيل
أو إلى الصحابي أو من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى
الحركات والسكنات في اليقظة والمنام والعلم المشتمل
على نقل ذلك يسمى علم الحديث رواية وماهيته ما ذكر **وموضوعه**
ذات النبي صلى الله عليه وسلم أو أعم والتمايز بالحيثية **وغايته**
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه أيضا الأثر فإنه لغة البقية
واصطلاحا الحديث مرفوعا أو غير مرفوع على المعتمد ويرادفه
السنة أيضا عند بعض وأخص عند آخرين لاختصاصها بالمرفوع
فبينهما عموم مطلق وأما علم الحديث دراية ويقال له علم الإسناد
وهو المراد هنا وعرفوه بأنه علم يعرف به حال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة المقبول والمردود منهما ومسائله ما يذكر
في كتبه من المقاصد **المقصد الأول** في انقسام
الحديث إلى متواتر وآحاد فإن أفاد العلم بنفسه أو
مع انضمام القرائن المتصلة فمتواتر وهو نوعان حال الطبقة
الواحدة مع ما فوقها فالأول ما رواه مما يستند إلى المحسوس كثيرون
تحيل العادة تواطئهم على الكذب ولو من غير قصد والنوع الثاني
كذلك مع كونهم رووه عن مثلهم في الكثرة المذكورة وإن تغاير

بنوعها وبعضها بالقرائن الاحوال الزائدة على اقل العدد الصالح
للمتواتر وبالمتصلة الاحوال اللازمة لنفس الخبر او المخبر بكسر الموحدة
والمخبر عنه واما المخبر بالفتح فهو في الشرح العضدي وشرحه التفتازاني
بالسامع وتركه ابن الهمام في التحرير لعله لكونه من المنفصلة
والحق ان المكسور والمفتوح قد تكون الاحوال المتعلقة بهما منفصلة
وليس في المتواتر عدد مخصوص بحيث ينحصر فيه اذ المدار كثرة يفيد
العلم بصدقه من غير التفات الى احوال رواته ولذا لم تشترط عدالتهم
بخلاف ما يفيد الظن وهو الآحاد ويقال له خبر الواحد فان حصول المفاد
يتوقف على البحث عن احوال رواته ولذا تعددت طرقه و
تفاوتت انواعه في القوة وانحصرت في المشهور والعزيز
والغريب فالاول ما رواه ثلاثة والثاني ما رواه اثنان والثالث
ما رواه واحد فهي متباينة واما المستفيض فهو المشهور
فليس من مباحث هذا الفن كالمتواتر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر في الالسنة سواء كان له اسناد ام لا فيشمل الموضوع
والاقل في هذا الفن يقتصر على الاكثر فلو وجد التواتر من اول زمان
وجود الحديث الى آخره غير انه طرأ في اثنائه ان صار مشهورا
او عزيزا او غريبا فقضى به والمراد بالعلم هنا الضروري وهو
العلم الحاصل عند سماع الخبر من غير احتياج الى النظر والحجة
ليس بمرضي [illegible] كالقضايا [illegible] الامام الرازي وقول



وقول امام الحرمين انه نظري معناه كما افصح به الغزالي تبعا له انه
متوقف على مقدمات حاصلة عنده [illegible] مع تحققه لكون الخبر
متواترا الا انه محتاج عقب سماعه الى النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون فالخلاف لفظي
ثم ان العلم الحاصل بالمتواتر ان كان لكثرة العدد فهو مطرد لكل
من بلغه من الناس وان لاحتفاف القرائن به فلا بل يحصل لبعض
دون بعض على المختار فاذا ثبت الاشتراك في سببه صلح
الحجة على الغير ثم المختار عند الحافظ ابن حجر وفاقا للآمدي وابن
الحاجب ان خبر الواحد قد يفيد العلم بانضمام القرائن المنفصلة اليه
لكونه في الصحيحين وكونه مشهورا تباينت طرقه وسلمت
من ضعف الرواة وعلل الاسناد وكونه مسلسلا بالائمة الحفاظ
المتقنين ولم يكن غريبا واختار اصحابنا ان خبر الواحد مفيد للظن
مطلقا وان تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفا ولو
[illegible] غيره ليس في الصحيحين خلافا لمن زعمه فقد يكون غريبا
ثم هو ان كانت غرابته في التابعي فهو فرد مطلق وان كانت
فيمن دونه فنسبي والكثير استعمال الفرد في الاول والغريب في الثاني
ولا فرق في الفعل تقول فيهما تفرد به فلان واغرب به فلان وقد يكون
الحديث مشهورا وهو غريب في مبدأ السند كما اذا اشتهر
[illegible] جماعة عن [illegible] برواية [illegible]

الا من طريق ذلك الثقة وهذا ما يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه

**المقصد الثاني** في الاسناد وفيه ابحاث اعلم ان عدد رجال
الحديث وهم المراد بالسند والاسناد على المختار اما قليل او كثير
فالاول ان كانت قلته الى نهاية فهو العلو المطلق وان كانت الى من
دونها ولو من غير اصحاب الكتب الستة فالعلو النسبي وهو بالنسبة
الى ذلك الراوي من غير التفات الا من فوقه قليلا كان او كثيرا والثاني
النزول وهو ايضا قسمان ويندرج في النسبي منهما الموافقة والبدل
وفي العلو منه المساواة والمصافحة فالاول الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه والثاني الوصول الى شيخ شيخه كذلك والثالث
استواء عدد الاسناد من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى من دونه كشعبة مع اسناد احد المصنفين كذلك والرابع
الاستواء مع اسناد تلميذ ذلك المصنف والعلو مرغوب فيه
لقربه الى الصحة فان كان في النزول مزية ككون رجاله اوثق او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فهو اولى قطعا ثم الراويان اللذان
اشتركا في السن او الاخذ عن المشايخ وهما القرينان ان روى
احدهما عن الآخر سواء روى الآخر عنه ام لا فهو الاقران وان
روى كل منهما عن الآخر فالمدبج ايضا فبينهما عموم مطلق والراوي ان
روى عمن دونه في السن او القدر فالاكابر عن الاصاغر ومنه
رواية الشيخ عن تلميذه وان صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر



عن الآخر وكذا منه رواية الصحابي عن التابعي والاب عن ابنه
وعكسه كثير ومنه من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء عاد ضمير جده الى ابيه او الى ابيه ولهم السابق واللاحق وهما اثنان
اشتركا في الاخذ عن شيخ وتقدم موت احدهما ومن روى عن
احد شيخين اتفقا في الاسم من غير تمييز بما يعينهما فان كان له اختصاص
باحدهما كتلمذ او زيادة اختصاص كملازمة او اتحاد بلد شرع الا
الاشكال والا فان كانا ثقتين لم يضر او احدهما ثقة دون الآخر
ضر في المجهول منهما او من احدهما بشدة الاحتمال وصير الى القراين
والظن الغالب وان جحد الشيخ مرويه جزما رد الا لو جحده
احتمالا في الاصح لان الانسان محل النسيان وقد صنفوا فيه
كتاب من حدث ونسي ولهم المسلسل وهو ان يتفق
الرواة في صيغ الاداء والحالات القولية او الفعلية وقد يقع
التسلسل في معظم الاسناد كما تسلسل لنا بالاولية حديث
الرحمة وهو اول حديث حدثنا به شيخنا عبد الله بن سالم البصري
قال حدثنا به خاتمة المحققين الشيخ محمد بن سليمان المغربي وهو
اول حديث حدثنا به وهكذا الى سفيان بن عيينة واليه ينتهي
المسلسل بالاولية على الاصح قال سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم
الرحمن

تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
حديث حسن اخرجه البخاري في الأدب المفرد وابو داود
في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وصيغ الأدا سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع
ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالأوليان لمن سمع وحده فان جمع كان مع غيره وسمعت
لمن سمع اصرح في السماع من حدثني وارفع منه في المسموع حال
الاملاء والثالثة سوا والرابعة لمن قرأ بنفسه فان جمع كان كالخامس
يقول بقراءة غيره او قراءته ومعه غيره اخبرنا فلان او قرأنا عليه
كما يقول قرئ عليه وانا اسمع وقرأت لمن قرأ اصرح في القراءة
من اخبرني وانبأني كاخبرني عند المتقدمين ولمن اجيز له
عند المتأخرين كعن وقال ولا حاجة الى تقييده بالاجازة لا
للاستغناء عنه واقسام التحمل والاخذ عن المشايخ ثمانية
فاعلاها سماع لفظ الشيخ املاء او تحديثا من حفظه وكتابه
ثم القراءة على الشيخ وتسمى عرضا وفي الصحة ارفع عند ابي حنيفة
وفي رتبتها السماع على الشيخ بقراءة الغير ثم الاجازة الخاصة
ثم المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة بل
زعم قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها اعلى
منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تأليفه او نظمه



او نظمه ويرسل بها الى الطالب مع ثقة بعد تحريره ولا يشترط
الاذن بالرواية فيها على الصحيح ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا
بشيء من مرويه ثم الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب
معين باصله او اصوله ويشترط الاذن بالرواية فيهما
وفي الاعلام على الاصح ثم الوجادة بكسر الواو ان يجد بخط
تعرف كاتبه ما لم يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما فيقول
وجدت بخط فلان ثم تسويغ الاسناد وحاملها الاجازة
في اللغة من الجواز بمعنى العبور او بمعنى الاباحة وفي الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او كتابا يفيد الاخبار الاجمالي فكان المجيز
عدى روايته الى الطالب واباحها له واما انها من المجاز ففيه
نظر ويقع اجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر واركانها اربعة
المجيز والمجاز له والمجاز به واللفظ الدال عليها ولا يشترط فيها القبول
وانما كون المجيز والمجاز له عالمين بما يجاز له فليس شرطا فيها عند عامة
المحدثين لكن استحسنه ابن الصلاح وعند ابي حنيفة ومحمد يشترط علم
المجاز له بالمجاز به واختلف التخريج عن ابي يوسف وانواعها
مع قطع النظر عن كونها مع المناولة فثمانية ايضا اولها وهي
ارفعها الاجازة المعينة وهو تعيين المجاز له والمجاز به مع بيان
كيفية روايته بالاجازة او سماعا او قراءة ثانيها ان يعين المجاز له
دون المجاز به كان يقول اجزت لك الكتاب او لك جميع مسموعاتي او مروياتي

وقبلها الجمهور رواية وعملا ثالثها الاجازة العامة
في المجاز له كان يقول اجزت لجميع المسلمين سواء
عين المجاز به او اطلق قال ابن الصلاح لا ابطال
هذه الاجازة وقال لم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة رابعها الاجازة للمجهول
كاجزت لجماعة من الناس مسموعاتي او بالمجهول كاجزت
لك بعض مسموعاتي وهي بقسميها غير معتبرة في الاصح
خامسها الاجازة للمعدوم كاجزت لمن سيولد لفلان
وعدم الاعتبار بها هو الصحيح وان عطفه على موجود
كاجزت لك ولمن سيولد لك قاله ابن الصلاح
سادسها الاجازة المطلقة بمشيئة المجاز له او الغير
وهذه الاجازة ان كان المجاز له الذي علقت
الاجازة بمشيئته معينا فالاظهر فيها الجواز على ما اختاره
العراقي وابن حجر وان كان مبهما كان يقول من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو غير جائزة على المختار كالمعلق بمشيئة الغير
مطلقا سابعها الاذن بما سيحمله والصحيح بطلانه
ثامنها الاجازة بما اجيز له خاصة كان يقول اجزت
لك ما اجيز لي وما ابيح لي روايته والصحيح الذي عليه



عليه العمل الاعتماد عليه وعنعنة المعاصر سماع واتصال
اذا لم يكن مدلسا والا فلا الا اذا كان عدلا وصرح با
بالتحديث والسماع مرة اخرى في موضع العنعنة ولذا
تجد البخاري كثيرا ما يعقب عنعنة المدلسين بما صرح
فيه بالسماع والمختار في اتصالها اشتراط ثبوت اللقاء
بين المعنعن عنه والا احتمل ان يكون من المرسل الخفي
وهو رواية المعاصر عن من ليس له منه سماع ومثل
عن في جميع ما ذكر نحوها واستعمل المتأخرون شافهني
بالاجازة في اجازة الغائب بعلاقة المشافهة في
في الاذن بالرواية والاصل استعماله في الحاضر وكذا
استعملوا كتب الي في الاجازة المكتوبة الخالية عن
كتابة شيء من الحديث ونحوه ومن صور المناولة
ان يدفع الشيخ اصله للطالب ويقول له هذا
روايتي عن فلان فاروه عني والشرط ان يمكنه
من الكتاب بالتمليك او بالعارية لينقل او
يقابل فلو استرد في الحال انتفت مزيتها
على الاجازة المعينة ومن اهم المتفق والمفترق وهو
ما اتفق اسماؤهم من اسماء الرواة في الخط والنطق
مع تعدد مسمياتها كمحمد بن سلام ومحمد بن مسلم

وقد يتفقان في اسم الاب ايضا كمحمد بن محمد
الغزالي ومحمد بن محمد الجزري وفي الكنية ايضا كابي
سعيد الخليل بن احمد السجزي الفقيه قاضي سمرقند
وابي سعيد الخليل بن احمد البستي القاضي المهلبي
وقد يتفقان في النسبة ايضا كالخليل بن احمد البصري
صاحب العروض والخليل بن احمد البصري راوي
عكرمة ولهم المؤتلف والمختلف وهو اتفاق
الاسمين في الخط واختلافهما في النطق مثاله سلام
وسلام الاول بالتشديد وهو الكثير الغالب
والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر
الصحابي وسلام بن اخت وسلام جد ابي
علي الجبائي المعتزلي وجد النسفي وجد السيدي
ووالد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري وسلام
بن ابي الحقيق اليهودي وكذا سلام بن مشكم
على ما قال بعضهم ويسمى هذا النوع بالمشتبه ومنه المشتبه
المقلوب وهو ان يكون اسم احد الراويين كاسم
اب الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم اب الاول
كذلك فينقلب على بعض اهل الحديث كما وقع للبخاري
في ترجمة مسلم بن الوليد بجعله الوليد بن مسلم



مسلم وبهذا النوع يقع فيه الاشتباه في الذهن لا
في صورة الخط ومن مثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الا
الاسود الاول نخعي تابعي والثاني صحابي خزاعي ومنه
ايضا ما يقع القلب في الاسم الواحد كايوب بن سيار
وايوب سيار الاول بالتحتية قبل المهملة مدني
مشهور ليس بالقوي والآخر بالمهملة قبل التحتية مجهول
ولهم المتشابه وهو نوع مركب من النوعين
السابقين وذلك بان تكون اسم الراويين
من النوع الاول واسم ابيهما من النوع الثاني كمحمد
بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها
الاول نيسابوري والثاني فريابي اوبالعكس
بان يكون الاب من النوع الاول والاسم من
الثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة تابعي يروي
عن علي والثاني بالمهملة والجيم من شيوخ البخاري و
ويتركب في هذا النوع ما يقع الاشتباه او الاتفاق في اكثر
الحروف فالاول كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن
حنين ومحمد بن جبير والثاني كمعروف بن واصل
ومطرف بن واصل وكاحمد بن الحسين واحيد بن الحسين

المقصد الثالث في متن الحديث فان انتهى السند
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع سواء كان مضمونه قولا او فعلا
او تقريرا تصريحا او حكما وان انتهى الى الصحابي كذلك فهو الموقوف
وعرفوا الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام وتخلل الردة تبطل الصحبة عند الامام ابي حنيفة وعند
الامام مالك لانها عمل والردة تحبطه مطلقا اتصلت بالموت
ام لا وعلى الاطلاق نص الشافعي في الام كما قاله العراقي وبالملاقاة
ثانيا تعود الصحبة اتفاقا وان انتهى الى التابعي فمن دونه
فهو المقطوع والتابعي من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي حينئذ
وفي تخلل الردة الخلاف وليس السماع او التمييز او طول الملازمة
شرطا فيه على الراجح فاندرج في التعريف المخضرمون وهم الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
فهم من كبار التابعين سواء عرف الاسلام منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي ام لا ولا ينافيه ان ابن عبد البر عدهم في كتابه مع
الصحابة لان غرضه ان يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول وهل يندرج عيسى عليه السلام في الصحابي لانه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج في السماء نعم ان جعل اللقي اعم من
التعارف جهارا في الارض والافق ويتفرع على هذا ان يلحق
الحواريون معدودين في التابعين ومن قدمه تنبيه عدد



من قبض عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة مائة الف واربعة
عشر الفا ثم من المرفوع قول الصحابي من السنة كذا قولا او فعلا
او امرنا بكذا او نهينا عن كذا ولو قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
بكثير على الصحيح وهو قول الاكثر ومنه قوله كنا نفعل كذا ان اضافه
الى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ان لم يضفه عند الحاكم والامام
الفخر واستظهره ابن الصباغ في العدة والرافعي الهندي ومنها
ومنه قوله او فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه وقوله مخاطبا لغيره
اصبت السنة او سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة كذا
ومنه قول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال مكررا وقول
التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي يرفعه رفعه مرفوعا يبلغ
به رواية يرويه ينميه بسنده بانه كناية عن الرفع ومن المرفوع
المسند وهو مرفوع صحابي روي عنه بسند ظاهره الاتصال
ثم ان كلا من المرفوع والموقوف والمقطوع اما صحيح لذاته
او لغيره واما حسن كذلك واما ضعيف موضوع او ضعيف
غير موضوع ومرجعها الى المقبول والمردود فالاربعة الاول من
الاول والاخيران من الثاني والمقبول ما ترجح صدق المخبر به
وحكمه وجوب العمل به عند الجمهور اذا خلا عن المعارض والناسخ
والمردود ما لم يترجح صدق المخبر به وحكمه ان كان موضوعا
تحريم روايته لمن علم او ظن بالتوضيع الا مع بيان وضعه وكذا يحرم

كريم الفائدة والورع الفضائل خلافا للكرامية واختلف في كفر مرتكبه
والمشهور عدمه ومن رواه جاهلا بحاله فلا اثم عليه واشد
الواضعين ضررا في الدين جهلة المتعبدين فهم لاعتقادهم الوضع قربة
لا يرجعون عنه والناس بهم يقتدون وان كان غير موضوع فالجواز
في الفضائل ونحوها دون الاحكام اما الصحيح لذاته فهو ما اتصل
سنده بنقل عدل تام الضبط سالم عن العلة والشذوذ
والحسن لذاته ما كان الغالب في رواته موافقة الثقات والمخالفة
نادرة وهو المراد بقلة الضبط في كلام الحافظ ابن حجر وهذا ان ورد
له طريق مثله او دونه صار صحيحا لغيره ومن يتوقف في قبول كتب في
الحفظ ان عضده طريق آخر مثله او فوقه صار حديثه حسنا
لغيره ونعني بالمتصل ما لا سقوط فيه وبالعدل من له ملكة تبعثه
على ملازمة التقوى والمروة وغايتهما الاحتراز عما يذم شرعا
وعرفا وبالضبط التام ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية
في العادة وهو نوعان ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه متمكنا من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه من وقت سماعه وتصحيحه الى ان يؤدي منه
والعلة عبارة عن عيب خفي غامض طرأ على الحديث وقدح
في صحته مع ان الظاهر السلامة منه ولذا لا يدركها الا الحذاق من اهل
هذا الشأن بجمع تفرد الراوي بذلك الحديث ومخالفة غيره



غيره له مع قرائن تنبه العارف على انه وهم فارسل
الموصول ووقف المرفوع وادخل حديثا في حديث والشذوذ
عبارة عن مخالفة المقبول من هو اولى منه ويطلق على لزوم
سوء الحفظ للراوي من حين التحمل الى وقت الاداء ثم ان
مراتب الصحيح متفاوتة اعلاها ما اخرجه الشيخان في
صحيحيهما ثم ما انفرد به مسلم ثم ما فيه رجالهما ولم يخرجاه
ثم ما فيه رجال البخاري ثم ما فيه رجال مسلم لكن المختار ان
الرابع اذا سلم من العلة فهو فوق ما انفرد به احدهما وقد
يعرض للمفوق ما يجعله فائقا فيقدم مثلا ما انفرد به مسلم
اذا كان مشهورا احتفت قرينة بها افاد العلم على ما انفرد به البخاري
اذا كان غريبا فالصحيح والحسن لذاتهما متباينان وجمعهما
في قول الترمذي مثلا حسن صحيح اما لتعدد الاسناد او لاختلاف
النظر في رواية المفرد هل هو تام الضبط او قليله او المراد به الحسن
لذاته والصحيح لغيره او الحسن لغة بمعنى ما تشتهيه النفس وتميل
اليه فيكون الصحيح منه ذكر الخاص بعد العام وفي الاخير نظر ولا
ولا يلزم من الحكم بصحة الاسناد او حسنه الحكم بصحة المتن او
او حسنه الا اذا قال الحافظ معتمد عليه ولم يقدح فيه فان الظاهر منه
حكمه لهما ثم ان زيادة الثقة مقبولة اذا لم تخالف رواية
الاوثق وعليه المحققون وعند ابن الشجاعي وغيره من الحنفية ان

ثم ما انفرد به البخاري

ان زيادة العدل ان خالفت فالظاهر التعارض وان
لم تخالف واختلف المجلس قبلت باتفاق وان اتحد
وكان غيره قد بلغ العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن
تلك الزيادة لم تقبل وان لم يبلغ فالجمهور على القبول وان
جهل حال المجلس فهو بالقبول اولى ومتى وقعت المخالفة
بين راويين فان مقبولين احدهما ارجح فحديث الراجح
الشاذ ومقابله المحفوظ وان احدهما ضعيفا فحديثه
المنكر ومقابله المعروف وقيل المنكر ما رواه الضعيف مخالفا
لمن هو ادنى منه ضعفا والمعروف ما رواه الضعيف مخالفا
لمن هو اعلى منه ضعفا وقول ابي داود في حديث نزع
الخاتم انه منكر مع ان راويه همام بن يحيى ثقة احتج به
اهل الصحيح مجاز عن عدم القبول فلا يلزم التساوي بين
المنكر والشاذ ولهم المتابعات والشواهد وان
وجد للراوي الذي يظن تفرده راو آخر يوافقه في مرويه
لفظا ومعنى فالمتابعة اتحد صحابيهما ام لا وان معنى فقط
فالاستشهاد وقيل ان اتحد الصحابي فالمتابعة والا فا
الاستشهاد اتفقا في اللفظ ام لا وقد يستعمل احدهما في
الآخر وعلى كل فالمقصود منهما التقوية لا الاحتجاج ولذا يذكر فيهما
حديث من لا يحتج بحديثه اذا انفرد وهو سيئ الحفظ



الحفظ والمختلط والمستور والمرسل والمدلس لا كل ضعيف
ثم المتابعة قسمان تامة ان اتفقا في السند كله وقاصرة
ان لم يتفقا وكلما قربت من التامة كانت اتم مما
بعدها ويقال لما وجد بالاستقراء متابع بكسر الموحدة و
وشاهد وللاصل متابع بفتحها ويسمى تتبع طرقه
ليعلم هل له متابع او شاهد او لا اعتبارا فهو طريق
الوصول اليهما لا انه قسيم لهما كما يوهمه كلام ابن الصلاح وثاني
الضعيف الموضوع فهو ما اضيف ولو وقفا الى النبي صلى الله
عليه وسلم مما لم يقله فاندرج فيه نحو من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار واعلى غير الموضوع فاقسامه
وفاقا وخلافا احد وعشرون المتروك والمعلق و
والمنقطع والمعضل والمرسل الجلي والمرسل الخفي والمدلس
والمنكر والشاذ والمعلل بفتح اللام والمدرج والمقلوب
والمزيد في متصل الاسانيد والمضطرب والمصحف
والمحرف والمهمل والمبهم ولو بلفظ التعديل ومجهول
العين ومجهول الحال والمبتدع وسيئ الحفظ ومرجعها
الى شيئين لسقط في اسناد وطعن في راو فالسقط
ان كان من اول السند ولو من غير مصنف واحدا او اكثر
بلا تتالي فهو المعلق وان كان من آخره فوق التا

فوق التابعي فالمرسل او من اثنائه فان كان الساقط
واحدا فقط او من موضع فالمنقطع وان اثنين فاكثر
من موضع فالمعضل فالاقسام متباينة وقيل بين المعلق
والمعضل والمنقطع عموم مطلق والكل يسمى مرسلا عند
الاصوليين ثم ان اشترك في معرفة الساقط الحذاق
وغيرهم لكون الراوي روى عن من لم يعاصره او عاصره و
لم يلقه فالسقط واضح يدرك بعدم التلاقي ومن ثمة
احتيج لمعرفة مواليد الرواة ووفياتهم وسماعهم
وارتحالهم وغير ذلك من احوالهم وان لم يدركه الا الحذاق
فهو خفي منه المدلس بفتح اللام وهو ما لم يسمعه
من شيخه الذي يسمع منه الا بواسطة فيرويه عنه
بدونها لكن بشرط عدم التصريح بالسماع بل بصيغة محتملة
وعدمه في ذاتها كعن وقال والا كان موضوعا ومنه
المرسل الخفي وهو ما رواه عن معاصر لم يلقه بالصيغة
المحتملة والمراد بالمرسل هنا نوع من المرسل بمعنى المنقطع
لا بالمعنى المشهور الخاص بمرفوع التابعي ثم المعلق مردود
للجهل بحال المحذوف فلو عرف بجهته مسمى من وجه آخر
فيحكم بصحته كما هو واقع في كتاب التزمت صحته
كالبخاري مع صيغة الجزم كقال وروى والمرسل وهو



وهو ما رفعه التابعي كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج به ابو حنيفة ومالك وتابعوهما واحمد في اصح الروايتين
عنه بشرط ان يكون المرسل ثقة لا يرسل الا عن الثقات
ورده الشافعي الا اذا اعتضد بغيره ولو مرسلا ليترجح
كون المحذوف ثقة واما الطعن في الراوي فبامور عشرة
وهي كذبه وتهمته به وغلطه وغفلته الكثيران وفسقه
ووهمه ومخالفته وجهالته وبدعته وسوء حفظه
فالمردود بالاول هو الموضوع وقد مر وبالثاني المتروك
وبالثالث والرابع والخامس المنكر وبالسادس المعلل
ان اطلع على علته بالقرائن وجمع الاسانيد من الجامع
والمسانيد وبالسابع امور ستة منها مدرج
الاسناد ومدرج المتن فالاول كان يروي حديثا
عن جماعة باسانيد مختلفة فيجمعهم على اسناد بعضهم
موهما انه اسناد الجميع والثاني ما يقع في المتن من كلام
ليس منه سواء كان في اوله او في اثنائه او في آخره وهو
الاكثر ويعرف الادراج بمجيء رواية مفصلة للقدر المدرج
او بالتنصيص عليه من الراوي او من بعض الائمة المطـ
المطلعين او باستحالة كونه للنبي صلى الله عليه وسلم
يقوله ومنها المقلوب في تقديم وتأخير وهو كثير

في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة قليل في
المتون كما انقلب على احد الرواة حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه في حديث السبعة الذين يظلهم الله
في ظل عرشه فرواه حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ومنها المزيد في متصل الاسانيد بان يزيد في اثناء
الاسناد راويا ومن لم يزد اتقن والشرط التصريح
بالسماع في موضع الزيادة اذ لو كان معنعنا مثلا ترجحت
الزيادة ومنها المضطرب وهو ما اختلف فيه الراوي
بالاثبات تارة والحذف اخرى بغير ترجيح ويقع
غالبا في الاسناد كحديث شيبتني هود واخواتها
فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة
عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر
وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وهكذا
الى آخر ما ذكره الدارقطني وقد يقع الاضطراب في المتن
كتعيين الصلوة في قصة ذي اليدين فان الراوي جزم
تارة بانها الظهر وتارة بانها العصر وتارة شك
بانها اما الظهر او العصر ومن الاضطراب في الاسناد
اختلاف الراوي في وصل حديث وارساله
فيوصله تارة ويرسله اخرى ولا يضر الابدال ولو جعل

وقيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي بكر صح

وقيل عنه عن [illegible] عن ابي بكر [illegible]



ولو جعل سند موضع آخر لمصلحة الامتحان لانتهائه بانتهاء
الحاجة كذا قيل والظاهر عدم الجواز خوف الاستمرار على الخطاء
لظن الصواب كما لو قصد للاغراب ومنها المصحف
والمحرف وهما تغييران في الحروف فما كان بالنقط فهو
الاول وبالشكل فالثاني وهما في المتون اكثر كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر
الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة وبالياء التحتية و
كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غندر فقال ابي
بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر فقد استشهد
قبل ذلك في احد ولا باس لعالم بما يغير المعاني ان
ان يختصر لفظ حديثه او يأتي بمرادفه فالاول يسمى
خرما بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة بعدها ميم
وقد استعمله البخاري اول صحيحه في حديث الاعمال بالنيات
والثاني الرواية بالمعنى والاكثر الجواز في المسئلتين
وان خفي المعنى فان كان افراديا تراجع له كتب الغريب
كنهاية ابن الاثير وان كان تركيبيا تراجع الكتب المصنفة
في شرح معاني الآثار للطحاوي وغيره والمردود بالجهالة
اربعة منها المهمل فهو من عرفت اسماؤه مثلا فذكر

يعني المشهور منها فيظن انه آخر وصنفوا فيه الموضح
لاوهام الجمع والتفريق ومنها مجهول العين وهو من ذكر
من غير الصحابة باسمه ولم يرو عنه الا الواحد وصنفوا
فيه الوحدان ومنها مجهول الحال ويقال المستور وهو
من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يزكه احد والتحقيق
عند الحافظ ابن حجر ان رواية المستور ومن جرح
بجرح غير مفسر موقوفة الى استبانة حاله وعندنا المجهول
من لم يعرف الا بحديث او حديثين وان روى عنه
اثنان فصاعدا وحكمه القبول ما لم يخالف جميع الائمة
ان كان من القرون الفاضلة وظهر حديثه فيهم بان
رووه عنه وشهدوا له بصحة الحديث او سكتوا
عن الطعن فيه بعد النقل وكذا ان قبله البعض
منهم ورده الآخرون مع نقل الثقات عنه وموافقه
والا رد كما لو رده الكل وان استتر حديثه فيهم ولم يظهر
جاز العمل به ان وافق القياس لغلبة الصدق وحكم
المعروف بالرواية وهو من عرف باكثر من حديثين
مطلقا ان عرف بالفقه قبل مطلقا والا فان وافق
قياسا ما قبل والا رد واما المستور وهو عندنا
من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في



في الباطن سواء انفرد بالرواية عنه واحد ام روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يزك فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول
الا في الصدر الاول لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالعدالة
ومنها المبهم وهو من لم يصرح باسمه ويقع في المتن وفي
الاسناد وصنفوا فيها المبهمات والثاني منها لا يقبل
حديثه ولو ابهم بلفظ التعديل كاخبرني الثقة على المختار
للحافظ ابن حجر وفيه نظر وينبغي ان يكون مذهبنا قبول المبهم
ولو بغير لفظ التعديل اذا كان من ابهمه من اهل القرن الثاني او
الثالث وان لم نعلم انه لا يروي الا عن الثقات وكذا ان
ان كان ممن دونهما بشرط ان يروي الثقات حديثه الذي
ابهم في سنده شيخه كما رووا حديثه الذي لم يبهم فيه واطلقه
البعض ومنها البدعة نوعان مكفرة ومفسقة فالاولى
لا يقبل صاحبها الجمهور سواء اتفق على التكفير بها كالقول
بحلول الالهية لو حقيقة ام اختلف كالقول بخلق القرآن وبالتجسيم
وبلازم المذهب ومآله والثانية يقبل صاحبها العدل
الثقة في الاصح اذا لم يدع الناس الى بدعته نعم ان روى
ما يقوي بدعته فيرد على المختار لان تزيين بدعته يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على مقتضى مذهبه وعن
الحافظ ابن حجر كما قال الكمال ابن ابي شريف الا في رواية الداعية

نعم لو قويت بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته فينبغي ان
تقبل او توفر بارتي شروط القبول وعندنا لا يقبل حديث
الداعية سواء دعا به الى بدعته ام لا لانه لا يؤمن مع الدعوة
ان يضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيورث
في روايته وقيل تقبل اذا لم يعتقد الوضع ولم يروج بذلك
الحديث و المردود بسوء الحفظ نوعان احدهما الشاذ
على رأي ان كان لازما للراوي في جميع حالاته واوقات تحمله
واداه ثانيهما المختلط ان كان طاريا و سيء الحفظ من
لم يترجح اصابته على خطائه تنبيه اذا تلقت الامة
الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة
المتواتر في انه ينسخ المقطوع به قاله السخاوي ولهذا كما قال
الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث جعله
العامة لما تلقته بالقبول ناسخا لآية الوصية مع انه لا يثبته
اهل الحديث ثم الحديثان المقبولان اذا تعارضا ظاهرا
وامكن الجمع بينهما بغير تعسف فهما مختلف الحديث
كحديث لا عدوى مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما بحمل المنفي على
الطبع والمثبت على السبب وان المعدي في الحقيقة
هو الله تعالى لكنه جرى [illegible] للصحيح بسبب الاعانة



لانه ابه تعالى المرض في الصحيح مع جواز التخلف كسائر الاسباب
العادية واما الجمع بسد الذريعة ففيه نظر وان لم يكن الجمع
او امكن ولكن بتعسف فان ثبت ان احدهما متأخر
ولو دون الآخر في القوة فهو ناسخ والآخر منسوخ والنسخ
رفع تعلق حكم شرعي متأخر عنه واصرح طرق معرفته
ما ورد في النص كحديث بريدة كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها جزم
الصحابي بتأخره كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
ومنها التاريخ وهو كثير ومنها الاجماع وليس بناسخ
على المختار ومن اطلق من اصحابنا النسخ به فمراده الدلالة
به على وجود الناسخ من كتاب او سنة وان لم يثبت
التأخر صير الى الترجيح باحد وجوهه المتعلقة بالمتن او
بالاسناد فما مدلوله الحظر يرجح على ما مدلوله الاباحة عند
اصحابنا الحنفية وعند انتفاء المرجحات يتوقف على العمل
بالاخذ منهما الى ظهور مرجح ان كان وفوق كل ذي علم عليم
فان ورد حديث مقبول سالم عن معارضة [illegible]
فهو المحكم كحديث عائشة رضي الله عنها ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله

فيما يهتم بمعرفته في الفن ومنه طبقات الرواة والطبقة
جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ او في اللقاء
فقط وقد يعد الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس رضي الله عنه فهو باعتبار مطلق الصحبة في طبقة العشرة
وباعتبار صغر السن في طبقة من بعدهم وهكذا الى آخر التابعين
ومنه مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واوطانهم واحوالهم
تعديلا وتجريحا وجهالة ومنه مراتب الجرح وهي ثلاثة
الاولى وهي اسوؤها ما دل على مبالغة تامة كاكذب
الناس واليه النهاية في الكذب الثانية ما دل على مبالغة
في الجملة كوضاع وكذاب ونحو دجال من الثانية نظرا
الثالثة ما لا مبالغة فيه اصلا كلين وليس بالقوي
وفيه مقال واما سيئ الحفظ فمعناه انه مجروح بشيء
لا يسقط عن العدالة ومنه مراتب التعديل وهي
ثلاثة ايضا اعلاها ما هو يهتم بمعرفته كاوثق الناس
واليه المنتهى في التثبت واوسطها ما اجتمع فيه
وصفان من نوع كثقة ثقة او من نوعين كثقة حافظ
وادناها ما يقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر به وكذا صدوق وان كان فيه نوع
مبالغة انهم لا يحتجون به الا انه من الصدق كما قاله



قاله الحافظ ابن حجر ثم ان الواحد تقبل تزكيته اذا كان عارفا باسبابها
في الاصح واذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص فقدم الجرح ان صدر
مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه من عارف باسبابه
غير متعصب فان لم يكن تعديل قبل الجرح بلا بيان سببه
على المختار ومنه كنية من اشتهر باسمه دون كنيته وبا
وبالعكس ومن اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين ومن
اختلف في كنيته ومن كثرت كناه ونعوته والقابه ومن وا
وافقت كنيته اسم ابيه او وافق اسمه كنية ابيه او وا
او وافقت كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه اسم ابيه
ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او الى امه
كابن علية او الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ومن اتفق اسمه
واسم ابيه وجده او اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
ومن اتفق اسم شيخه واسم الراوي عنه كالبخاري روى عن
مسلم وروى عنه مسلم الاول ابن ابراهيم الفراديسي والثاني
ابن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ومنه الاسماء
المجردة عن الكنى والالقاب والاسماء المفردة لم يشارك
من سمي بشيء منها غيره والكنى والالقاب المفردة ومنه
الانساب وتقع الى القبائل والاوطان بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة والى الصنائع كالخياط والحرف

كالبزاز وقد يقع فيها الاتفاق والاشتباه فالاول الحنفي لمن
ينسب الى بني حنيفة والحنفي لمن ينسب الى ابي حنيفة و
والثاني كالحناط بالحاء المهملة والنون والخياط بالمعجمة والمثناة
التحتية ومنه اسباب الالقاب والانساب التي باطنها
على خلاف ظاهرها كالضال والضعيف والقوي وكالعوقي
ومنه الموالي من الاعلى والاسفل بالرق او بالحلف او
بالاسلام ومنه الاخوة والاخوات واداب الشيخ
والطالب ويشتركان في تصحيح النية وتخليص الخلق والتطهر
من اغراض الدنيا وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يعجل
للاسماع وان لا يحدث ببلد فيه اولى منه بالتحديث
بل يرشد اليه وان لا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويتطيب ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى شيء من ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا عقد مجلسا للتحديث ينبغي ان يكون
له مستمل متيقظ يحافظ على لفظ الحديث في اعرابه و
وبنائه واستحسنوا افتتاح المجلس بقراءة شيء من
القران والاولى ان يكون سورة الاعلى واذا فرغ المستملي من
قراءة المتن بعد ان ابتدأ بالبسملة والحمدلة والتصلية وقوله



وقوله اروي بسندكم المتصل سكت الشيخ يسيرا ثم شرع
كالمستملي ودعا بما يليق عموما وخصوصا ثم ختم بما بدأ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه ويعتني
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ومنه سن التحمل والاداء
والاصح في الاول التمييز وفي الثاني الاحتياج اليه والتاهل له
ويصح تحمل الكافر اذا ادى بعد اسلامه وكذا الفاسق اذا ادى
بعد توبته وثبوت عدالته ومنه صفة كتابة الحديث
وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة وتصنيفه مرتبا على
المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف ومنه
سبب الحديث وهو الذي لاجله حدث النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الحديث كما في اسباب نزول القران الكريم
وغالب هذه الانواع المهمة قد صنف فيها العلماء وغالب
ما ذكرنا منها هنا نقل محض يراجع لها المبسوطات والله
ولي التوفيق ومنه الهداية لى اقوم طريق

تمت النسخة الشريفة
المنسوبة للمحدث
حمات الدمشقي
علي بن مصطفى
الاسكلي

سنه ١١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا • وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله • وما توفيقي واعتصامي الا بالله • والصلوة والسلام على من تحمل اعباء الرسالة • وجاهد اهل الكفر والضلالة • بسيفه القاطع • وبرهانه الساطع • وعلى آله وصحابته • وعلى من انتصب لحفظ شريعته • ونشر سنته • هذا ولما كان علم الحديث • رفيع المقدار • عالي المنار • لا يعتني به الا ذو همة عالية • ولا يحرمه الا من له نفس عن الخير آبية • ولذا قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده حكاه الطيبي في مقدمة خلاصته • بادرت الى وضع مقدمة في بيان مصطلحاته • وابراز مكنوناته • على وجه يعظم ان شاء الله بها النفع • وان كنت في نفسي لست من اهل هذا الجمع • ولما فضل بالاختتام ختامها تعلق باسماع النظار انسجامها • ادرجتها في ضمن شرح منظومة فلائد الدرر • على نخبة النظر • بوضع معانيها • وحل مبانيها • والله المسؤول في التوفيق • لاختتامه على اسهل طريق • فاقول

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهورة في الصحيحين وغيرهما وقال الحمد لله لحديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع رواه ابن حبان وابو داود والنسائي الذي وصل بمتواتر اي بمتتابع الآلاء اي النعم جمع الا بوزن رحى على الاشهر واضافة المتواتر الى ما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف كما في جرد قطيفة من انقطع اليه وعرض بقلبه عن من سواه فوصله بنعمه المتتابعة وقصره عليها لما قصر حاجته عليه تعالى جزاء وفاقا وخص اي ميز بهذه الامة المحمدية بسلسلة الاسناد عن سائر الامم اذ ليس في غيرهم علم الاسناد كما وقعت الاشارة اليه بالاثارة بهمزة مقصورة ومثلثة في قوله تعالى في سورة الاحقاف ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قيل المراد بها الاسناد والرواية فان قلت لا يلزم من نفيها في مادة مخصوصة نفيها عنهم مطلقا قلت اتفاق اهل ائمة النقل على اختصاص الاسناد بهذه الامة قرينة على ان المراد بها نفيها عن غيرهم مطلقا فالباء داخلة على المقصور وسيأتي معنى الاسناد بانه في الحديث الى قائله اوغير ذلك فضلا منه تعالى لا وجوبا عليه اذ لا يجب على الله شيء فكل احسان منه فضل وكل عقاب منه عدل

الاثارة مصدر كالعيادة والضلالة بمعنى البقية من قولهم سمنت الناقة على اثارة من شحم اي بقية منه وقيل بمعناها الرواية وقيل العلامة ونحو بقية لتشلبكم من علم سلفه [illegible] حاشية القاضي البيضاوي الاحزاب

واخرج ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل قال النووي وغيره النوع الا الاسناد خصيصة هذه الامة قال البعض [illegible] خصائص هذه الاسناد ثلثة اشياء لم يعطها من قبلها الا [illegible] والانساب والاعراب [illegible] الامام السيوطي

فيه اخرج ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي قال لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امناء يحفظون آثار نبيهم [illegible] على [illegible] هذه الامة فقال له رجل يا ابا حاتم [illegible] الضعيف حديثا لا اصل له فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم انتهى باختصار [illegible] التعليقات [illegible] السيوطي في الفصل الرابع من الباب الثاني

وانتصاب المصدر على العلة لكل من الوصل والتخصيص والصلوة والسلام
جمع بينهما خروجا من خلاف من قال بكراهة افراد احدهما على سيدنا محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان المرسل اي الذي ارسله الله الى الخلق
لتبليغ الاحكام وهو ابن اربعين سنة ارسله اليهم ملتبسا بمكارم
الاخلاق اي الاخلاق الكريمة والخلق بضمتين اسم للصورة الباطنة
كما ان الخلق بالفتح والسكون اسم للصورة الظاهرة فينبغي للعبد ان يزكي
الصورتين ليزكوا عند الله وعلى اله اي اقاربه وذوي نسبه واصحابه
جمع صحب بكسر العين لا جمع صاحب اذ لا يجيء جمع فاعل على افعال
او هو جمع الصحابة على غير قياس المشهور من الشهرة التي هي ضد الخفاء
اي الواضح عزيز من العزة بمعنى القوة وهو رفع على الفاعلية بمشهور
واضافته الى فضلهم كهي في جرد قطيفة وكذا قوله وغريب
شانهم اي حالهم الغريب القليل الوجود في الافاق جمع الافق
بضمتين بمعنى النواحي والاطراف وعلى من تبع اثارهم جمع اثر بمعنى
الخبر واضافته الى مجدهم لامية والمجد بفتح الميم وسكون الجيم بمعنى
الشرف وقوله من التابعين بيان لمن وقطع بموقوف سننهم
جمع سنة بمعنى الطريقة اي فضل طريقتهم الموقوفة عليهم اعناق



احتاج وشبه المبتدعين فيه استعارة تخييلية حيث شبه الشبه التي
هي جمع شبهة بانسان على طريق الاستعارة بالكناية والاعناق التي
هي جمع عنق بقطعه يموت صاحبه تخييل والقطع ترشيح ولا يخفى
ما في هذه الخطبة من براعة الاستهلال حيث اشير الى انواع علم
الاسناد من الموصول والمنقطع والمشهور والعزيز والغريب
والمرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل والمسلسل
واما المتواتر فهو وان لم يكن من مباحث هذا الفن كما سيأتي
الا ان في لفظ اشارة اجمالية اليه من حيث تعلقه بموضوع
علم الاسناد الذي هو الخبر اما بعد اي بعد ما تقدم من البسملة
والحمدلة والتصلية ودخول الفاء بعدها دليل على قيامها مقام اسم
الشرط الذي هو مهما والاصل مهما يكن من شيء فالظرف متعلق بالشرط
المحذوف كذا قيل والتحقيق انه متعلق بالجزاء كما لا يخفى على المتامل وكان
صلى الله عليه وسلم اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في
خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي الحديث
انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام رواه الديلمي
في مسند الفردوس فيقول فقير اي المحتاج الى عفو ربه اي مالكه
ومربيه فهو صفة مشبهة وكذا اسير ذنبه فعيل بمعنى مفعول والاضافة
في الموضعين لامية محمد بدل من الفاعل بن حسن بن همات
بكسر الهاء وتشديد الميم جمع همة لقب لجده الاعلى لقبه به لفضل

الأكابر من الأولياء كما حكاه والدي الحنفي نسبة إلى أبي حنيفة صاحب
المذهب عامله الله ولوالديه جمع والدٍ والمراد الطرفين الأب والأم بلطفه
بضم اللام أي الرفق والإيصال إلى المنافع كما في القاموس الخفي بالخاء
المعجمة من خفي كرضي خفاء فهو خاف وخفي لم يظهر وخفاه هو وأخفاه
ستره وكتمه كذا في القاموس والظاهر أن الخفي ضد الجلي وإنما طلب
الخفي من الله تعالى مع أن منه الجلي أيضا لأنه أروح عند الملطوف
حيث يحصل بسهولة ومن غير إتعاب فكر والجملة الفعلية دعائية
معترضة بين القول ومقوله الذي هو قد حملني أي بعثني وأغراني
وفي القاموس حمله على الأمر أغراه به من إشارته التي هي في
العبارة أمر أي بمنزلة الأمر الذي هو في قيام العبارة في تحتم الامتثال
بالنسبة إليه لجلالته وعلو رتبته ولما كان تحصيل مطلوبه متضمنا
للأخذ بباب من أبواب الخير قال والامتثال لأمره أجر إذ فيه
إعانة على نشر العلم الذي هو أعظم القربات على أن أضع متعلق بحملني
مقدمة أي رسالة تقدم طالبها على غيره أو يقدمها الطالب على
غيرها من الرسائل في الفن فهي بكسر الدال أو فتحها
في علم الإسناد يجيء تعريفه إن شاء الله تعالى تكون جامعة لشوارده
أي مسائله الشاردة عن الذهن لعدم استحضارها لقلة تكرارها
حاوية بالحاء المهملة أي مشتملة على مباديه ومقاصده فالمبادي جمع المبدأ
ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءا له والمقاصد مسائله فشرعت



فيها عقب فراغ الطلب بلا مهلة مستعينا بالله أي طالب الإعانة
منه بلا واسطة لتعلق إرادته العلية إذ لا تقع الآثار إلا بإرادته ومتوكلا على من
لا إله سواه ولا معبود بحق غيره مرتبا ما قصدته على مقدمة وثلث مقاصد
وخاتمة يأتيهم معرفتها سميتها نخبة الفكر لكون ترتيبها وقع عن فكر
وتأمل في علم الأثر مركب إضافي جعل علما على العلم الباحث عن حال
الراوي والمروي من حيث كون كل منهما مقبولا أو مردودا وله
علم آخر سيأتي وما توفيقي أي توفيق الله إياي بشيء فإضافة المصدر
إلى المفعول والاستثناء في قوله إلا بالله مفرغ بما قدرته وإنما قصر
التوفيق على الكون بالله تعالى جعل الأسباب موافقة إلى مسبباتها
لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله وإقداره المقدمة بكسر الدال وفتحها على
ما تقدمت الإشارة إليه والمراد بها هنا مقدمة العلم وهي ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ويطلق عليها
مقدمة الكتاب أيضا من حيث إنها طائفة من كلامه قدمت
أمام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه مطلقا فهي بالمعنى
الثاني أعم من وجه لا يقال مقدمة العلم خارجة عنه وموضوع العلم
جزء منه فيتنافيان لأنا نقول الجزء هو التصديق بوجود الموضوع
والمقدمة التصديق بموضوعيته فلا يلزم المنافاة والمقدمة مشتملة
على ظرف في بيان ماهية الحديث وحقيقته وبيان موضوعه المبحوث
فيه عن حيثية الذاتية وبيان غايته أي فائدته المترتبة على معرفته

والاختلاف فالفائدة هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته
ونتيجته ثم المصلحة المترتبة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى علة غائية فالفائدة
والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة
الغائية ايضا كذلك لازم للجنسين مثلا زمان فلا بد للطالب اولا
ان يعرف هذه الثلثة لئلا يكون طالبا للمجهول المطلق ولئلا يفوت
فوات ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا اعلم ايها الطالب لمعرفة هذه الثلثة ان الحديث
معناه في اللغة التي هي الاصل بالوضع ضد القديم مأخوذ من حدث
بصيغة الماضي اذا طرأ ووجد بعد ان لم يكن فهو فعيل بمعنى فاعل
اي الذي قائم به الحدوث وقد استعمل كما قاله السيوطي في شرح
التقريب للنووي في قليل الخبر والكثير منه لانه يحدث شيئا
فشيئا فهو حقيقة لغوية واما في الاصطلاح الذي عليه المحدثون
ويرادفه الخبر على الصحيح كما قاله الكمال ابن ابي شريف فهو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وحكاه عنه السيوطي قال وكأنه اريد
به مقابلة القرآن لانه قديم انتهى وقال الطيبي الحديث اعم من ان
يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم



وتعاليهم وتقريرهم واليه الاشارة بقوله او الى الصحابي او من دونه
ولو غير تابعي لاتفاقهم على ان من دون التابعي مثل التابعي في
تسمية ما يضاف اليهما بالمقطوع قولا او فعلا او تقريرا او صفة
في الحركات والسكنات الواقعين في اليقظة بفتح القاف
والمنام وانما ذكره بصيغة التمريض تبعا للكمال ابن ابي شريف وللا
ثم من حيث النظر هو المعتبر وذلك لجعلهم الموقوف والمقطوع من مسائل
هذا الفن فيقتضي اندراجهما في موضوعه الذي هو الحديث ودعوى
التغليب تكلف وقال السيوطي بعد حكاية ترادف الخبر والحديث
عن شرح النخبة لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فيطلقان على المرفوع
وعلى الموقوف والمقطوع انتهى وكانه حمل كلام شيخ الاسلام على
التعميم مع ان الاشارة الى انه المختار وسيأتي ان شاء الله تعالى
بيان ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم من جهة القول وما ذكر معه
في المقصد الثالث من مقاصد الكتاب والمنسوبات من تمييز
المؤلف لرفعها الابهام المستفاد من كلمة ما والمراد بالصفة معنى قائم بذات
الموصوف ليس بقول ولا فعل ولا تقرير فتندرج احاديث الاحاديث
الشمائل في الحديث المضاف اليه صلى الله عليه وسلم والعلم اي الا
الادراك المشتمل على نقل ذلك الحديث يعني العلم المتعلق بنقل ذلك
كعلمنا بان ما في صحيح البخاري منقول ومروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم يسمى عند المحدثين علم الحديث رواية ويطلق على التمييز

بين علم الحديث المغنية عن رواية الحديث ودرايته عن اضيف
اليه الحديث اواخبار او غير ذلك واذا كان كذلك فماهيته
اي حقيقته التي هو بها هو ماذكر من انه العلم المشتمل الى اخره والتعريف
به حقيقي لانه من حيث انه ماهية علم الحديث وحقيقته الثابتة
في نفس الامر وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم هذا على القول
الاول من قصر الحديث على ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم واما
القول الاخر المشار اليه بقوله او اعم فموضوعه ذات ما اضيف
اليه سواء كان النبي او غيره والتمايز بين انواع هذا الموضوع كائن
بالحيثية اي بملاحظتها كان يقال ذات النبي من حيث انه نبي وذات
الصحابي من حيث انه صحابي والتابعي من حيث انه تابعي وباعتبار
الحيثية في الموضوع سقط اعتراض العلامة الكافيجي وحكاه عنه
تلميذه الامام السيوطي في التدريب ان ذات الرسول موضوع علم الطب فكيف
يكون موضوع علم الحديث ايضا وذلك لان ذات النبي صلى الله عليه
وسلم موضوع علم الطب من حيث انه معروض للصحة والمرض لا
من حيث نبوته وغايته اي فائدة علم الحديث الخاص بالرواية
وثمرته المترتبة على معرفة قوانينه الفوز اي الظفر بسعادة
الدارين اما سعادة الدنيا فوضاءة الوجه المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمعه رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال

قوله لانه من حيث ... اشرف الا ان التعريف بما ذكر لا
يفيد حقيقة ... من حيث انه مفهوم من علم الحديث
وتعقل الواضع على الوضع فهو تعريف اسمي
كذا حققه التفتازاني في التلويح



وقال حسن صحيح ومن سعادة الدنيا ايضا الخلافة المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي الذين يروون حديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ايضا
واما سعادة الاخرة فغنية عن البيان ويرادفه اي الحديث ايضا
كما يرادفه الخبر الاثر بفتحتين والمراد الاصطلاحي كما اشار اليه
مقدما المعنى اللغوي بقوله فانه لغة اي في اللغة فانتصابه على
نزع الخافض يعني الاثر في اللغة البقية يقال بقي الشيء بقاء والاسم
البقية ويعنى الاثر اصطلاحا هو الحديث مطلقا سواء كان
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او كان غير مرفوع بان كان موقوفا
على الصحابي او من دونه وهذا على المعتمد كما قاله الكمال ابن
شريف في حواشي النخبة وكذا السخاوي في اول شرح الفية
العراقي وعزاه النووي في تقريبه الى المحدثين قال السيوطي
مأخوذ من اثرت الحديث اي رويته قلت ولذا يقال
للمحدث اثري ومنه شرح معاني الاثار لاشتماله على المرفوع
وغيره ويرادف اي الحديث السنة ايضا اي كما يرادفه الخبر
والاثر عند بعض من العلماء فكل حديث او خبر او اثر سنة و
وبالعكس وهي اخص منها عند قوم اخرين كالبيهقي وشيخه
الحاكم وسبقهما الشيخ الاجل حيث قال لو ان عباس الضحاك
ابن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعولان السنة

بلا سند يسوق النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن حجر كره الطيبي وفي
كلام
في العلل في وضع النخبة الموقوف وانما كانت عند هولاء الاخص من
عندهم بالمرفوع فلا تطلق على غيره وبينهما اي الحديث والسنة
عموم مطلق فكل سنة حديث من غير عكس وله اي الاهل الحديث
من جملة اصطلاحاتهم علم الحديث دراية اي من جهة الدراية وهو
معرفة اصطلاح اهله ويقال له اي للمقول فيه ما تقدم علم الاسناد
اي علم تعلق بالاسناد الذي هو رفع الحديث الى قائله كما
قاله الطيبي وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد
لشيء واحد قلت ولعله ما يعتمد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه
عليه من الرواة وهذا الثالث من علم الحديث هو المراد هنا اي
في هذه المقدمة وعرفوه بانه علم يعرف به حال الراوي وهو ناقل
الحديث وحال المروي وهو المتن المعبر به الفاظ الحديث
التي تقوم بها المعاني قاله الطيبي وانما يعرف به ما ذكر من حيث
القبول والرد موجودان يعني يعرف بهذا العلم ان كلا من الراوي
والمروي مقبول لاستجماعه صفات القبول او مردود لتخلفها
كلا او بعضا فعلم من هذا ان التعريف المذكور اشتمل على
موضوع العلم وغايته اشار الى الاول بقوله وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك اي المذكور من القبول والرد وذلك مبتدا
محذوف خبره تقديره موجود والجملة مضاف اليها حيث ...

الا انه يقال له يعتمد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه ... على ... الطيبي ... النووي ... مصححه



ان يقوله وغايته معرفة المقبول والمردود منهما اي الراوي والمروي
وقد جمع السيوطي الثلثة في الفية فقال علم الحديث ذو قوانين تحد
يدرى بها احوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود ان
يعرف المقبول والمردود واما سائر ما يذكر من المطالب التي يبحث
عنها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها ففي ما يذكر من كتبه
كهذه المقدمة ومقدمة ابن الصلاح وتقريب النووي وخلاصة
الطيبي والفية العراقي ونخبة ابن حجر فانها اشتملت على ما يحتاج اليه
الى ان يرجع معرفة هذا المصطلح من المقاصد ولما انتهى الكلام في المقدمة
شرع في المقاصد فقال المقصد الاول من المقاصد الثلث في انقسام
الحديث الى متواتر بكسر التاء اسم فاعل من التواتر وهو لغة تتابع امور
واحدا بعد واحد من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترى كذا في شرح
العلامة العضد على مختصر ابن الحاجب وفي الاصطلاح ما سيذكره والى
آحاد بهمزة ممدودة جمع احد على ما في القاموس لكن ذكر الطيبي عن الازهري
انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد
ان يقال انه جمع واحد كاشهاد جمع شاهد انتهى قلت ويمكن جعله
للجنس فيتناول قوله الآحاد ما لم ينته الى التواتر مشهورا كان او عزيزا
او غريبا فيستعمل لكل منها استعمال الكلي في جزئياته ويقال لكل منها خبر واحد
ايضا كما ... المقصد او لانه مباحثه بالنسبة الى المقصدين
الاخرين ... الاختصار ان الحديث اما ان يفيد القطع او الظن
المقصد

وبهذا التعريف ... وللغة الخمسة للكلمة وهو ... في القضايا التي تطلب نسبتها لاجمالا الى موضوعها في ذلك العلم انتهى مصححه

قوله الى ... وكرها اسم لما كان من قصد ... الاصطلاح ... الارادة ... المقصد ... عدم ... والتوطئة ... مصححه

كونه من هذا الحديث احادا لانه ليس بمتواتر وكل حديث ليس بمتواتر فهو احاد وكذا قولنا خبر آحاد مشهور او عزيز او غريب لان له طرقا ثلثة واثنين او واحدا وكل خبر له طرق كذا فهو مشهور او عزيز او غريب وهكذا الغريب في المسائل والمقاصد في هذا الفن مصححه

أو الثالث فالأول المتواتر وهو أكثر من الآحاد ولا اعتبار للثالث
لامتناع وجوده وهو ما فرضه ورجحه من الشك ثم تعارض
الأدلة ثم بين وجه الانحصار فقال فإن أفاد ولو بحيث العلم اليقيني
بنفسه متعلق بأفاد ومعنى إفادته العلم بنفسه أن كثرة العدد في الذي فلان
كاف في الإفادة بخلاف القسم الثاني المذكور بقوله أو يفيد العلم
لا بنفسه بل مع انضمام القرائن المتصلة وسيأتي بيانها وقوله فمتواتر
جواب الشرط والمبتدأ محذوف وكون المتواتر يفيد العلم هو الذي اتفق عليه
العقلاء كما قال العضد في شرح ابن الحاجب قال وقد خالف السمنية
وكذا البراهمة وإنه بهت إلى مكابرة فإنا نجد من أنفسنا العلم
الضروري بالبلاد النائية كمصر ومكة والأمم الخالية كالصحابة والأنبياء
والخلفاء كما نجد العلم بالمحسوسات ولا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم
وما ذلك إلا بالإخبار انتهى وهو المتواتر نوعان أحدهما ما له طبقة واحدة
وثانيهما ما له طبقتان فأكثر فالأول من النوعين ما أي حديث رواته حال كونه
مما يستند إلى أمر محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة
فإنه لا يفيد العلم فلا يكون متواترا وإن كان خبر كثيرين والمراد
بالمحسوس أعم من أن يكون بحس السمع أو غيره كثيرون مرفوع بالفاعلية
لعله رواه يعني أن المتواتر حديث ينتهي سنده إلى ما يتعلق به
حس السمع مثلا رواه جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم أي
تحكم العادة باجتماعهم على الكذب أي لا الاتفاق أسند الإحالة إلى العادة

52

لا العادة لأن العقل يجوز الاتفاق والاجتماع على الكذب وإن بلغ
العدد ما عساه أن يبلغ قال الكمال ابن أبي شريف فالعادة
تقتضي استحالة صدور ذلك منهم ولو من غير قصد وأما النوع الثاني
من المتواتر فهو كذلك ما رواه كثيرون إلى آخره لكن مع كونهم
رووه عن مثلهم في الكثرة المذكورة الموصوفة بإحالة العادة
تواطؤهم على الكذب وإن تغاير نوعها كأن يكون العدد
في طبقة عشرين وفي أخرى ثلاثين وفي أخرى أقل أو أكثر ونعني
بالقرائن في قولنا القرائن المتصلة الأحوال الزائدة على أقل العدد
الصالح للتواتر كالأربعة فإنها أقل عدد يفيد العلم كما في شهود
الزنا لكن يتوقف حصول العلم بها هنا على انضمام أحوال القائلين
من اتصافهم بالأمانة والديانة والتقوى والمروءة وأحوال الخبر والمخبر
وقرائن إلى ذلك بقوله ونعني بالمتصلة الأحوال اللازمة لنفس
الخبر كالهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتحقيق مضمونه كالنائحات
و[illegible] أو المخبر بكسر الموحدة اسم فاعل وهو الناقل للخبر
فأحواله في مثل كونه موصوفا بالصدق مباشرا للأمر الذي أخبر به
أو المخبر عنه بفتح الموحدة اسم مفعول هو الأمر الحادث الذي أخبر عن
وقوعه بكونه أمرا منتظرا قريبا الوقوع أو بعيده فحصول العلم بمعونة
هذه القرائن لا يقدح في التواتر لرجوعها إلى ما لا بد منه في الخبر والخبر
حصول العلم بغيرها لمخالفة تأثيرها وأما ما يفيد العلم بمعونة القرائن

المنفصلة او بواسطة العلم بمضمون الخبر ضرورة او نظرا كقولنا
الواحد نصف الاثنين والعالم حادث فانه لا يكون متواترا
كما قاله السعد في حواشي العضدية واما الخبر بالفتح اي بفتح الموحدة
فهو مذكور في شرح العضدي المنسوب للعلامة عضد الملة
والدين على متن مختصر ابن الحاجب وفي تقرير السعد التفتازاني
في حواشيه على الشرح المذكور بانه مع ذلك الخبر ولا تزيد
وتماثل خارجة عنه ولذلك لم يذكره ابن الهمام واليه الاشارة
بقوله وتركه اي لم يذكر هذا القسم من الاحوال الكمال ابن الهمام
في كتابه التحرير الذي صنفه في اصول الفقه لعله انما تركه
لكونه من القرائن المنفصلة وهي الاحوال الخارجة عن نفس
الخبر سواء كانت عقلية وكخبر جماعة بان النفي والاثبات
لا يجتمعان كخبر جماعة موافق لخبر الله وخبر رسوله او حسية
كخبر جماعة عن عطشهم وجوعهم لظهور آثار ذلك عليهم او عادية
كخبر جماعة عن موت والدهم مع شق الجيوب وضرب
الخدود والتفجع عليه فهذه الاخبار لا يكون متواترة وان افادت
العلم كما في التقرير شرح التحرير والخامس كما اشار اليه الكمال ابن
ابي شريف في حواشي جمع الجوامع الاصولي في بحث المتواتر
ان المخبر المكسور والمفتوح قد يكون الاحوال المتعلقة بهما
من المنفصلة كما مر آنفا ولذلك لم يذكرهما الجلال المحلي في



شرح جمع الجوامع الاصولي حيث فسر القرائن المتصلة بان
تكون لازمة للخبر من احواله المتعلقة به او بالمخبر به فلا او بالمخبر عنه
المحكوم عليه والخبر المحكوم به وبالمخبر المقول المشتمل على اللفظ بدل عليها
وعلى النسبة والحكم وقد حصلت المغايرة بين الثلاثة قاله
الكمال ابن ابي شريف والمختار ليس في المتواتر عدد مخصوص
كالاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاثني عشر والعشرين و
والاربعين والسبعين والثلثمائة مع بضعة عشر اقوال
كل منها يدعي قائله خصوص ذلك العدد بحيث يحصر فيه
بل الظابط كما في البديع لابن الساعاتي ما حصل العلم عنده
وهو المراد بقوله اذ المدار بفتح الميم اي العلة في كونه متواترا
كثرة تفيد العلم بصدقه مجردا او مع القرينة المنفصلة وانما
كانت الكثرة المذكورة مدار المنع لها في العادة من نسبة الكذب
الى المخبر ولانا كما في البديع قاطعون بالصدق من غير علم بعدد
خاص لا متقدما ولا متأخرا من غير التفات الى احوال رواته
جمع راوية من اتصافهم بالعدالة والضبط وغيرهما من صفات
القبول ولذا اي لاجل ان المدار والعلة في كون الخبر متواترا ما ذكر
لم يشترط في تحقق التواتر عدالة النقل ولو اخبر اهل بلد بموت
ملكهم وكانوا بحيث تحيل العادة اجتماعهم على الكذب افاد
خبرهم العلم بموت الملك وان كانوا كفارا او ولاة فجارا

مع عدم مناسبتها مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد ومنها
فقد يحصل لقوم دون قوم بخلاف ما اي الخبر الذي يفيد الظن بصدقه
للسامع وهو الخبر الذي يقال له الآحاد وقد تقدم الكلام منافيه ويقال
له ايضا خبر الواحد وانما كان هذا النوع من الخبر مخالفا للنوع الاول
منه لما ذكره بقوله فان حصول المفاد به وهو صدق الخبر او الخبر بطريق
الظن يتوقف على البحث والتفتيش عن احوال رواته دون
الاول ومعنى توقف حصول الظن بصدق الخبر على البحث عن
عن احوال الرواة هو معنى توقف الاستدلال بالخبر عليه لانه ما لم يعلم
او يظن صدق المخبر لا يتم الاستدلال بخبره ولا يحصل الظن بصدقه
ولما كان الاستدلال به متوقفا على صدق الراوي ولو بطريق الظن
وكان الاستدلال منه قويا واقوى وهو بهذا الوجه يستلزم
تعدد الطرق وتفاوتها قال ولذا اي لاجل التوقف المذكور
تعددت طرقه اي اسانيده فيعضد بعضها بعضا وذلك
هو الغالب في انواع الآتي ذكرها ومن ثمة ايضا تفاوتت
انواعه في القوة فبعضها كالمشهور ثم العزيز اقوى مما بعده ثم
بين الانواع والانحصار فيها بقوله وقد انحصرت الانواع في
ثلاثة لا رابع لها عند المحدثين المشهور والعزيز والغريب فالاول
وهو المشهور معناه لغة واضح واصطلاحا ما رواه ثلاثة
وهي اول مرتبة يتحقق فيها هذا النوع من الآحاد والا فما لم يبلغ

يبلغ حد التواتر فهو مشهور والثاني وهو العزيز لغة ما قل وجوده
او قوي واصطلاحا ما رواه اثنان وفي حواشي النخبة قال ابن منده
وغيره وابن الصلاح والنووي ان العزيز ما يرويه اثنان او ثلاثة
فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص
بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص انتهى كلام
مراده بالمص الحافظ ابن حجر وقد كان هو المقتدي به في هذه المقدمة
والثالث من انواع الثلاثة وهو الغريب معناه لغة المنفرد
واصطلاحا ما رواه واحد فلم يروه غيره وكذا ما انفرد بزيادة
في متن او اسناد ولم يذكرها غيره قاله النووي فهي اي هذه الانواع
الثلاثة متباينة لا تجتمع في الصدق فلا شيء مما هو مشهور بعزيز
ولا غريب وكذا العكس واما المستفيض اسم فاعل من فاض
الماء اي زاده حتى خرج من جوانب الاناء فهو كما في كتب
الاصول الذي تزيد نقلته على ثلاثة وهو المشهور في الجملة عند
اهل الحديث اي النوع المسمى به والا فليس من مباحث
هذا الفن كالمتواتر فان المحدثين لم يذكروه في كتبهم على انه من
مباحثهم والا فقد وقع في كلام الخطيب بانه اتبع فيه غير
اهل الحديث كما قاله ابن الصلاح بل وقع في كلامهم تواتره عنه
صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر فقد يطلق
المشهور اي لفظه على ما اي كلام اشتهر على الالسنة اي

اي السنة الناس علمائهم وغيرهم سواء كان له اسناد كحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم وهو مشهور عند الفقهاء وكحديث
من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي وحديث بلا
لا غيبة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره وكحديث
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ ومما اشتهر
عند العامة وله اسناد من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم
عن انس صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم
ليس الخبر كالمعاينة صححه ايضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلاف
امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه
الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا اجبلت القلوب على حب
من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة
الا ما يكون لا اسناد اصلا كحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
وحديث ولدت في زمن الملك العادل كسرى فيشمل الموضوع
ومنه من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف
الباذنجان لما اكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بخروج
بشرته بالجنة وكلها باطلة قاله السيوطي في شرح تقريب
النووي والاول عدد كثير في هذا الفن اي علم الاسناد بغض
اي بحكم ويغلب على الاول قاله الحافظ ابن حجر في شرح النخبة

النخبة ثم وجدت ذلك بقوله فلو وجد التواتر من اول زمان
ورود الحديث الى اخره غرابة طرا اي عرض وظهر في اثنائه
اي وسطه ان صار الخبر مشهورا او عزيزا او غريبا فقضى به
وحاصله كلام بعض الحواشي انه اذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشرط خرج عن المشروط انتهى والمراد بالعلم هنا
اي في نوعي التواتر الضروري من الضرورة المفسرة بالبديهة
العقل لا فاعل وهو الحاصل للسامع عند سماع الخبر من غير
احتياج الى نظر اي ترتيب امور معلوم للتادي الى المجهول التصوري
او تصديقي في حصوله اي العلم لمن ليس من اهله اي اهل النظر كالصبيان
جمع صبي وكالبله الذي اشتدت غباوتهم وبلادتهم
وبالضروري عبر الامام فخر الدين الرازي نسبة الى مدينة
الري على غير قياس اي قيد العلم الحاصل بالتواتر بالضروري
واسناد السبكي في جمع الجوامع التعبير بالنظري الى الرازي قال
شارحه المحلي انه سهو او نظرا الى ان المراد ولعله انتهى يعني
لما يجيء من انه للخلاف في المعنى وانه لفظي وقول امام الحرمين
انه اي العلم عن التواتر نظري اي منسوب الى النظر
معناه اي مع هذا القول كما افصح اي صرح به اي بالمعنى الامام
الغزالي بتشديد الزاء على المشهور لان والده كما قاله السمعاني
كان يبيع غزل الصوف في دكانه بطوس وقيل انه نسب

الى الغزالي بالتخفيف نسبة الى غزالة قرية من قراها ولكنه خلاف المشهور انتهى وانما
انفصح به تبعا له اي للامام الحرمين اخذا من كلام الكبر كما قال الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع للاصول قوله معناه مبتدا خبره انه متوقف على مقدمات
حاصلة عند السامع محققة لكون الخبر متواترا وهي كونه خبر جمع كونهم
بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس
لا انه اي العلم المتواتر يحتاج في حصوله عنه بعقيب سماعه الى
النظر الذي هو ترتيب امور معلومة كما في البرهان او امور مظنونة
كما في غيره يتوصل بها اي بتلك الامور الى علوم في الاول او ظنون
في الثاني واذا كان مراد امام الحرمين بنظرية العلم عن المتواتر
ما ذكر فالخلف اي الاختلاف الواقع بين كلام الرازي وامام
الحرمين لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى فتوقفه على تلك
المقدمات لا ينافي كونه ضروريا لما علمت من ان الضروري
وهو الذي يحصل من غير استئناف نظر ولا ريب انه من كانت
المقدمات ثابتة في ذهنه ثم سمع الخبر المتواتر لا يتوقف
في صدقه وعبارة الغزالي في المستصفى كما حكاه السعد التفتازاني
في حاشيته في شرح العضدي العلم الحاصل بالتواتر ضروري
بمعنى انه لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع
ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل الامر
غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من

56

حين حصول مقدمتين احديهما ان هؤلاء مع كثرتهم واختلاف
احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على
الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين
بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه انتهى
والذي يظهر من هذا الكلام ميل الغزالي الى ان المتواتر قسم
ثالث وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي الشرح العضدي
انه ليس اوليا اي ضروريا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قيا
ساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين انتهى ثم ان
العلم الحاصل بالمتواتر ان كان حصوله لكثرة العدد في رواته
فهو مطرد اي متفق في حصوله لكل من بلغه من الناس لاطراد
العادة وعدم اختلافها وان كان العلم اي حصوله لاحتفاف
اي احتفاف القرائن المتصلة به فلا يطرد لكل احد بل قد يحصل لبعض
لقيام القرينة عنده دون بعض لعدم قيامها عنده وهذا
هو المختار والصحيح من اقوال ثلاثة قال السبكي في كتابه الاصولي
اذا تقرر هذا فاذا ثبت الاشتراك في سببه اي العلم الحاصل
عن المتواتر سواء كان عن الكثرة ام القرائن اللازمة صلح
اي الخبر للحجية اي الاحتجاج به على الغير بان يقال هذا الخبر
ثابت عندي وكل خبر هذا شانه فهو حجة عليك و
وفي شرح المواقف للسيد الشريف في بحث المبادي في

[illegible]

[illegible]

والمقدمات القطعية ما تفيده اما المجربات والحدسيات والمتواترات
فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست بحجة له
على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس
والتواتر فلا يمكن ان تقنع جاحدها على سبيل المناكرة انتهى
ثم المختار عند شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما صرح به في كتابه
نخبة الفكر وفاقا للآمدي وابن الحاجب في اصولهما ان خبر الواحد
مطلقا قد يفيد العلم لكن لا بنفسه كالمتواتر بل بانضمام
القرائن المنفصلة اي الاحوال الغير اللازمة للخبر او المخبر او
المخبر عنه اليه وذلك كما لو اخبر بموت ولد له مشرف على
الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله
وكذا خروج الملك واكابر دولته فانا نقطع بصحة ذلك
الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا
ضروريا بحيث لا يتطرق اليه الشك وما يقال ان العلم
ثمة لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل يجاب
بانه حصل بالخبر بواسطة انضمام القرائن ولولا الخبر لجوزنا موت
شخص آخر وحينئذ لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل
لو قامت القرائن على خلافه كما لو اخبر ملك بموت ولد له
لم نجد قرائن على ذلك حتى ان ولده امر بفتا ودعا الطبيب

57
طبيب وظهور آثار الحزن واصوات البكاء كما جرت به
العادة وخروج الجنازة فان القرائن تنقلب عليه وتصير
سببا لتكذيبه ثم انه مثل لما يفيد العلم بالقرائن المنفصلة
من خبر الواحد بقوله ككونه مخرجا في الصحيحين صحيح البخاري
وصحيح مسلم ومثل كونه مشهورا رواه ثلاثة فاكثر متباينة
طرقه اي اسانيده وسلمت من ضعف الرواة و
سلمت من علل الاسناد كتوهم رفع الموقوف ووصل المنقطع
ومثل كونه مسلسلا بالائمة الحفاظ المتقنين ولم يكن غريبا
سواء كان عزيزا او مشهورا كذا قيل وفيه ان الشهرة والتسلسل
المذكورين من الاحوال اللازمة للخبر بكسر الباء فتكون من القرائن
المتصلة ويجمع مع المشهور الذي رواه اقل عدد يصلح للتواتر تفيد
العلم بالاتفاق واختار اصحابنا الحنفية ان خبر الواحد مفيد للظن
مطلقا سواء احتف بالقرائن المنفصلة يحصل به ظن قوي فالحاصل
عند من يقول الآحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات و
وليس منها ما يفيد العلم كذا قاله الشيخ قاسم يعني والقرائن
الخارجية لا يدخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على
ما قدمناه وكون الحديث عزيزا وهو ما رواه اثنان ليس
شرطا للصحيح او لكون الحديث صحيحا يعني ان صحة الحديث
لا يتوقف على رواية اثنين خلافا لمن زعمه كأبي علي

الجبائي من المعتزلة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
البخاري بان ذلك شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري
كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد والصرح من هذا
ما ذكره ابن العربي في شرح الموطأ حيث قال كان مذهب الشيخين البخاري ومسلم
ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب
باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه
كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت
شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا
فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى
ثم ان انتصاب المصدر على انه مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره خالف هذا الشرط خلافا واللام للجارة اي التبيين
الفاعل او المفعول وعلى الاول فقولنا هذا الشرط يكون مفعولا
وعلى الثاني يكون فاعلا وعلى كل حال فقد يكون الحديث
الصحيح غريبا اي ورد من طريق واحد ثم هو اي الغريب ان
كانت غرابته في التابعي بان لم يروه عن احد من الصحابة
الا هذا التابعي فهو اي الحديث الغريب الذي غرابته في
التابعي فرد مطلق كذا قاله الحافظ ابن حجر والمراد بكونه فردا
مطلقا انه كذلك في الغالب والا فقد يكون نسبيا بانه يتفرد



يتفرد التابعي برواية حديث مشهور عن غير صحابيه كما سنذكره
قريبا وان كانت غرابته في من دونه اي دون التابعي
في اثناء السند فنسبي اي فالحديث غريب نسبي لكون
غرابته بالنسبة الى هذا الراوي لا الى الاصل السند الذي هو التابعي
والا فبالنظر اليه قد يكون عزيزا او مشهورا او متواترا كما حكاه بعض
المحققين في حواشيه على توضيح النخبة عن شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر على اصله حيث قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو
الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان
رواه عن الصحابة اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى هذا والذي عليه
النووي في التقريب وكذا زين الدين العراقي في مصطلح
الحديث كابن الصلاح ان الفرد المطلق ما تفرد به واحد
عن جميع الرواة في اي موضع كان من السند والنسبي ما كان
بالنسبة الى جهة خاصة كذلك كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام
او فلان عن فلان ولعل الاول اصطلاح للحافظ ابن حجر وبانه صريحا
والكثير في كلام المحدثين استعمال لفظ الفرد في الاول وهو الغريب
المطلق واستعمال لفظ الغريب في الثاني وهو الغريب النسبي
هذا الفرق في استعمال الاسم ولا فرق في استعمال الفعل لانك
تقول في استعمال الفعل فيهما اي في الغريبين تفرد به فلان

وأغرب فلان وقد يكون المتن أي لفظ الحديث يشتهر به
لشانه بالسند وسيجيء له إن شاء الله تعالى في المقصد الثالث
زيادة وبيان مشهور أو ربطه وكذا مثال هو غريب من جهة
خصوص السند وذلك كما إذا اشتهر المتن برواية جماعة من
الصحابة فيتفرد ثقة بروايته عن صحابي آخر لا يعرف عنه أي عن ذلك
الصحابي إلا من طريق ذلك الثقة الذي تفرد به عنه وهذا المتن
الذي غرابته من جهة سنده هو ما يقول فيه الترمذي في جامعه هو
غريب من هذا الوجه ولما انتهى الكلام على المقصد الأول قال المقصد الثاني
من المقاصد الثلاثة في بيان إسناد الحديث ماهيته ونوعا اعلم
أيها الطالب لمعرفة هذا المقصد أن عدد رجال الحديث وهم أي رجال
الحديث هم المراد بالسند في قولهم سند هذا الحديث وكذا هم المراد
بلفظ الإسناد على القول المختار وفي معناه قول ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند والإسناد لشيء واحد حكاه عنه السيوطي في
شرح تقريب النووي وفيه أيضا عن ابن جماعة والطيبي أن السند
هو الإخبار عن طريق المتن وأخذه إما من السند وهو
ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله
أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه وأما الإسناد
فهو رفع الحديث إلى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد

بحث المقصد الثاني

الاسناد وحيث قائله رضي الله عنه [illegible]

59

اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما انتهى والحاصل أن
عدد الرواة للحديث باعتبار قلته وكثرته أقسام لأنه إما قليل
بالنسبة إلى عدد آخر يقابله أو كثير كذلك لأن القلة والكثرة من
النسب والإضافات فيتوقف تعقل كل منهما على تعقل مقابله
فالأول وهو القليل قسمان لأنه إن كانت قلته مقصودة إلى
نهايته أي آخر السند وهو ما اتصل به من الكلام المرفوع أو غيره
فهو أي المذكور من القلة العلو المطلق لإطلاقه عن التقييد وإن
كانت القلة لا من أي راو هو دونها أي في موضع من السند لم
يعقبه الكلام المسند ولو كان ذلك الراوي من غير أصحاب
الكتب الستة التي هي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه فالعلو أي فتلك القلة فيه هي العلو
النسبي وإنما كان هذا العلو نسبيا إذ هو بالنسبة إلى ذلك
الراوي فقط من غير التفات إلى من فوقه من الرواة إلى نهاية السند
قليلا كان أو كثيرا هذا هو القسم الأول وأما القسم الثاني فهو النزول
لنزوله وطوله بزيادة العدد على الأول العالي القصير وهو أي
النزول أيضا كالعلو قسمان مطلق ونسبي ويظهر هذا مما مر
ويندرج في النسبي منهما أي من العلو والنزول قسمان أحدهما
الموافقة وثانيهما البدل وسيجيء بيانهما ويندرج في العلوين
المطلق والنسبي قسمان آخران أحدهما المساواة وثانيهما المصافحة

ويجيء بيانها ايضا فالاول من الاقسام الاربعة هو الوصول
الى شيخ احد المصنفين لا من طريقه بل من غير طريقه كما لو وقع لنا حديث
البخاري الى قتيبة شيخ البخاري عشاري الاسناد فلو رويناه
من الطريق الذي فيه البخاري كان بيننا وبين شيخه احد عشر راويا
فالاول عال والثاني نازل بدرجة وهكذا وانما سمي بالموافقة
لموافقة العدد المنتهي الى البخاري للعدد المنتهي الى شيخه والثاني
من الاقسام الاربعة وهو البدل الوصول الى شيخ شيخه كالامام
مالك فانه شيخ قتيبة الذي هو شيخ البخاري وقوله كذلك من
غير طريق ذلك المصنف فلو روينا في البخاري ذلك الحديث بعينه
الى مالك برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عنه بدلا عن قتيبة
كان بيننا وبين مالك كما بيننا وبين قتيبة وانما سمي بدلا
لما اشرنا اليه والثالث من الاقسام الاربعة وهو المساواة استواء
عدد الاسناد الكائن من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
في العلو المطلق او تساوي العدد من الراوي الى من دونه اي الى راو
وقع في اثناء السند وهذا في العلو النسبي كشعبة بن الحجاج
وكمالك والثوري واتباعهم والبخاري ومسلم ونحوهم ويكون
ذلك التساوي مع اسناد احد المصنفين كذلك اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى من دونه والرابع من الاقسام وهو
المصافحة الاستواء في العدد من الراوي مع اسناد تلميذ ذلك



ذلك المصنف وانما سمي هذا النوع بالمصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين فالراوي لما ساوى اسناده
اسناد تلميذ ذلك المصنف كان كانه لقي المصنف فصافحه
والعلو مرغوب فيه اكثر من النزول فهو اولى منه لقربه الى الصحة
اي الحكم بصدق نسبة الحديث الى قائله بسبب قلة الوسائط
فان المسافة الى الحكم المذكور في العلو اقرب منها في النزول كما
لا يخفى فان كان مع ذلك صحيح كان الغاية القصوى والا فصورة
العلو موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم ثم ان كان في النزول
مزية اي خصلة يمتاز ويترجح بها على العلو ككون رجاله اوثق او
احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فهو اي النزول اولى من العلو قطعا
ولذا قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلين خير من العالي
عن الجهال والمستضعفين ثم الراويان اللذان اشتركا في ولد من
السن والاخذ عن المشايخ وهي عند اهل الحديث يقال لهما اقرانا
لتقاربهما في ما ذكر وكلمة او لمنع الخلو فيجوز اشتراكهما في الامرين معا
والجملة بالواو معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله ان روى
احدهما عن الآخر سواء روى الآخر عنه ام لا فهو اي المذكور من
الراويين المذكورين فهو النوع الذي يقال له الاقران ويقال لاحاديثهما
احاديث الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمذكور يقال
له المدبج بفتح الموحدة اسم مفعول من التدبيج وهو جعل الشيء

وذلك ان زمان البحث عن احوال الرواة واحدهم اقدم من زمان البحث عن احوال الراويين وهكذا

وادي باجة والديباجة صفحة الوجه والخدان يقال لهما الديباجتان وهي
متساويان ولما كان المدبج اخص من الاقران وادرفيه بصنايع
كما ان الراويين المشتركين في السن او الاخذ يقال لهما الاقران
كذلك يقال لهما المدبج فبينهما عموم مطلق فكل مدبج اقران ولا ينعكس
لغويا مثال اجتماعهما كما قال ابن الصلاح في الصحابة عائشة وابو هريرة
رضي الله عنهما روى كل واحد منهما عن الآخر ومن التابعين رواية الزهري
عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري ومن اتباع
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك ومن
اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن
احمد انتهى ومثال الاقران فقط رواية زائدة بن قدامة عن زهير
فان الحاكم قال لا احفظ لزهير عن زائدة رواية ورواية يزيد بن
عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال الحاكم لا احفظ لابراهيم
بن سعد عنه رواية والراوي ان روى عمن دونه في السن او في القدر
اي المرتبة والجاه فهو النوع الذي يقال له الاكابر عن الاصاغر
ومنه رواية ابي حنيفة عن مالك كما ذكره السيوطي في شرح
تقريب النووي عن البلقيني قال فاما ابو حنيفة فهو وان روى
عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي ثم قال وقال العراقي فما رايته بخطه رواية
ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه ومنه المدبج



في المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر الخطيب
حديثا كذلك في الرواة عن مالك ثم حكى السيوطي عن شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر ان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين
فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في
المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة
وقرا عليه الموطا انتهى ومنه اي من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن تلميذه ابي العباس
السراج ولا يسمى مدبجا وان صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر
لعدم كونهما قرينين وكذا اي في مثل رواية الشيخ عن تلميذه في الكون
منه اي من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي
كرواية انس رضي الله عنه عن كعب الاحبار وكذا منه رواية الاب عن
ابنه او ابنته كرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله ورواية العباس
عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكذا عن ولده عبد
الله يقول انس رضي الله عنه حدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي
الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وعشرون ومائة و
كراويته ايضا عن ابنه ولم يسمه وعكسه وهو رواية الابن عن
ابيه كثير لانه الجادة المسلوكة الغالبة ومنه من روى عن ابيه
عن جده كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعني ان الابنة التي روى عنها قد سماها وذكر
اسمها وان الابن فلم يسمه كما ذكره السيوطي
في شرح تقريب النووي وعبارته ثمة روى
انس عن ابنه غير مسمى حديثا انتهى

حيدة

وحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالقشيري هو
معاوية وهو جد بهز سواء عاد ضمير جده اليه او الى ابيه واكثر ما
وقع من هذا النوع ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة
عشر ابا قاله الحافظ ابن حجر ولهم اي لاهل الحديث نوع يقال له
السابق واللاحق وهما اثنان اشتركا في الاخذ عن شيخ
وتقدم موت احدهما واكثر ما وقف عليه من ذلك ما يكون
بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة ومن فوائد هذا النوع تقرير
حلاوة علو الاسناد في القلوب والامن من ظن سقوط
شيء من اسناد المتاخر وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل
والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه ومن روى
عن احد شيخين اتفقا في الاسم واهمل الراوي الاسم عن ما
يخصه باحدهما وهذا معنى قوله من غير تمييز بما يعينهما كما في البخاري
من روايته عن احمد غير منسوب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن
عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام
او محمد بن يحيى الذهلي فان كان له اي للراوي عن الاحد المذكور اختصاص
باحدهما كتلميذ او كان له به زيادة اختصاص على التلميذ كملازمة
او اتحاد بلد بان جمعهما بلد او قرية ليس للآخر وقوله يرتفع
الاشكال بجزم الفعل جواب الشرط والا اي وان لم يكن
للراوي اختصاص باحدهما ولا زيادة اختصاص فان كانا اي

62

اي الشيخان ثقتين لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة او
كان احدهما ثقة دون الآخر ضر هو الصحيح ولنا في المجهول اي الذي
لم يعلم انه ثقة ام غير ثقة منهما اي من الشيخين او من احدهما فانه
يشتد الاشكال بمعنى عدم التمييز اي يتضاعف حينئذ الجهل به ويصير
بالتباس اي يرجع في الوقوف على امرهما الى القرائن بمراجعة
طبقات الرواة وتعيين بعض الحفاظ له عند اطلاق الراوي اسم
شيخه نظيره قول ابي علي بن السكن كل ما في البخاري حدثنا احمد
غير منسوب فهو ابن صالح او الظن الغالب الناشئ من القرائن
والوصف بيانه لان الظن هو الطرف الغالب من الوقوع
واللاوقوع وان جحد الشيخ اي انكر مرويه اي حديثه الذي رواه
لهذا الطالب وكان جحده جزما اي لا على سبيل التردد والاحتمال
بل على سبيل الحتم والجزم كان يقول ما رويت هذا او ليس هذا
من حديثي او ما رايتك او انت تكذب علي رد ذلك المروي
وبعضهم حكى فيه الاجماع وانما كان مردودا لكذب واحد منهما لا بعينه
ولما لم يكن احدهما اولى من الآخر في قبول ما تضمن للجرح لم يكن رد
المروي بخصوصه قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما لا يكون
المروي مردودا لو جحده الشيخ احتمالا وعدم الرد كائن في القول
الاصح لان الانسان محل النسيان ولذا قيل اول ناس اول الناس
وقال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وقد صنفوا كالدارقطني

في اي في هذا النوع كتاب من حدث ونسي وفيه تقوية
للمذهب الاصح حيث ان الكثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن
الذين رووها عنهم عن انفسهم من ذلك حديث سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة
بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم
يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فلقي سهيل
ربيعة وذكر انه حدثه فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ولهم اي لاهل الحديث في
اصطلاحاتهم النوع الذي يقال له المسلسل بصيغة المفعول
وهو صفة الاسناد وهو اي التسلسل لغة اتصال بعضه
ببعض ومنه سلسلة الحديد واصطلاحا ان يتفق
الرواة في صيغ الاداء اي صيغة التي تؤدي بها الحديث ك
سمعت وحدثني مما سنذكره ان شاء الله تعالى او
يتفقوا في الحالات القولية كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا
بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثل الاتفاق في الحالات



الحالات القولية الاتفاق في الحالات الفعلية كقوله دخلنا على
فلان واطعمنا تمرا الى آخر السند وكقول ابي هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه و
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي في اكثره كما تسلسل
لنا بالاولية يعني يقول كل من الرواة في حديثها هو اول حديث
حدثني به فلان او سمعته منه او نحو ذلك وهو قوله حديث الرحمة
فاعل الفعل وانما سمي به لاشتماله على ذكر الرحمة مرارا وهو اي هذا
الحديث اول حديث حدثنا به شيخنا ابو سالم عبد الله بن
سالم البصري حدثنا به في منزله تجاه باب ابراهيم من ابواب
المسجد الحرام قال حدثنا به خاتمة المحققين في معرفة احوال
الرجال وفنون الحديث الشيخ محمد بن سليمان المغربي المالكي
نزيل الحرمين وهو اول حديث حدثنا به وهكذا كل راو
بقوله الى سفيان بن عيينة واليه ينتهي التسلسل
بالاولية على الاصح ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
قال الحافظ ابن حجر قال سفيان عن عمرو بفتح العين المهملة
بن دينار عن ابي قابوس بالقاف وبالباء الموحدة
بعد الالف مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن سيده عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ومن الغرائب ان عبد الله اصغر من ابيه باحدى عشرة سنة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك
وتعالى ارحموا من في الارض من الضعفاء بالعفو والاحسان
يرحمكم بالرفع على الاستئناف وبالجزم على جواب الامر من في السماء
امره وسلطانه وهذا حديث حسن اخرجه البخاري في
الادب المفرد وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن
صحيح كذا في فوائد شيخنا ثم ان للمحدثين الفاظا يستعملونها
عند ادآء ما تحملوه من حديث وغيره وحصروها في عشرة
ومراتبها ثمانية وقد ذكرتها مشيرا الى المراتب بكلمة ثم فقلت
وصيغ الاداء جمع صيغة بمعنى الكلمة الموضوعة في الاصطلاح للدلالة
على مرتبة من مراتب الاداء المرتبة الاولى سمعت وحدثني
وان كان بينهما فرق كما سيأتي في الترتيب الذكري لاشارة
اليه ثم المرتبة الثانية اخبرني وقرأت عليه والكلام فيهما كا
الذي قبلهما وانما كانت مرتبتهما ثانية لانها تلي الاولى التي
هي اعلى وجوه الاخذ كما سيأتي ثم الثالثة قرئ عليه وانا
اسمع فهي وان كانت تشتمل في نوع من القراءة على
الشيخ لكن موضوعها لما احتمل الغفلة وعدم التثبت
جعلت لمرتبة ثالثة كانها غير ما قبلها ثم الرابعة انبأني
من الانباء بمعنى الاخبار في اللغة وفي اصطلاح المتقدمين
وسيأتي انها عند المتأخرين للاجازة فهي مع ما بعدها



بعدها من بقية الصيغ للاجازة اذ ليس فيها سماع بخلاف
الاول و للاختلاف في الانباء قدمه اعطاء لحق الشبهين
ثم الخامسة ناولني من المناولة ولكونها ارفع انواع الاجازة
لما فيها من التعيين والتشخيص كما سيأتي قدمها على التي تليها
ثم السادسة شافهني اي بالاجازة بان يقول الشيخ لمن
حضر عنده اجزت لك بكذا فيقول المجاز له شافهني وهذا
هو الاصل ولكون مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
قدمها على ما بعدها ثم السابعة كتب الي اي بالحديث
مثلا سواء صرح الشيخ بالاجازة اولا ومن ثمه كانت هذه
الصيغة دون التي قبلها ولكون المكاتبة للاجازة فقط
قدمت على المحتملة لها وللسماع المشار اليها بقوله
ثم عن ونحوها كقال او ذكر او روى لاحتمال حدثنا في انه
متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه حال المذاكرة
بخلاف حدثنا فالاوليان من الصيغ العشرة وهما سمعت
وحدثني وتسمية الثانية بالاولى على التغليب او بالاضافة لما
يليها فهما لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع الراوي
اي اتى بضمير الجمع كان يقول سمعنا او حدثنا كان السامع هو
المتكلم مع غيره ولا التفات لكون الضمير يجيء للعظمة
لقلته وسمعت لمن سمع اصرح في السماع من حدثني

لانها لا تحتمل الواسطة بخلاف حدثني كقول الحسن البصري حدثنا
ابن عباس على منبر البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من ابن
عباس فلا يكون هذا تدليسا منه لانه اراد المجاز اي حدث
اهل البصرة ولان حدثني قد يستعمل في الاجازة تدليسا من بعض
المدلس حدثني وربما جاز فيه ولا يمكن وسمعت يستعمل
فيها وكذا سمعت ارفع منه في المسموع حال الاملاء لما في
الاملاء من التثبت والتحفظ وهذا ما قاله تقي الدين الشمني
من ان الشيخ يعلم ما يلقي ويتدبره والكاتب يتحقق ما يسمعه
ويكتبه والثالثة والرابعة من الصيغ وهما اخبرني وقرأت
عليه لمن قرأ بنفسه منفردا على الشيخ فان جمع بان كان معه غيره في حال
كان الاداء بهما كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع
حينئذ يقول بقراءة غيره او قراءته ومعه غيره اخبرنا فلان او
قرأنا عليه كما يقول قرئ عليه وانا اسمع لا منه وعلم
من تخصيص اخبرني وقرأت عليه بمن قرأ بنفسه ان
قرأت لمن قرأ اصرح في القراءة من اخبرني وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني
لا يجوز فيما قرأ ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا
ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ومن لم يحفظ ذلك على نفسه
كان من المدلسين قلت وحكى النووي في التقريب هذا

وفي شرح الفية العراقي [illegible]

قوله وينبغي [illegible] حدثنا واخبرنا



الاصطلاح عن الحاكم وانه الذي اختاره وعهد عليه اكثر مشايخه
وائمة عصره قال وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن
انتهى وانبأني في الاستعمال كاخبرني عند المتقدمين كالنبي ربي
وشيخه الحميدي وانبأني كان لمن اجيز له عند المتأخرين وهو
عندهم كعن وقال وفي انهما للاجازة ولا حاجة حين اذا كانا للاجازة
الى تقييده بالاجازة كان يقول انبأني اجازة للاستغناء عنه
اي عن التقييد بها لكثرة استعماله فيها واشتهاره واما تقييد
الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين بها فلعدم الاشتهار
هذا خلاصة ما حكي عن الحافظ ابن حجر وهو يشير الى وجود طبقة
ثالثة بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لكن الذي يقتضيه
كلام شيخ الاسلام زكريا تبعا للحافظ السخاوي انهما طبقتان فما
قبل الخمسمائة للمتقدمين وما بعدها للمتأخرين واقسام التحمل
اي تحمل الحديث المفسر بقوله والاخذ عن المشايخ ثمانية
وجوه الاخذ وطرقه واعلاها السماع لفظ الشيخ حين يحدث
سواء كان تحديثه املاء اي بالقاء الحديث الى الطالب وهو يكتبه
او كان تحديثا مجردا عن الاملاء وكل منهما كما قاله السخاوي من حفظه
او كتابه فهما الكل منهما ثم القسم الثاني القراءة اي قراءة الطالب
على الشيخ وهو يسمع وتسمى تلك القراءة عرضا من حيث ان
القاري يعرض على الشيخ ما يقرؤه القران على المقرئ ومع اي

كما يعرض

اي القراءة على الشيخ في الصحة والقوة ارفع من السماع من لفظ الشيخ
عند ابي حنيفة النعمان بن ثابت لان الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او ان يعد غلط الشيخ مذهبا بخلاف
الطالب ثم الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر في شرح النخبة له
ان من ذهب الى ترجيح القراءة على الشيخ انما قصد المبالغة في الانكار
على من منع التحديث بها من اهل العراق لا حقيقة الترجيح وفي رتبتها اي
القراءة على الشيخ السماع على الشيخ بقراءة الغير سواء كان الشيخ
حافظا لما عرضت انت او غيرك عليه او لا لكن بشرط ان يكون
اصله معه او مع ثقة غيره او ان يحفظ المقروء احد الحاضرين من الثقات
ولو كان هو القاري فقط كما ذكره القاري وحكاه عنه الشيخ ذكريا ثم
القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة الخاصة دون العامة
وستاتي بانها تعيين المجاز له وبه والمراد المجردة عن المناولة و
المكاتبة بدليل مقابلتهم بقوله ثم الرابع المناولة المقرونة بالاجازة
وستاتي وهي اعلى انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
واذا خلت عن الاجازة لم يعتبر بها عند الجمهور قاله الحافظ ابن حجر
بل زعم قوم منهم الامام مالك انها اي المناولة المقرونة بالاجازة
في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وزعم ايضا قوم انها ارفع و
اعلى منها اي من مرتبة السماع وكلمة بل لتأييد الارفعية والاعلب
على جهة الانتقال من غرض الى آخر وذلك ان الجمهور منهم ابو حنيفة



ابو حنيفة والثوري وابن حنبل على انها انقص من السماع وصححه ابن
الصلاح كما قاله السخاوي ثم الخامس من اقسام التحمل الكتابة من
الشيخ بمعنى الكتابة اذ لا يشترط في صحة النقل بها سؤال المكتوب
اليه كما قاله السخاوي او هي باعتبار بعض افرادها وصورتها ان
يكتب الشيخ او ياذن لثقة ان يكتب بشيء من مروياته حديثا
فاكثر او تاليفه او نظمه مقدما البسملة من فلان بن فلان ويرسله
الى الطالب الغائب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او مع ثقة
معتمد وشده وختمه ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة كما نص عليه امام الصنعة محمد
بن اسمعيل البخاري وحكاه شارحه القسطلاني عنه في باب
ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ولا يشترط
الاذن بالرواية فيها على الصحيح كما لا يشترط الضرورة واذا ادى
المكتوب اليه ما تحمله من ذلك يقول كتب الي فلان او حدثنا
او اخبرنا فلان مكاتبة ولا يسوغ اطلاق التحديث والاخبار و
وفاقا للجمهور ثم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
ينصب بالمفعولية لسابقه لانه في تاويل ان يعلم الشيخ لفظا
بشيء من مروية فيقول له اني اروي الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا قاله الحافظ ابن حجر وسياتي قوله
ثم السابع الوصية من الشيخ عند موته او سفره لاحقا له بالموت

لشخص معين باصله اي كتابه الذي سمعه من شيخه ان كان الموصى به واحدا او اصوله ان كان الموصى به اكثر من واحد او بشرط الاذن بالرواية فيها وفي الاعلام على الاصح كما قاله الحافظ ابن حجر وخلافه كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي ثم ثامن الاقسام الوجادة بكسر اوله مصدر مولد غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فقالوا وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا حكاه الشيخ زكريا عن ابن الصلاح والحاصل ان الوجادة عند اهل الحديث ان تجد انت بخط توثق انت كاتبه بصيغة المعلوم ويجوز بصيغة المجهول اي تعرفه بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ما لم تأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما واذا كان الامر كذلك فتقول ان وثقت بالخط وجدت بخط فلان ثم تسوق الاسناد والمتن وان لم تثق بالخط فقل وجدت عن فلان وقيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه قال الشيخ زكريا والاجازة التي هي احد اقسام التحمل لفظها مصدر اصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا وحذفت احدى الالفين اما الزائدة او



الاصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والاخفش لالتقاء الساكنين فصارت اجازة كذا قاله السخاوي قلت والحقت التاء عوضا عن الالف المحذوفة وهو في اللغة اي في اصطلاح الوضع مأخوذ من الجواز بمعنى العبور بضم العين المهملة وبالموحدة في آخره راء اي الانتقال من طرف الى آخر وفي القاموس جاز الموضع وجازه جوازا سار فيه وخلفه انتهى فمعنى الاجازة على هذا الاعتبار اللغوي اي نقله وتعديته من موضع الى آخر او هي في اللغة بمعنى الاباحة او التسويغ وعلى الثاني ينطبق الاصطلاح المذكور بقوله وفي الاصطلاح عند المحدثين اذن في الرواية لفظا او كتبا بفتح الكاف اي كتابة وانتصابهما على نزع الخافض يفيد ذلك الاذن الاخبار الاجمالي حكاه اللقاني في شرح النخبة عن الشمني ولما ينطبق بمعنى الثاني من المعنيين اللغويين على المعنى الاصطلاحي لان الاباحة والتسويغ معناهما الاذن مطلقا وهو اعم من الاذن في الرواية ثم بين وجه المناسبة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي بقوله فكان الراوي المجيز عدى روايته ونقلها عنه حتى اوصلها الى الطالب المجاز له هذا وجه المناسبة بين الاصطلاحي والمعنى الاول من المعنيين اللغويين واشار الى وجه المناسبة بين الاصطلاحي والمعنى الثاني من المعنيين اللغويين فقال او اباحها اي سوغها له اي للطالب واذن له فيها والمجاز

اي الأجازة مأخوذة من المجاز الذي هو ضد الحقيقة كما قاله ابو عبد
الله محمد بن سعيد بن الحجاج ففيه نظر اذ لم يعهد استعمال المحدثين
للاجازة في الاخبار التفصيلي على وجه الحقيقة حتى يكون استعمالها
في الاخبار الاجمالي على وجه المجاز نعم يمكن اعتبار المجاز اللغوي فيها
بعلاقة الاطلاق والتقييد كما ترى الاشارة اليه تأمل ويقع
اجزت متعديًا بنفسه تقول اجزته مسموعاتي اليه ذهب
احمد بن فارس اللغوي كما قاله العراقي يقال منه استجزت
فلانًا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
والمعروف لغة ونحوًا واصطلاحًا ان يقول اجزت له رواية مسموعاتي
او مروياتي ويقع الفعل حينئذ متعديًا بحرف جر وبدون اضمار
قال ابن الصلاح ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار
وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
قال السخاوي وحرف في الاول الاضمار والحذف دون الثاني الذي
هو اظهر واشهر وفي الثالث الاضمار فقط انتهى واركانها اي
الامور التي تتحقق بها الاجازة اربعة احدها الشيخ المجيز بضم الميم
اسم فاعل من اجاز وثانيها الطالب المجاز له بضم الميم اسم
مفعول وهو الذي وقعت له الاجازة وثالثها المجاز به وهو الذي
وقعت عليه الاجازة من حديث او غيره وعليه قال بأن يرجع على



على ورابعها اللفظ الدال عليها مثل اجزت وسوغت و
ابحت واذنت ولا يشترط فيها القبول حتى لو ردها
الطالب له ان يروي بها بعد اذ هي شيء لا يقبل الرجوع ولا الرد
واما كون المجيز والمجاز له عالمين بما يجاز به فليس بشرط فيها
عند عامة المحدثين لكن استحسنه ابن الصلاح قال انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالمًا بما يجيز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع وترخيص يتأهل لاهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
وبالغ بعضهم فجعله شرطًا فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده انتهى
وعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط علم المجاز له با
بالمجاز به واختلف التخريج اي الرواية عن ابي يوسف فقيل
كالجمهور وقيل كالامام وفي اصول السرخسي وشرط الصحة
في الاجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلومًا للمجاز له
مفهومًا وان يكون المجيز من اهل الضبط والاتقان وقد علم جميع
ما في الكتاب فاما اذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب
فقد قال بعض مشايخنا انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا تصح هذه
الاجازة وعلى قول ابي يوسف تصح الى ان قال والاصح عندي
ان هذه الاجازة لا تصح في قولهم جميعًا كذا ذكره بعض شراح

قوله وانما يطلع المحدث الثاني الا قوله وهو اعم من الاذن في الرواية منه

وجه الامر بالتأمل ان يكون في الاجازة بالمعنى الاصطلاحي مجاز لغوي اللغوي الذي هو الاذن مطلقًا للعلاقة المذكورة وان لم يكن مجازًا في الاصطلاح

المراد بملكة الكتابة ... الهندي ... اهل ... النظر على ... العلم

النخبة باختصار ثم المستحب للمجاز لفظاً ان يقول اجازني
ويجوز اخبرني وحدثني مقيداً بقوله اجازةً او مناولة ويجوز
اطلاق حدثني واخبرني وهذا هو الذي اختاره ابن الصلاح
وقال انه الذي عليه الجمهور واهل الورع واما اقسامها اي
الاجازة باعتبار معناها الاصطلاحي مع قطع النظر عن كونها
مع المناولة فثمانية ايضاً كما ان اقسام التحمل كذلك واما
الاجازة مع المناولة فقد تقدم حكمها اولها وهو ارفعها واقواها
الاجازة المعينة وهي تعيين الشخص المجاز له من المحدثين وتعيين
المجاز به منه فالمصدر مضاف الى مفعوله مثاله اجزت لك او لفلان
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب مع بيان كيفية روايته
اجازةً او سماعاً او قراءةً مثل ان يقول اجزت لك ما
اجازنيه فلان او سمعته منه او قرأته عليه وفي جواز هذا
القسم اختلاف لكن كما قال العراقي استقر عملهم على الجواز
وصار بعد الخلف اجماعاً او كالاجماع قال الامام احمد
وغيره لو بطلت لضاع العلم قال الحافظ السلفي ومن منا
فعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة قال الشيخ زكريا
الانصاري ثانيها اي ثاني اقسام الاجازة ان يعين
المجيز المجاز له اي الطالب دون المجاز به حديثاً او غيره كأن
يقول الشيخ لمن عينه بالاجازة اجزت لك او لكم جميع



جميع مسموعاتي ومروياتي جمع مسموع او مروي وهما وصف
لغير العاقل فيطرد جمعه بالالف والتاء وقبلها اي القسم الثاني
الجمهور من المحدثين روايةً وعملاً منصوبان على نزع الخافض
ثالثها اي الاقسام الاجازة الاجازة العامة في الطالب
المجاز له كأن اي مثل ان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية
وهي اقرب الى الصحة لقرب الانحصار قاله الحافظ ابن
حجر في حكم هذا النوع من الاجازة سواء عين المجاز به او
اطلق عدم الصحة ولذا مال ابن الصلاح الى ابطال هذه
الاجازة وقال لم نر ولم نسمع نقلاً عن احد ممن يقتدى
عند اهل الحديث انه استعمل هذه الاجازة ولا عن
الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في نفسها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفاً كبيراً لا ينبغي احتماله
قاله الشيخ زكريا الانصاري ونقل الحافظ ابن حجر عند
الاعتداد به عن متقني شيوخه رابعها اي اقسام الاجازة
الاجازة للمجهول كأجزت لجماعةٍ من الناس مسموعاتي
او الاجازة بالمجهول كأجزت لك بعض مسموعاتي وهي
بقسميها غير معتبرة في الاصح عند الحافظ ابن حجر خامسها
اي اقسام الاجازة الاجازة للمعدوم مجرداً عن العطف على موجود

كأجزت لمن سيولد لفلان وعدم الاعتبار بها هو الصحيح
المعتمد لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وان عطفه على موجود كا
كأجزت لك ولمن سيولد لك كما قاله ابن الصلاح تبعا
عن العراقي سادسها اي اقسام الاجازة الاجازة المعلقة
بمشيئة المجاز له او بمشيئة الغير وفي النوع الاول من هذه
الاجازة تفصيل اشرت اليه بقولي وهذه الاجازة ان
كان المجاز له الذي علقت الاجازة بمشيئته معينا كأن
يقول اجزت لك ان شئت فالاظهر فيها الجواز على ما
اختاره الحافظان العراقي وابن حجر لانتفاء الجهالة ولم يبق
سوى صيغة التعليق قاله السخاوي وان كان المجاز له
مبهما كأن يقول من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او
يقول اجزت لمن شاء فهي اي الاجازة المعلقة بمشيئة
المجاز له المبهم غير جائزة على القول المختار وافتى به القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها
وعلل ذلك بأنه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض
الناس قاله الشيخ زكريا الانصاري في حكم هذه الاجازة
كالمعلق اي مثل القسم او الاذن الذي علقه الشيخ بمشيئة
الغير مطلقا سواء كان الغير معينا او مبهما سابعها اي

70 اي اقسام الاجازة الاذن اي اذن الشيخ للطالب بما سيحمله في
المستقبل ويأخذه عن الاشياخ مما ليس عنده والصحيح الذي صوبه القاضي
عياض والنووي بطلانه اي بطلان هذا القسم من الاجازة لانها
في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا
بين عطفه على تحمله كأجزت لك ما رويته وما سأرويه وعدم عطفه
عليه قاله الشيخ زكريا ثامنها اي اقسام الاجازة الاجازة بما اجيز
له خاصة كأن يقول اجزت لك ما اجيز لي اي ما اجازه لي
شيخي وما ابيح لي عنه روايته والصحيح الذي عليه العمل اي عمل اهل
الحديث هو الاعتماد عليه وقد والى الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم
المقدسي وتابع بين ثلاث اجازات قال العراقي وقد رأيت
من والى بخمس اجازات متوالية قال الشيخ زكريا روى شيخنا
يعني الحافظ ابن حجر في اماليه بست انتهى ومن مسائل الفن
عنعنة المعاصر والعنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من
عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن غير بيان التحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكمها فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير
من ائمة اهل الحديث انها سماع واتصال اذا لم يكن الراوي بها
مدلسا والا اي ان كان مدلسا فلا يكون لها حكم السماع و
الاتصال لاتهامه بالتدليس في روايته الا اذا كان عدلا وصرح
بالتحديث والسماع مرة اخرى في موضع العنعنة ولذا اي

اي لاجل ان تصرح من ثبت تدليسه في موضع العنعنة بنحو حدثنا
يشعر باتصال السند بينه وبين من رواه عنه بالعنعنة محمد امام الفن
محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه كثيرا ما يعقب عنعنة المدلسين
بما صرح فيه بالسماع يعرفه من يقف عليه والمختار في اتصالها
اي في كون السند المنقول بها متصلا اشتراط ثبوت اللقاء
بين المعنعن والمعنعن عنه الاول بكسر العين الثانية اسم فاعل
والثاني بفتحها اسم مفعول ولو كان اللقاء الثابت مرة وهو
مذهب علي بن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما
وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكن شرط تعاصرهما
فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره قاله الامام محمد القسطلاني
في كتاب العلم من صحيح البخاري والا اي وان لم يشترط ثبوت اللقاء
في اتصال العنعنة احتمل ان تكون من المرسل مصدر ميمي بمعنى
الارسال الخفي ضد الجلي الذي هو مرسل التابعي وهو رواية المعاصر
عن من لم يلق منه سماع فحصل الفرق بين التدليس والارسال
الخفي بثبوت السماع بين المعاصر ومن روى عنه في غير ما عنعن فيه



فيه وعدم ثبوته فالاول للاول والثاني للثاني ومثل عن في حكمها ما ذكر
نحوها مثل ان فلانا بفتح الهمزة وكسرها وذكر فلان وقال فلان فان حكمها
مع اللقاء والسلامة من التدليس حكمها في الاتصال عند جمهور اهل
العلم واستعمل المتاخرون شافهنا بالاجازة الموضوع لاذن
لك في اجازة الغائب مجازا لغويا بعلاقة انه بمعنى الاذن
بالرواية فهو استعارة مصرحة والاصل الذي هو الحقيقة استعماله في
الحاضر كما ذكرنا وكذا اي كاستعمالهم شافهني مجازا استعملوا ايضا
مجازا كتب الي في الاجازة المكتوبة الخالية عن كتابة شيء من الحديث
ونحوه وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
في روايته ام لا قاله الحافظ ابن حجر ومن صور المناولة التابع ذكرها
ان يدفع الشيخ اصله الذي سمع فيه للطالب ويقول له هذا روايتي اي
ما رويته عن فلان فاروه عني اي احدث لك روايته واذنت
لك في روايته عني والشرط ان يمكنه اي يمكن الشيخ الطالب من الكتاب
ويجعله قادرا على الانتفاع به اما بالتمليك له او بالعارية لينقل منه
ويقابل عليه فلو استرد في الحال اي في مجلس فعل اليه انتفت ارفعيتها
على الاجازة المعينة وهو ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له كيفية روايته له كما تقدمت الاشارة اليها وانتفاء ارفعية هذه
المناولة على هذا الوجه هو الذي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا

بجماعة من المحدثين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا الافادة في هذه
المناولة ولا تأثير لها واداخلت المناولة عن الاذن بان يناوله الكتاب
ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له اروه عني او اجزت
لك روايته او نحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر ولهم اي
للمحدثين من الاصطلاحات المتفق والمفترق الاول اسم فاعل من
الاتفاق والثاني كذلك من الافتراق وهو اي هذا النوع اتفاق اسمي
من اسماء الرواة في الخط والنطق مع تعدد مسماهما اي مسمى
الاسمين بان يشترك شخصان في الاسم وحده مع اختلاف اسم الاب
لمحمد بن سلام البيكندي ومحمد بن سلم الزهري ولام سلام مخففة
على الاصح والاول شيخ البخاري والثاني تابعي صغير وقد يتفقان
اي الراويان في اسم الاب ايضا كمحمد بن محمد الغزالي بتشديد
الزاء اي على المشهور كما قال السخاوي نسبة الى الغزال لان والده
كان يبيع غزل الصوف وكان له بطوس ومحمد بن محمد الجزري
نسبة الى الجزيرة ابن عمر و يتفقان في الكنية ايضا كابي سعيد
الخليل بن احمد السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم بعدها
زاي نسبة الى سجزة او الى سجستان على غير قياس الحنفي الفقيه
قاضي سمرقند وابي سعيد الخليل بن احمد البستي القاضي المهلبي
الشافعي وقد يتفقان اي الراويان في النسبة ايضا كالخليل
بن احمد البصري بفتح الموحدة وكسرها صاحب علم العروض

72

العروض وهو اول من استخرجه والخليل بن احمد البصري راوي
عكرمة بكسر العين المهملة ولهم اي للمحدثين في اصطلاحاتهم المؤتلف
والمختلف اسما فاعل من الائتلاف والاختلاف وهو اي النوع
المسمى بهذين النوعين اتفاق الاسمين اي الراويين في الخط و
واختلافهما في النطق مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد
اي تشديد اللام وهو اي المشدد الكثير الغالب في الوقوع والثاني
بالتخفيف وهو المخفف اللام عبد الله بن سلام الحبر بكسر الحاء المهملة
وسكون الموحدة بعدها راء معناه العالم الصحابي رضي الله عنه و
كذا سلام ابن اخته اي اخت عبد الله بن سلام عده من الصحابة
ابن فتحون قاله السخاوي وكذا سلام جد ابي علي الجبائي
المعتزلي محمد بن عبد الوهاب سلام وكذا سلام جد ابي نصر محمد
بن يعقوب بن اسحق بن موسى بن سلام النسفي بفتح
النون والسين المهملة نسبة لنسف بكسر النون وفتحت
للنسب كالنمري قاله السخاوي وعزاه الشيخ زكريا الى الناظم
قال وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسب
انتهى وفي شرح الكنز العيني نسف من بلاد الصغد من بلاد ما وراء
النهر قيل هو بكسر السين وفي النسبة تفتح كما يقال في النسبة
الى صدف صدفي انتهى وكذا سلام جد سعد ابن جعفر بن سلام
السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه وكيلها

قوله كالنمري يقتضي ان اصله كسر الفاء وفتح الميم والاولى ان يقال فيه وفي نحوها الملكي وهو فتح الفاء وكسر العين فتفتحت كسر العين لاجتماع الكسرتين في النسب وفي القاموس ... كتف وبالكسر ... بن النمر ... الفخ انتهى والنمر ... بفتحتين جمع نمرة بالضم وهو النكتة من اي لون كان منه

وكذا والد محمد بن سلام البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال مهملة
شيخ البخاري روي ان البخاري سمعه يقول انا محمد بن سلام با
التخفيف قال السخاوي وهذا قاطع للنزاع وقد قراه بعضهم با
لتشديد فقال المتبع سلام عليكم انتهى وكذا سلام بن ابي
الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه وكنيته ابو رافع
اليهودي الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم من قتله وهو
في حصن له من ارض الحجاز قاله السخاوي وكذا سلام بن مشكم
بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف
على ما قاله بعضهم وحكى ابن الصلاح عن جماعة وقوله المعروف
فيه التشديد اعترضه الحافظ ابن حجر وغيره قاله الشيخ زكريا و
يسمى هذا النوع بالمشتبه كما يظهر من تسمية الحافظ ابن حجر كتابه
في تحرير هذا النوع بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو غير المتشابه
الذي هو قسمه نبه عليه بعض الفضلاء ومنه اي من نوع المشتبه
المشتبه المقلوب وهو ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب
آخر خطا ونطقا واسم الآخر كاسم اب الاول كذلك خطا و
نطقا فينقلب على بعض اهل الحديث ثمن فوائده الامن
من توهم هذا الانقلاب كما وقع للبخاري في تاريخه في ترجمة
مسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد



وقد صنف فيه الخطيب كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والالقاب قاله السخاوي وهذا النوع يقع فيه الاشتباه
في الذهن لا اجتماعها في الصورة الخط ومثله كثيرة ومن مثله
بضم الميم وثالثا المثلثة جمع مثال الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
الاول الذي بدئ بالاسود نخعي بالنون والخاء المعجمة بعدها عين
مهملة نسبة الى قبيلة نخع تابعي من كبار التابعين وخال ابراهيم
النخعي وعلمائهم بل ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه في الجملة
رجال ابراهيم النخعي كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة ويصوم الدهر حتى
ذهب احدى عينيه من الصوم وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة
لم يجمع بينهما قاله السخاوي والثاني الذي بدئ بيزيد اثنان احدهما
صحابي خزاعي بضم الخاء المعجمة بعدها زاي نسبة الى قبيلة خزاعة المخرج
حديثه في السنن والآخر الجرشي تابعي مخضرم سكن الشام
واقعده معاوية وهو يستسقي على المنبر عند رجليه وامره ان يرفع
يديه ففعل وفعل الناس مثله وقال معاوية اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود الجرشي فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم قاله السخاوي ومنه اي من نوع المشتبه المقلوب ايضا
ما يقع القلب اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد كايوب
ابن سيار بالتحتية قبل السين المهملة المخففة وايوب ابن سيار
بالسين المهملة قبل التحتية المشددة الاول وهو ابن يسار مدني

مشهور اي معروف عند المحدثين بحديثه ضعيف ليس بالقوي
والآخر وهو ابن سيار مجهول لحديثه غير مقبول والامام اي الأهل
الحديث في اصطلاحاتهم المتشابه بضم الميم اسم فاعل من تشابه
وهو نوع مركب من النوعين السابقين احدهما المتفق والآخر
والمفترق صح
المؤتلف والمختلف وذلك المذكور ثابت حاصل بان يكون اسم
الراويين من النوع وهو المتفق والمفترق وان يكون اسم ابيهما
من النوع الثاني وهو المؤتلف والمختلف كمحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عقيل بضمها وهما متفارقان بالنسبة الاول ذو الفتح
نيسابوري بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة والثاني ذو
الضم فريابي بكسر فاء وسكون راء بعدها تحتية مدينة ببلاد
الترك بحذف الياء الاولى بعضهم فيقال فريابي وقد ينسب
باثباتها فيقال فريابي كذا في جامع الاصول قاله بعض الافاضل
او يكون الأمر بالعكس مما ذكر بان يكون الاب من النوع الأول
والاسم اي اسم الراويين من النوع الثاني مثالها كشريح بن النعمان
بضم النون وسريج بن النعمان والاسمان مصغران بالشين
المعجمة والحاء المهملة كوفي تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه
والثاني بالسين المهملة والجيم بغدادي من شيوخ البخاري واسم
جده مروان ويندرج من الاندراج بمعنى الدخول في هذا النوع
اي نوع المتشابه ما يقع الاشتباه او الاتفاق في اكثر الحروف



الحروف فالأول وهو ما يقع الاشتباه في اكثر حروفه وهو انواع منها
ما يقع في اسم الأب فقط كمحمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف والمسمى بهذا الاسم جماعة منهم من العوقي بفتح
العين المهملة والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح
السين المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء والمسمى
بهذا الاسم ايضا جماعة منهم اليمامي نسبة الى اليمامة شيخ عمر بن يونس
والحاصل انه اتفق الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا
مع ايتلافه خطا الا في حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء
وعلى هذا فقس غيره من الامثلة قاله بعض الافاضل ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا والثاني وهو ما يقع الاتفاق في اكثر حروفه وهو
انواع ايضا منها ما يقع في اسم الراوي فقط كمعرف بن واصل
بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ آخر روى عنه ابو حذيفة موسى النهدي
وكاحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن
الحسين بياء تحتية بدل الميم شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي ثم اعلم ان ما ذكرناه من الامثلة المندرجة اوردها
الحافظ ابن حجر لما يكون الاتفاق والاشتباه في اكثر حروف
اسم الراويين واسم ابيهما وانت خبير بان الظاهر ما اصلناه

ولعله تبديله ثم لم يقف له على مثال المقصد الثالث من مقاصد
الكتاب في متن الحديث اي الفاظه التي يتقوم بها المعاني
قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام
واخذه اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند
او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها
فكان المسند استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله
او من تمتين القوس اي شدها بالعصب لان المسند يقوي
الحديث بسنده كذا ذكره السيوطي في شرح تقريب النووي
وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث اهو قول الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم
فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير
والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين واثارهم
وفتاويهم انتهى كذا افاده بعض الافاضل وقد تقدم مثله في المقدمة فالتفت
اليه فان انتهى سنده اي طريقه الموصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الحديث المرفوع لرفعه اليه صلى الله عليه وسلم سواء كان
مضمونه قولاً له عليه الصلاة والسلام او كان فعلاً له او كان
تقريراً منه لاحد سمع عنه قولاً او روى منه فعلاً فلم ينكره عليه كل
ذلك مرفوع سواء كان تصريحاً منه عليه السلام بانه قاله او فعله



او فعله او تقريره او كان حكماً بان لم يكن صريح قوله او فعله او تقريره
كالاحكام ستة مثال المرفوع من القول تصريحاً ما يقول فيه
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ما يقول
فيه الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحاً ما يقول فيه الصحابي فعلت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان في
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكماً ما يقول الصحابي الذي لم ياخذه
عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه
او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ما يفعله الصحابي
مما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده من النبي صلى الله عليه
وسلم كقول الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ما يخبر به الصحابي
انهم كانوا ~~كذا~~ يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا
فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك
الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران قاله الحافظ ابن حجر وان انتهى
سند الحديث الى الصحابي كذلك اي كالانتهاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم في التصريح بانه من قوله او فعله او تقريره مطلقا اي لا
يجري فيه التقسيم الحكمي كما اشار اليه الحافظ ابن حجر فهو اي ما انتهى
الى الصحابي صريحا الموقوف وفي تقريب النووي الموقوف
هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا
واراد بنحوه التقرير كما قاله السيوطي وعرفوا الصحابي بانه من لقي
ولو امراة او عبدا اي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع به

قوله ما يفعله الصحابي الخ اه كذا ذكر هاهنا فظاهر [illegible]
وتعقبه السيوطي في شرح التقريب عن [illegible]
الشيخ بقوله لا يتأتى فعل صحابي [illegible] ولا يلزم
كونه عنده [illegible] صلاة الكسوف في
كل ركعة اكثر من ركوعين عند علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع فلا يكون من
الفعل المرفوع حكما [illegible]



فيدخل كونه مؤمنا به ومات على الاسلام وهذا اولى ما عرف به
الصحابي قاله السيوطي في شرح التقريب فيندرج فيه من لقيه ولم يره
كابن ام مكتوم صاحب عبس ولا يندرج فيه من لقيه قبل النبوة
ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وان عده ابن منده في
الصحابة وكذا من رآه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره
ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون
من مات قبلها كالقاسم قاله العراقي وحكاه السيوطي في شرح التقريب
عنه قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل
والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه
ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا
في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر
كلام الائمة ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم
الاشتراط فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه
وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب
وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن معمر ونحوهم ودخل
في التعريف من لقيه صلى الله عليه من مؤمن الجن لانهم مكلفون
شملتهم البعثة وبتخلل الردة بين اللقي والموت بطل الصحبة

عند الإمام أبي حنيفة وعليه الإمام مالك وإنما تبطل الأعمال
والردة محبطة مطلقا سواء اتصلت بالموت أم لا فرعا على
الإطلاق نص الشافعي في الأم اسم كتاب له كما قاله
الحافظ النووي وحكاه عنه السيوطي قال والظاهر أنها محبطة
لكن بقية كقرة بن هبيرة والأشعث بن قيس أما من
رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبي
سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة انتهى وهذا ما أشرت
إليه بقولي وبالملاقاة ثانيا تعود الصحبة اتفاقا أي
يعود اسمها وإلا فالقطع لا يعود وثبت الصحبة بأمور
منها التواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم ومنها
الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة
وعكاشة بن محصن ومنها قول صحابي عنه أنه صحابي كحممة بن
أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونا فشهد له أبو
موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة
ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان ومنها ما زاده الحافظ ابن
حجر أن يخبر أحد التابعين بأنه صحابي بناء على قبول التزكية
ومنها إخباره عن نفسه أنه صحابي وهو معروف العدالة إذا
أمكن ذلك فإن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته لم تقبل
وإن ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في



وسلم في الحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة
سنة لا يبقى أحد ممن هو على ظهر الأرض يريد انخرام ذلك القرن
قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم كذا في شرح التقريب
واستشكل الأخير منها الحافظ ابن حجر فإنه نظير دعوى من قال
أنا عدل وجزم صاحب البديع من علمائنا بأن المعاصر للنبي صلى الله
عليه وسلم لو قال أنا صحابي وهو ظاهر العدالة صدق فيما أخبر من
كونه صحابيا قال ويحتمل ضده للتهمة بنسبة رتبة إلى نفسه كما لو
قال أنا عدل قال السيوطي في شرح التقريب وبهذا جزم الآمدي
ورجحه أبو الحسن بن القطان فائدة قال الذهبي في الميزان رتن
الهندي وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد
الستمائة فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد ألفت في
في أمره جزءا انتهى وإن انتهى السند إلى التابعي فمن دونه
أي فإن انتهى إلى الذي يكون دون التابعي وقبل الوصول إليه فهو
أي الحديث الذي يكون هذا شأنه يقال له المقطوع وجمعه المقاطع
والمقاطيع قال النووي وهو الموقوف على التابعي قولا أو
فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع أي الذي لم يتصل
سنده قال السيوطي إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار
الاصطلاح كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط
الشيخين انتهى وإن انتهى إلى ما ذكره من لقي ولو امرأة

او تابعي اي ادرك الصحابي واجتمع به ولو كان المدرك غير مؤمن
بالنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين لقي الصحابي وفي تخلل الردة
بين اللقي والموت على الاسلام الخلاف السابق في الصحابي
لاتحادهما في العلة وهو ان الصحبة عمل والعمل تحبطه الردة وكذا التبعية
لانها اللقاء وهو عمل وليس السماع من الصحابي او طول الملازمة
او التمييز اي كون مميز الصحابي شرطا فيه اي في كونه تابعيا على الراجح
اكتفاء بمجرد اللقي واستظهره النووي قال العراقي وعليه عمل الاكثرين
من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة
التابعين قال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا
وحفظا اي لانس وان لم يصح له سماع عنه انتهى وقد اشار
النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي
وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قاله الولي
وحكاه عنه بعض المحققين ثم قال وبه يندرج الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله في سلك التابعين فانه قد رأى انس ابن مالك وغيره
من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام
التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف
في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء
المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر
انتهى ملخصا فاندرج في التعريف المذكور للتابعي المخضرمون وهم

واحدهم مخضرم بفتح الراء على المشهور وقيل بكسرها وعلى كل حال
فهو بالخاء المعجمة واغرب ابن خلكان في جعله بالحاء المهملة
وهم الذين ادركوا الجاهلية وهي ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم قاله النووي في شرح مسلم
كما حكاه عنه السخاوي وادركوا الاسلام اي زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولقوا الصحابة ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
اي لا صحبة لهم والا ففي الصحابة من ادرك ما قبل البعثة و
وبعدها كحكيم بن حزام وليس بمخضرم في اصطلاح لان المخضرم
هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من ايتهما هو وهذا هو مدلول
الخضرمة لغة قال صاحب المحكم والجوهري لحم مخضرم لا يدري
من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة
للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي قاله الشيخ زكريا الا
الانصاري وقال السخاوي المخضرمون باتفاق من اهل العلم
بالحديث ليسوا اصحابة واذا كانوا كذلك فهم معدودون
في التابعين بل الصحيح انهم من كبار التابعين وقد جعلهم
الحاكم طبقة مستقلة من التابعين سواء عرف الاسلام
منهم في زمنه عليه الصلوة والسلام كالنجاشي بتخفيف الياء
على الاصح مع فتح النون هو ملك الحبشة ام لا اي ام لا يعرف
الاسلام منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن ان ثبت

قوله ام لم يعرف اي لم يشتهر والا فالظاهر [illegible] الاسلام مع نفس [illegible] المخضرمين [illegible] بالاسلام ان يعرف ويعلم [illegible] التابعي [illegible] الرؤية [illegible] الصحابة [illegible] بعض المحققين [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قاله
الحافظ ابن حجر ولا ينافيه اي لا ينافي عد المخضرمين معدودين في
التابعين ان الحافظ ابن عبد البر ضد الحجر عدهم اي المخضرمين
في كتابه في الصحابة لا لكونه يقول انهم صحابة كما نسب اليه عياض
وغيره كما قاله السخاوي بل لان غرضه كما افصح به في خطبة كتابه
ان يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي
من اهل الاسلام سواء تشرفوا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
كالصحابة ام لا كالمخضرمون وهل يندرج عيسى عليه السلام
في جنس الصحابة لانه عليه السلام لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج كما جاء في صحيح الاحاديث وكان ذلك
في السماء الثانية نعم يندرج ان جعل اللقي المأخوذ في
تعريف الصحابة اعم من اللقي بالمعنى المتعارف بين العامة
وهو اي المتعارف ما يكون في الارض والا اي وان لم يجعل اللقي
اعم بل جعل مقصورا على المتعارف فلا يندرج وعلى الاول
يندرج في التعريف جميع ما لقيه ليلة الاسراء من الانبياء
والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وجزم البلقيني
بعدم الاندراج قال السخاوي وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن



مريم اذ ذكره الذهبي في تجريده وتبعه شيخنا ووجهه بالخصائص
عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل
الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه
الثلاث يدخل في تعريف الصحابة انتهى وفي شرح التقريب
للسيوطي عن الحافظ العراقي قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم
الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين
قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمن الجن في الصحابة دون من
رآه من الملائكة وهم اولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان
الجن من جملة المكلفين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من
عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة قال ولو نزل عيسى وحكم بشرعه
فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى
ويتفرع اي يتبنى على هذا الترديد الاندراج اي دخول الصحابة
اي من يجتمع بعيسى عليه السلام بعد نزوله الى الارض في جملة التابعين
ويتفرع عدمه اي عدم الاندراج في الاول نعم وعلى الثاني
لا تنبيه ينبغي التنبه له والاعتناء به عدد من قبض عن
النبي صلى الله عليه وسلم ممن روى عنه وسمع منه مائة الف
واربعة عشر الفا حكاه النووي في التقريب عن ابي زرعة
الرازي قاله في جواب من قال له اليس يقال حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث ومن قال ذا قلقل

قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له اين كانوا
واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقول العراقي
هذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب
التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير
اسناد تعقبه السيوطي في شرح التقريب فقال قلت
اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري
ثنا عبد الله بن محمد بن محمد حمدان العكبري ثنا ابو بكر عبد العزيز
بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد بن جامع
الرازي قال سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة مائة
الف انسان من رجل وامرأة وهذا لا تحديد فيه انتهى
وفي شرح التقريب للسيوطي عن ابن الجوزي حصر الاحاديث
يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد
صح سبعمائة الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام



في الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى
وذلك بان يجمع الاول منهم ما يصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما
فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون
كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت
وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان بهذا غاية الحسن
زيادة من هنا
وفي شرح التقريب للسيوطي عن ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد
امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح
سبعمائة الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا انتهى ثم اعلم ان من الحديث
المرفوع حكما قول الصحابي من السنة كذا قولا كان يقول صحابي من
السنة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر كذلك او
فعلا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن داسة
وابن الاعرابي ومن المرفوع حكما قول الصحابي امرنا بكذا كقول
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات وامر الحيض
ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان ومنه قوله نهينا عن كذا
كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه
ايضا قاله السيوطي في شرح تقريب النووي كل ذلك
له حكم الرفع ولو قاله الصحابي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

بكثير على الصحيح عند المحدثين والفقهاء والاصوليين قاله السخاوي
وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله الصحابي في محل الاجتهاد ام لا امر
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لان الرفع هو المتبادر الى الذهن
عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصلي
لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع ومقابل الصحيح قول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال
انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء
الراشدين وامرهم ونهيهم محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد فيه المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا قاله الشيخ
زكريا الانصاري ومنه اي من المرفوع حكما قوله كنا نفعل كذا ان
اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ زكريا
وانما كان له حكم الرفع لان غرض الصحابي بيان الشرع وذلك
يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وهذا
مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم وقطع به الخطيب ومن
قبله الحاكم وصححه من الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعلله
بما ذكرنا تبعا للسخاوي وكذا له حكم الرفع ان لم يضفه الى زمنه
صلى الله عليه وسلم عند الحاكم لابي عبد الله النيسابوري في كتابه
علوم الحديث وعند الامام الفخر اي فخر الدين محمد بن ابي



بكر ابي عبد الله محمد الرازي تلميذ محيي السنة البغوي واستظهره
ابن الصباغ بالصاد المهملة والباء الموحدة المشددة آخره غين
معجمة في كتابه العدة بضم العين المهملة اي قال كما حكاه العراقي عنه
انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع
في الشيء التافه انتهى وكذا استظهره السراج اي سراج الدين
الهندي منا اي من الحنفية ومنه اي من المرفوع حكما قوله
اي قول الصحابي او فعله اي ان يقول او يفعل ما لا مجال اي
لا دخل للاجتهاد فيه وقد ذكرناه قبل هذا ومن ذلك قول عمار بن
ياسر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري من طريق صلة بن زفر
عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله مبتدا
اي قول الصحابي في حال كونه مخاطبا بكسر الطاء لغيره صحابي او غيره
كقول عمر لعقبة بن عامر اصبت السنة او كقول ابن عباس
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد كذا وقوله في معنى
قوله من السنة كذا خبر المبتدا وجزم البلقيني كما حكاه السخاوي
عنه بان الثالث ابعد احتمالا للوقف والثاني اقرب احتمالا
الى الاول للاضافة فيه انتهى ومنه اي من المرفوع حكما قول
محمد ابن سيرين التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

اي بلفظ القول مكررا كمثاله ما رواه الخطيب في الكفاية بسنده
الى ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال السخاوي
وقال روى كذلك البخاري في الكبرى انتهى باختصار وقول التابعي
وهو من لقي الصحابي كما مر فمن دونه اي فقول تابع التابعي
فهلم جرا بعد ذكر الصحابي في آخر السند منه بدلا ان يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يذكر واحدا من الالفاظ الآتي بقولي يرفعه او
رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهى امتي عن الكي رفع الحديث او يبلغ به من البلوغ
بمعنى الوصول كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن ابي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين او رواية
بالنصب على المصدرية وتقدم مثاله آنفا وكحديث سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية
الفطرة خمس او يرويه او ينميه مضارع نمى الحديث
الى فلان نسبه ورفعه اليه كحديث مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا



انه ينمي ذلك او يسنده او يأثره من اثره اذا نقله
عن غيره فكل واحد من هذه الالفاظ كناية بالرفع خبر المبتدأ الذي
هو قول التابعي عن الرفع اي رفع الحديث واضافته الى النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث المسند في قول اهل الحديث هو
الحديث مسند وهو مرفوع صحابي بذي اي ذلك الحديث اي
رواه او عنه بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع التابعي
فانه مرسل وكذا مرفوع من دون التابعي فانه معضل او معلق
وخرج بظاهر الاتصال ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي فانه
مرفوع التابعي بخلاف المرسل الخفي وهو ما رواه الراوي
عن شيخ عاصره ولم يسمع منه فانه داخل في المسند لظهور الاتصال
فيه وخفاء الانقطاع كعنعنة المدلس ومع انه لو فتش لوجد
منقطعا وما ذكرناه من التعريف موافق لقول الحاكم المسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واكتفى الخطيب
البغدادي فيه بالاتصال وعليه فالموقوف مسند اذا
جاء بسند متصل ثم ان كلا اي كل واحد من المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابي رضي الله عنه والمقطوع
المنتهى الى التابعي فمن بعده اما صحيح لذاته مع صحته لذاته
اي صحته كما قاله البقاعي لم توجد فيه لامر خارج عنه ككثرة الطرق

الّتي بها يصير الحديث صحيحا لغيره او صحيح لغيره يعني ان صحته
ليست من ذاته ومقتضى استجماع شروط الصحيح فيه بل من
امر خارج عنه كما يأتي واما حسن كذلك اي لذاته او لغيره
واما ضعيف او موضوع وهذه الاقسام الستة
مرجعها بكسر الجيم مصدر ميمي غير قياسي اي رجوعها بمعنى اسم
الفاعل الى المقبول والمردود يأتي بيانهما فالاربعة الاول
الصحيح بقسميه والحسن بقسميه من الاول وهو المقبول والا
والاخران الضعيف بقسميه من الثاني وهو المردود و
والمقبول عند اهل الحديث ما ترجح صدق المخبر به وحكمه
اي اثره المترتب عليه وجوب العمل به عند الجمهور خلافا
للمعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد وكذا القاساني
والرافضة وابن داود وقولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين
على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الآحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وانما يجب
العمل بالمقبول اذا خلا عن المعارض والناسخ فانه اذا لم يخل
لا يجب العمل به لقيام المانع والمردود ما لم يترجح صدق المخبر
وحكمه ان كان موضوعا اي كذبا مختلقا من وضع الكذابين
وافترائهم تحريم روايته حرمة مغلظة في الصحيحين ان كذبا علي
ليس ككذب على احد من كذب علي فليتبوأ مقعده



بمقعده من النار وقال السخاوي الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء بحيث لا تقبل رواية
من فعله وان تاب وحسنت توبته وانما تحرم روايته لمن
علم او ظن بالوضع لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الا مع بيان وضعه بان يقول
عقيب ذكره هذا حديث موضوع او كذب او مفترى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الموضوع تحريم العمل به ولو
كان العمل به في الفضائل اي الطاعات الموعود عليها ثواب
وكذا في الزجر عن المعاصي الموعود عليها عقاب خلافا للكرامية
هم الطائفة المنسوبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام بالتشديد مع فتح
الكاف على المشهور كما حكاه السخاوي عن الحافظ ابن حجر والخطيب
وابن ماكولا وابن السمعاني وجزم به مسعود في التاريخ وقال
ابن الصلاح انه لا يعدل عنه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل له
ذلك لان والده كان يحفظ كرما او يعمل فيه وكان صاحب مذهب
في العقايد وغيرها واليه تنسب الكرامية وكان له رواية في الحديث
وكان يقول يجوز للانسان ان يكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم في الترغيب والترهيب لانه كذب له لا عليه فعليه ما عليه
ومات في القدس في صفر سنة خمس وخمسين ومائتين
انتهى واختلف في كفر مرتكبه اي الذي يرتكب وضع الحديث

ويقصد او الى تكفيره وذهب ابو محمد الجويني والد امام الحرمين
وهو مبالغة منه والمشهور عدمه اي عدم كفره لكن قال الذهبي
كما حكاه عنه بعض المحققين ان كان في الحلال والحرام يكفر بلا نزاع
وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ
ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قلت هذا في المرفوع واما في الموقوف والمقطوع فالظاهر
عدم القول بالكفر اتفاقا بل هو كسائر انواع الكذب لحديث
ان كذبا علي ليس ككذب على احد الحديث وقد ذكرناه
آنفا ومن رواه اي الموضوع جاهلا بحاله اي غير عالم بانه موضوع
فلا اثم عليه قال الكمال الشمني وان ظنه غيره كذبا او علمه ففي
الاثم انما هو من جهة رواية حديث جهل صحته واما من جهة
عدم كونه ماذونا في الرواية باحد وجوه التحمل فالاثم باق والله
اعلم وسبب الوضع نسيان او غلط او افتراء ومن
قصد التقرب الى الله تعالى كالكرامية او الى بعض الامراء وقصد
الاحتراف فقد كان جماعة يحترفون بوضع القصص المستغربة
يتوصلون بذكرها للناس او كتابتها الى شيء من الحطام
يعدون ذلك ارتزاقا واشد الواضعين ضررا في الدين
لهم وهم جهلة المتعبدين اي الجاهلون منهم فهم لاعتقادهم
في افترائهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم القربة اي التقرب الى الله

كذا نقل الزركشي في شرح نظم النخبة منه



لانهم لا يرجعون الى الحق ولا يتركون ما ذهبوا اليه ويحسبون
انهم يحسنون صنعا كما يحكى عمن كان يتصدى للشهادة برؤية هلال
رمضان من غير رؤيته زاعما الخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد
بالصوم يكفهم عن مفاسد تقع منهم في ذلك اليوم قاله السخاوي وثوق
الناس لانهم يقتدون اي يتبعونهم في اقوالهم وافعالهم لحسن ظنهم
وقبولهم وان كان الحديث الضعيف غير موضوع فحكمه
الجواز اي جواز روايته في الفضائل على وجه الترغيب ونحوها
من الترهيب والزهد والمناقب على وجه المدح والتنبيه دون
الاحكام من حلال وحرام اما الصحيح لذاته وهو القسم الاول من
الاقسام الستة فهو ما اي الحديث الذي اتصل سنده بنقل
عدل تام الضبط سالم عن العلة والشذوذ وسياتي بيان
هذه القيود والباء الموحدة مع مجرورها حال من ضمير الموصول والقسم
الثاني الحسن لذاته وهو ما اي الحديث الذي كان الغالب في رواته
موافقة الثقات جمع ثقة كعدة وصف به مبالغة ومعناه الموثوق
بضبطه واتقانه قوله والمخالفة نادرة تصريح بما علم من سابقه
وما ذكر من اعتبار ندرة المخالفة في الحسن لذاته هو المراد بخفة الضبط
في كلام الحافظ ابن حجر في نخبته حيث قال فان خف الضبط
فهو الحسن لذاته وفسر في توضيح النخبة خفة الضبط بقلته وقال
يقال خف القوم خفوفا قلوا وهذا القسم ورد له طرق

أي بسند مثله في نوع الضبط لا دونه في صار هذا القسم
وهو الحسن لذاته صحيحا لغيره وهو الطريقان المفيد فقوي
يرتقي بها المروي فوقا درجة في نفسه وانما قيدنا بكون لا دونه
احترازا عن ما حكي عن السخاوي ان الحسن لذاته اذا اتت له
طرق ما محطة فانه يصح وانما احترزنا عنه لانه نقل عن شيخ الصنعة
الحافظ ابن حجر انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يرويا من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم بالصحة
انتهى ومن يتوقف بصيغة المجهول في قبوله من الرواة
كسيئ الحفظ من كان الغالب عليه الخطأ في حديثه بسوء ادراكه
او طارئا ان عضده بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها
دال مهملة اي قواه وشد عضده طريق آخر مثله اي في سبب
الضعف او عضده سند آخر فوقه اي فوق طريق سيئ الحفظ
مثلا وهو من لا يتوقف في قبوله صار حديثه حسنا لا لذاته
او هو ضعيف لا يحتج به اذا انفرد به بل لغيره وهو المجموع كما مر
تنبيه حيث قال الائمة هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف
فانما يريدون الصحة والحسن والضعف بحسب الظاهر لا القطع
بحسب نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة الضابط
والصدق على غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
قاله اللقاني وتقيد بالمتصل المذكور في التعريف ما لا سقوط فيه



سقوط فيه اصلا انما تعرض لتفسيره لشمول الاتصال تعاقب
الرواة ولو مع الانقطاع واعتبار اتصال السند في حد الحديث
الصحيح مذهب اكثر المحدثين والا فمرسل القرون الثلاثة
عند الفقهاء الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك واحمد في رواية
ونعني بالعدل بفتح العين من له ملكة بفتح الميم واللام قوة راسخة
باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى تبعثه اي تحمله على ملازمة
التقوى وهي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
وتبعثه ايضا على ملازمة المروءة بضم الميم والراء بعدها واو
ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهي كمال الانسان من
صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان
وكف الاذى عن الجيران وقيل التخلق باخلاق امثاله في زمانه
وغايتهما بضمير التثنية اي غاية التقوى والمروءة الاحتراز
عما يذم عرفا اي فيما يتعارفه الناس فيما بينهم ونعني
بالضبط التام ما لا تزيد عليه بحسب بفتح السين اي بقدر
الطاقة البشرية في العادة اي في عادة امثاله قاله اللقاني
في حواشي النخبة وهو معنى ما قيل تام الضبط كاملة حالتي
التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبطه وغموض عارض
في حفظه يخرج المغفل كثير الخطأ فانه لا يميز الصواب من غيره
غير في الموقوف و يصل المرسل و يصحف الرواة و

وبه لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمع خبطا مما هو المعتبر
في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قيل الله اعلم بالتمام مدعيا انه
لا مانع له ظاهرا وهو اي الضبط نوعان احدهما ضبط صدر
وهو ان يثبت الراوي في حفظه ما سمعه متمكنا اي مقتدرا
من استحضاره متى شاء اي حين اراد ان يحدث وهذا
النوع يختلف والمعتبر في الصحيح اعلاه لا مسمى الضبط على ما
هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره وثانيهما ضبط
كتاب وهو صيانته لديه اي عنده من وقت سماعه
وتصحيحه الى ان يؤدي منه والظاهر ان هذا النوع لا يكون
الا تاما فلهذا لا يعتمد الحديث باعتباره وان كان يختلف
باختلاف الكتاب قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا
بان تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين با
بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث
المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم انتهى والعلة
في اصطلاح المحدثين عبارة اي شيء يعبر به عن سبب بالسكون
وقوله خفي بالجر صفة له وكذا قوله غامض قادح اي عرض
على الحديث فقدح في صحته وجنة مع ان الظاهر منه



السلامة منه اي من العيب القادح الذي وجد فيه الحديث
فيه او كان العيب ليس في الصحيح مدخل لكونه ظاهر السلامة
ولذا اي لخفاء العيب فيه لا يدركها اي العلة المعبر بها عن العيب
الا الحذاق جمع حاذق اي الماهر من اهل هذا الفن اي علم
الحديث وانما يدركه الماهر عند تفرد الراوي بذلك الحديث
وعدم المتابعة وعند مخالفة غيره من الثقات له مع وجود قرائن
والتنبه العيب الخفي منها جمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ليعرف
من وافق ممن لم يوافق والقرائن جمع قرينة وهي ما يفصح عن
امر او لا بالوضع تنبه العارف اي من له معرفة بعوايات الرواية
والدراية على انه اي الراوي لذلك الحديث وهم بكسر الهاء اي توهم
واشتبه عليه حال الاسناد او المتن فبسبب ذلك التوهم
ارسل الحديث الموصول اي حكم عليه بالارسال ووقف
المرفوع اي عليه بالوقف وكذا الحكم على المرسل او المنقطع
بالوصل او دخل حديثا في حديث بحيث يغلب على ظن العارف
فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما تقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت
للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة كذا في
شرح التقريب والحاصل ان التوهم الواقع في الرواية اما في

في الرواية اجازة المتن كادخال حديث في حديث وأما
في الاسناد وهذا الثاني قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا كاشتباه الموصول عليه فيرويه مرسلا او منقطعا و
واشتباه الضعيف بالثقة بان يكون للحديث اسنادان
موصول ومنقطع والمنقطع قوي وقد يقدح في صحة الاسناد
خاصة مثاله ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله
عن عمرو بن دينار وانما هو عن اخيه عبد الله بن دينار كما رواه
الائمة من اصحاب سفيان فهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد
الله بن دينار الى عمرو بن دينار الموافق له في اسم ابيه وكلاهما
ثقة والشذوذ في اصطلاح اهل الحديث عبارة عن مخالفة
الراوي المقبول اي الذي لم يخرج بشيء من اسباب الجرح
من بفتح الميم اي الراوي الذي هو اولى منه في صفات
القبول ويطلق اي الشذوذ ايضا على لزوم الحفظ
للراوي من حين التحمل والاخذ للحديث الى وقت
الاداء قيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط
الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط

الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير
الضابط اولى واجيب بانه في مقام البيان فأرادوا التنصيص
ولم يكتفوا بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث
زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان
كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قال
العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد
عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا
يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من
يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث
الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون
في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل كذا في شرح
التقريب ثم ان مراتب الصحيح اي لذاته متفاوتة يفوت بعضها
بعضا في القوة ويسبقه فرتبة اعلاها وارفعها ما اي الذي اخرجه
اي رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما تثنية الصحيح
اطلاقا على الكتاب المعروف مجاز الصحة ما فيه وانما كان مرويهما
ارفع لاشتماله على الاوصاف المقتضية للصحة مع تلقي الامة
كتابيهما بالقبول وهذا هو المسمى بالمتفق عليه وبالذي اخرجه

الشيخين اذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده الحافظ ابن
حجر وقال التلميذ عند المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه
نظر على طريقة المحدثين خالفه السخاوي وما قيل لا نسلم ان ما لم يخرجاه
دون ما خرجاه اذا استجمع صفات القبول فقد يجاب بان النظر
يقتضي ما قيل لولا اتفاقهم على خلافه ثم ما اي الحديث الذي انفرد به
اي بروايته البخاري لاتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من
مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى لقد قال الدارقطني
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ثم ما اي الحديث الذي انفرد اي بروايته
مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل مما انتقد عليه من الاحاديث ثم ما اي الحديث
الذي فيه رجالهما مع باقي شروط الصحة لان رواتهما قد حصل
الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
مما فيه رجالهما ولم يخرجاه مقدم عند التعارض على ما عري عنهم
ثم ما اي الحديث الذي فيه رجال البخاري فيقدم على ما فيه رجال
مسلم تبعا للاصل كل منهما ثم ما اي الحديث الذي فيه رجال مسلم
فيقدم على ما رواه غيرهما من مصنفي الصحيح لكن المختار ان الرابع
وهو ما فيه رجالهما اذا سلم عن العلة فهو فوق ما انفرد به
احدهما قال الشيخ قاسم هو الذي يقتضيه النظر وقد يوص



وقد يوصف المقبول بفتح الميم اسم مفعول وهو الذي فوق غيره مما
يحكم فائقا عليه واعلى منه فيقدم مثلا ما انفرد به مسلم اذا كان
مشهورا راوه ثلاثة فصاعدا ولم يبلغ حد التواتر حفته بفتح الحاء
المهملة والفاء اي احاطته وشملته قرينة بها افاد العلم قوله على
ما انفرد به البخاري متعلق بقوله فيقدم وذلك اذا كان غريبا
اي فردا لم يروه الا واحد وكذا يقدم غريب مسلم لافادته العلم
بالقرينة على غريب البخاري اذا لم يفد العلم فالصحيح والحسن لذاتهما
متباينان تباينا كليا فلا شيء من كل واحد منهما الاخر لاشتراط
تمام الضبط في الاول وعدمه في الثاني وعلى هذا لا يصح اجتماعهما على
حديث واحد واما اجتماعهما في قول الترمذي مثلا كالبخاري
ويعقوب ابن ابي شيبة وكثير على الطوسي هذا حديث حسن
صحيح فهو اما لتعدد الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح
فقط وكان فردا لان كثرة الطرق تقوي او يكون اجتماعهما
لاختلاف النظر اي الراوي وحركة النفس في حال راويه الفرد
بفتح الفاء وسكون الراء وبعدها دال مهملة يعني الواحد الذي لا
مشارك له في رواية ذلك الحديث هل هو تام الضبط فيكون
صحيحا لذاته او هو قليله فيكون حسنا لذاته وعلى هذا ما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد قاله الحافظ
ابن حجر او يقال في وجه اجتماع الوصفين المراد اي مرادي من جمع

بينهما به اي بالمجموع الحسن لذاته اي قل ضبط راويه الصحيح لغيره
اي جابرا له طريق آخر فوقه او مثله صار به صحيحا فالصحيح لغيره
هو الحسن لذاته فلا منافاة او يقال الحسن لغة يرجع الى ما تشتهيه
النفس وتميل اليه فيكون الصحيح من ذكر الخاص بعد العام كذكر
جبريل عليه السلام بعد ذكر الملائكة في قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وفي الاخير من وجوه اجتماع الوصفين
نظر وهو انه يلزم وصف الضعيف بالحسن اذا كان حسن
اللفظ ومالت النفس اليه ولا قائل به من المحدثين وان خرجوا
عن اصطلاحهم لانه يتبادر في النفس ايضا تحسين لفظه
معارض بقبح الوضع او الضعف كما ذكره السخاوي ولا يلزم
من الحكم بصحة الاسناد او حسنه كهذا اسناد صحيح او اسناد
حسن الحكم بصحة المتن او حسنه كهذا حديث صحيح او
حسن اذ قد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة
مثاله ما رواه النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد عن
محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه تسحروا فان في السحور بركة وقال هذا حديث
منكر واسناده حسن واخشى ان يكون الغلط من محمد بن فضيل
وكذا اورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على اسناده

حاصله ان التقييد بالاسناد ليس صريحا في
صحة المتن ولا ضعفه بل هو على الاحتمال ان
صدر ممن لم يطرد له عمل فيه واطرد فيعلم انه يطلق
صحة متنه ولكنه كثيرا يحتاط في نسبته عن الحكم
بصحة الحديث قاله السخاوي مصححه

ورواه ايضا احمد والشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجه من حديث انس
ورواه النسائي ايضا من حديث ابن مسعود
ورواه ايضا من حديث [illegible] الجامع
الصغير للسيوطي رحمه الله مصححه



على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلة او شذوذ قاله
السخاوي وانتفاء التلازم بين الاسناد والمتن صحة وغيرها
ثابت الا اذا قاله حافظ معتمد ممن عرف باطراد عدم التفرقة
بين اللفظين خصوصا ان كان في مقام الاحتجاج والاستدلال
فلم يقدح فيه اي في المتن اما نقلا عن غيره او بنقده هو وتوقف
فان الظاهر منه اي من هذا المعتمد حكمه لها اي للسند والمتن بان
كلا منهما صحيح او حسن في نفس الامر لان عدم العلة والقادح هو الاصل
ويلتحق بذلك الحكم للاسناد بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ
او انقطاع او نحوهما وللمتن طريق آخر صحيح او حسن قاله السخاوي
ثم ان زيادة الثقة مصدر من وثق كالثقة من ومق بكسر العين
سمي بها الراوي مبالغة او بمعنى المفعول اي الموثوق به لاتصافه بصفات
القبول ومن ثمة قالوا ان زيادته مقبولة على الاصح لكن لا مطلقا
بل اذا لم تخالف رواية الراوي الاوثق كزيادة يوم عرفة في حديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر وصحح حديثه
هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حسن صحيح قال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة
ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة انتهى واذا خالفت
فلا تقبل لكون راويها غير مقبول لان المفروض انه ثقة بل لارجحية

الآخر عليه والمختار عند ابن الساعاتي ابي العباس احمد بن
علي صاحب البديع في اصول الفقه الملخص من كتاب الاحكام ومن
اصول فخر الاسلام وصاحب مجمع البحرين وكذا عند غيره من
العلماء الحنفية فالمختار مبتدا خبره قوله ان زيادة العدل قد مر تعريفه
ان خالفت رواية عدل آخر فالظاهر اي الذي يظهر ويتضح من تلك
الزيادة التعارض والتوقف عن العمل بواحد منهما خلافا لبعض المعتزلة
وان لم تخالف كما لو نقل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فزاد وصلى
وكزيادة يوم عرفة وقد مر آنفا وقد اختلف المجلس اي مجلس السماع
قبلت الزيادة باتفاق من العلماء وان اتحد المجلس وكان غيره
لم يزد وقد بلغ في العدد الى حد اي مرتبة لا تتصور بالبناء للمجهول
غفلتهم عن تلك الزيادة اي لا يتصورها متصور لبعدها عنهم في
العادة قوله لم تقبل جواب الشرط وان لم يبلغ العدد الساكت
تلك المرتبة فالجمهور على القبول اي قبول الزيادة وان جهل
بصيغة المجهول قوله حال المجلس بالرفع نائب الفاعل يعني
لم يدر كل من الناطق والساكت ان مجلس السماع لاصل
الحديث هل كان واحدا او متعددا فهو اي المذكور من الزيادة
بالقبول اولى من عدم القبول ولو رواها العدل مرة واهملها
اخرى فكتعدد الرواية كذا في البديع ومتى وقعت المخالفة في
الحديث بان راويين فان كانا مقبولين وكان احدهما ارجح



ارجح من جهة الضبط والعدالة فحديث الراوي الراجح يسمى الشاذ
لما مر من ان الشاذ ذو مخالفة المقبول من هو اولى منه ومقابله اي
مقابل الشاذ وهو المحفوظ وهو ما رواه الارجح مخالفا لمن دونه و
ان كان احدهما اي الراويين اللذين وقعت بينهما المخالفة ضعيفا
والآخر غير ضعيف فحديثه اي الضعيف هو المنكر بضم الميم وفتح
الكاف بينهما نون اي يسمى به ومقابله اي المنكر هو المعروف مفعول
من المعرفة مقابل النكرة وقيل المنكر ما رواه الضعيف مخالفا
لمن هو اوثق اي اقل منه ضعفا والمعروف ما رواه الضعيف
مخالفا لمن هو اعلى اي اكثر منه ضعفا والاول هو الذي عليه الحافظ
ابن حجر والثاني في اعتمده الكمال الشمني ثم اشرت الى ما عساه ان
يقال ان تعريف المنكر بما رواه الضعيف فاسد لانه تعريف
بالمباين والا لكان قول ابي داود في حديث نزع الخاتم انه منكر
مع ان راويه همام بن يحيى ثقة فاسدا واللازم باطل والملزوم
مثله وجوابه ما اشرت اليه بقولي وقول ابي داود في حديث
نزع الخاتم الذي رواه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء او
وضع خاتمه اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال ابو داود عقبه
انه حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى ثقة احتج به اهل
الصحيح اي من المتفق عليه كالشيخين فقول ابي داود مبتدا وقوله

مجاز عن عدم العنول المتناول للشاذ حيزه والعلاقة ذكر
المقيد في المطلق او الخاص في العام وانما قلنا انه مجاز لانه من
قبيل الشاذ دون المنكر على ما سنذكره واذا كان المنكر في
كلام ابي داود مجازا عن الشاذ فلا يلزم التساوي بين المنكر
والشاذ كما ذهب اليه ابن الصلاح لاختلاف موضوعيهما الحقيقيين
اذ المعتمد انهما متميزان وعليه الحافظ ابن حجر ولهم اي لاهل الحديث
في اصطلاحاتهم المتابعات بفتح الموحدة جمع متابعة بفتحها والشواهد
جمع شاهد وستعرف معناهما فان وجد للراوي الذي يظن
تفرده في اول الامر وقبل التتبع اي تتبعت مظان ذلك الحديث
من الجوامع والمسانيد والاجزاء فوجد لروايته راو آخر يوافقه
في مرويه لفظا او معنى فموافقة هذا الحديث الموافق يقال لها
المتابعة سواء اتحد صحابيهما ام لا اذ لا يتأدى بان كان صحابي
كل منهما غير الآخر وان وافقه الحديث الآخر معنى فقط فهذه
الموافقة يقال لها الاستشهاد سواء اتحد صحابيهما ام لا وقيل
ان اتحد الصحابي فالمتابعة والا فالاستشهاد سواء اتفقا في اللفظ
ايضا ام لا اتفقا لها الاخر المعنى وقد حكى الحافظ ابن حجر خصاص
الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم قال السخاوي يعني كالبيهقي
ومن وافقه ولكن في انه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في
الشاهد على المعنى وان اختصتها بالصحابي فقط فكلما جاء عن

جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد انتهى و
قد يستعمل احدهما اي التابع والشاهد في الآخر فيطلق التابع
بكسر الموحدة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل قاله الحافظ ابن
حجر وعلى كل من احوال استعمال اللفظين فالقصد منهما التقوية
لما سبقه لا الاحتجاج والاستدلال على حكم من الاحكام ولذا
اي لاجل عدم قصد الاحتجاج بواحد منهما يذكر فيهما حديث من
لا يحتج بحديثه اذا انفرد بروايته وهو اي من لا يحتج بحديثه عند
التفرد سيئ الحفظ والمختلط اسم فاعل من الاختلاط والمستور
اسم مفعول من الستر ضد الكشف والمرسل بكسر السين
المهملة والمدلس بكسر اللام لا كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر
به اي يصلح للاعتبار او لا يصلح له وسيجيء معنى الاعتبار قال النووي
في شرح مسلم وانما يفعلون هذا اي ادخال الضعفاء في المتابع
والشواهد لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من
قبله انتهى قال السخاوي ولا اقتصار له في هذا بل قد يكون
كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فاجتماعهما يحصل
القوة انتهى ثم المتابعة المعهودة قسمان احدهما متابعة
تامة تحققها بين الراويين من اول السند وذلك ان اتفقا
في السند كله وثانيهما متابعة قاصرة ان لم يتفقا في السند كله

سواء اتفق في بعضه أم لم يتفقا في شيء منه مثالها ما رواه الشافعي في
الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا
الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري
عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين كذا قاله الحافظ ابن حجر إلا أن مثال القاصرة بناء على
ما اختاره من أن المتابعة غير مختصة باللفظ وأن العبرة فيها
لاتحاد الصحابي ومثالها على ما اخترناه تبعا للزين العراقي وابن
الصلاح ما رواه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد
بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فحصل من هذا أن المتابعة
القاصرة قد تحصل برواية صحابي غير ذلك الصحابي عن النبي صلى

كذا هو في عبارة السخاوي وفيه شرح الألفية [illegible]

قوله [illegible] أن المتابعة [illegible] الصحابي [illegible] ابن الصلاح [illegible] العراقي [illegible] أن المتابعة قال الكمال ابن شريف [illegible] الحديث [illegible]



الله عليه وسلم قال إنه يؤدي تمثيل الطيبي في الخلاصة ويقتضيه
أيضا تمثيل ابن حبان كما نقله العراقي تبعا لابن الصلاح قال الكمال
ابن شريف نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة إلا بغير
صحابي بالنسبة إلى رواية الصحابي لذلك الحديث انتهى
وكلما قربت من التامة كانت أتم مما بعدها لقربها من التامة
ففيه إيصاف الشيء بوصف ما يجاوره ويقرب منه أو
لا تمام في القاصرة بحسب الذات وهل يجري التقسيم المذكور
في الشاهد لم أقف عليه لكن النظر يقتضيه والله أعلم ويقال
لما وجد من الحديث بالاستقراء وتتبع مظان الحديث متابع
بكسر الباء الموحدة اسم فاعل من المتابعة ويقال له أيضا شاهد
اسم فاعل من الشهادة ويقال للأصل وهو الحديث الذي
ظن تفرده متابَع بفتحها أي فتح الموحدة ويقال للنسبة بينهما
المتابعة ويسمى تتبع طرقه أي أسانيد الحديث الذي ظننت
فرديته واستقراؤها من المسانيد والجوامع والأجزاء ليعلم
هل له متابع بكسر الموحدة أو هل له شاهد ليقوى بكل منهما أو لا
له متابع ولا شاهد وإنما هو فرد في نفس الأمر مثاله ما رواه
الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث
قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا

ولما لم يقع التصريح منه باسم الطرف الآخر من طرفي الاستشهاد لم يتعرض له والأول هو المشهود له بقرينة الشاهد صح

قوله [illegible] الذي يراد [illegible] هو بصدد طرفي الاستشهاد [illegible] الذي هو ضد الغائب بمعنى [illegible] الشاهد [illegible]

الوجه اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعة كذا في شرح التقريب
فلم يوجد متابع يعتبر به لاحد من رواته المذكورين ليعلم ان للحديث
اصلا يرجع اليه وقوله اعتبارا هو المفعول الثاني ليسمى فهو اي
الاعتبار المفسر بالتتبع طريق الوصول اي التوصل اليهما اي الى التابع
والشاهد لا انه بفتح الهمزة عطف على طريق اي ليس الحال
ان الاعتبار قسيم لهما مندرج معهما تحت اصل كلي كما يوهم كلام
للحافظ الفقيه تقي الدين ابي عمرو عثمان ابن الصلاح حيث قال
في كتابه المشهور في مصطلح الحديث معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد فاضاف المعرفة الى الاعتبار وما بعده والضعيف
الموضوع وهو خامس الاقسام فهو ما اي اللفظ الذي اضيف اي
نسب ولو كانت الاضافة وهما اي توهما وغلطا فنسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما لم يقل بيان لما فاندرج فيه
اي في هذا التعريف نحو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار الذي رواه اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك بن عبد الله القاضي عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رفعه فان هذا لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان اغرب القضاعي حيث قال في مسند
الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن لاحد منهم اي من



الحفاظ الذي اثار الوهم في اسناده ولا متنه واغرب الركن
بن القوبع المالكي حيث قال ومن كثرت صلاة الليل منه يحسن
وجهه قول النبي ولكن لم يروه الاول وهو ثابت وضعه انما دخل
على شريك وهو في مجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن المحقق
ابدال السند لو ذكره اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او بالمتن حين
نظر الى ثابت من كثرت اه قاصدا بذلك مداحة ثابت لزهده
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن ذلك السند او بقية
المتن لمناسبة له فكان يحدث به كذلك مدرجا له في المتن المحقق
او منفصلا عنه ثم اعلم ان تعريف الموضوع بما ذكرنا هو المأخوذ
من كلام الحافظ ابن حجر وغيره ولعله اصطلاح اهم والا فهو تعريف
بالاخص اي علة الوضع كذب الراوي في نسبته الحديث الى
من نسب اليه فيشمل المرفوع وغيره كما اشرنا اليه فيما سبق
نعم الموضوع المختلق في كلام بعضهم مخصوص بالمرفوع وبالموقوف
واما الحديث الضعيف غير الموضوع وهو آخر الاقسام الستة
فاقسامه وفاقا وخلافا منصوبان على الحال من اقسام اي
الاقسام حال كونها موافقة بعضها او مخالفة بعضها احد وعشرون
لبعدها المتروك اسم مفعول من تركه تركه وسيأتي تعريفه

ما بعده و ثانيها المعلق بفتح اللام اسم مفعول من التعليق و
ثالثها المنقطع من الانقطاع و رابعها المعضل بفتح الضاد المعجمة
من الأعضال و خامسها المرسل الجلي و سادسها المرسل الخفي
اسم مفعول من الارسال و سابعها المدلس اسم مفعول من
التدليس و ثامنها المنكر ضد المعروف و تاسعها الشاذ
من الشذوذ بمعنى التفرد و عاشرها المختلط اسم فاعل من
الاختلاط و حادي عاشرها المعلل بفتح اللام اسم مفعول من
التعليل و ثاني عاشرها المدرج اسم مفعول من الادراج بمعنى
الادخال و ثالث عاشرها المقلوب و رابع عاشرها
المزيد من الزيادة في متصل الاسانيد و خامس عاشرها
المضطرب اسم فاعل من الاضطراب و سادس عاشرها
المصحف و المحرف اسما مفعول من التصحيف و التحريف و سابع
عاشرها المهمل اسم مفعول من الاهمال و ثامن عاشرها المبهم
اسم مفعول من الابهام بالموحدة ولو كان الابهام بلفظ التعديل
و تاسع عاشرها مجهول العين من اضافة الصفة الى مرفوعها
اي المجهول عينه و العشرون مجهول الحال كذلك اي المجهول حاله
و الحادي و العشرون المبتدع اسم فاعل من الابتداع و
مرجعها مصدر ميمي اي رجوعها الى شيئين قوله سقط بالجر
بدل من ما قبله كأنه قال مرجع الاقسام الى سقط في السناد



في السناد و الاقسام الراجعة اليه ستة المعلق و المنقطع و المعضل
و المرسل الجلي و المرسل الخفي و المدلس و طعن في راو و الاقسام
الراجعة اليه خمسة عشر المتروك و المنكر و الشاذ و المختلط و المعلل
و المدرج و المقلوب و المزيد في متصل الاسانيد و المضطرب
و المصحف و المحرف و المهمل و المبهم و مجهول العين و مجهول الحال
و المبتدع ثم انه شرع في بيانها على وجه يتضمن تعريف كل واحد
من الاقسام فقال فالسقط الكائن في الاسناد ان كان من اول
السند المذكور لاثبات متن ما ولو كان صادرا من غير
مصنف و تقييد الحافظ ابن حجر هنا بقوله من تصرف مصنف
اتفاقي لما صرح به الكمال الشمني من ان السقط الواقع
في اول الاسناد الغالب ان يكون من فعل مصنف
و من غير الغالب لا يكون منه ثم لا فرق في الساقط من اول
الاسناد ان يكون واحدا او اكثر من واحد ولو الى آخر السند
كما صرح به العراقي في الغنية لكن شرطه ان يكون بلا تدليس
من الراوي و الا فيكون من قسم المدلس تأمل فعلم فحديثه
يقال له المعلق جواب الشرط و الجملة خبر المبتدا الذي هو
السقط و ان كان السقط من آخره اي آخر السند
لكنه فوق التابعي اي الطرف الأعلى منه و هو الصحابي فان
الطرف الأدنى منه هو تبع التابعي فهو المرسل و عرفوه

كما سيجيء بأنه مرفوع التابعي ولو صغيرا اي قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او
رويت عنه كذا او سمعت منه كذا او امر او نهي اي او ايجاب
او ايجب او غير ذلك مما يتحمل حليته الشريفة صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم او ان كان السقط من اثنائه اي اثناء
السند فان كان الساقط واحدا فقط ولو كان من مواضع
من السند كان يسقط الثاني والرابع والسادس مثلا فهو
المنقطع وان كان الساقط اثنين فاكثر وكان السقوط
من موضع من السند فهو المعضل وقدمنا انه بفتح الضاد
المعجمة مفعول من الاعضال بمعنى الشدة يقال اعضل الامر
اذا اشتد واشتد طريق الوصول الى معرفته فكان المحدث
اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه وحال بينه وبين
معرفة رواته بالتعديل والجرح وشدد عليه الحال فالاقسام
متباينة تباينا كليا على ما يقتضيه ظاهر كلام الحافظ ابن
حجر في نخبته قال الكمال الشمني وهو موافق لابن الحسن التبريزي
فانه جعل في كتابه الكافي في علوم الحديث ما سقط منه غير
الاول والاخر والمعضل وقيل بين المعلق واحد قسمي المعضل
والمنقطع عموم مطلق على ما ذهب اليه ابن الصلاح من ان
المنقطع والمعضل يجامعان فكل معلق اما منقطع او معضل

مرجعه الى ان المعلق كلما كان يقال الا ان يكون من المعلق
منقطع او معضل وبالعكس والاخص من المنقطع



او معضل ولا يلزم العكس واما بين المعلق وكل واحد من الآخرين
فالعموم الوجهي كما نبه عليه بعض الافاضل والكل اي كل من الاقسام
المذكورة يسمى مرسلا بمعنى ما سقط من اسناده راو عند الاصوليين
من الفقهاء ثم ان اشترك في معرفة الساقط الحذاق بضم
الحاء المهملة جمع حاذق وهو الماهر في معرفة الاسانيد ونقلة
الرجال وغيرهم بالرفع عطف على الحذاق وانما لم تختص معرفة
الساقط بالحذاق بل عرفه غيرهم لكون الراوي روى عمن لم
يعاصره او عاصره ولم يلقه قوله فالسقط واضح جواب الشرط
ولوضوحه يدرك بعدم التلاقي بين من قبل الساقط وبعده
ومن ثمة بفتح المثلثة اسم اشارة للمكان البعيد تضمن معنى
العلة اي ومن اجل انه يدرك بعدم التلاقي احتيج الى معرفة
مواليد جمع ميلاد بمعنى وقت ولادة الرواة ومعرفة وفياتهم
جمع وفية فعلة بمعنى وقت الوفاة ويجوز ان يكون جمع
وفاة قلبت الفه ياء لانها الاصل والجمع يرد الاشياء الى اصولها
وعليه ففيه مضاف محذوف اي وقت وفياتهم ووقت
سماعهم عن اشياخهم ووقت ارتحالهم من اوطانهم
ومعرفة غير ذلك المذكور من احوالهم التي يهتم بمعرفتها واما
ونحو ادراك الساقط بعدم التلاقي كمعرفة السن والبلد
واما معرفة التعديل والتجريح فلا دخل لها في ذلك هذا ان ادركه

الحافظ العلائي وغيرهم وان لم يدركه الا الحاذق فهو اي سقط
خفي منه اي من افراده المدلس بفتح اللام اسم مفعول من التدليس
وهو ما اي حديث لم يسمعه اي الراوي من شيخه الذي سمع
اي ثبت سماعه منه لغير هذا الحديث الا بواسطة فيرويه
عنه بدونها من غير ذكر الواسطة لغرض من الاغراض لكن يكون
الحديث مدلسا وضعيفا بشرط عدم التصريح بالسماع
كقول سمعت او حدثنا بل يكون اداؤه بصيغة محتملة اي
السماع وعدمه في ذاتها وان تعينت بالقرائن في بعض
المواضع كعن في السند المعنعن وقال في السند المعلق وكذا
ان في السند المؤنن والا اي ان كان الاداء بصيغة صريحة في السماع
كان الحديث ح موضوعا لكذب الراوي باخباره عن سماعه
لذلك الحديث من شيخه ولما كان الامر ليس كذلك ومنه
اي من الساقط الذي يكون سقطا خفيا المرسل الخفي وهو ما
اي الحديث الذي رواه الراوي عن شيخ معاصر اي جمعهما
عصر واحد لم يلقه اي لم يلاق الراوي ذلك الشيخ الذي اسند الحديث
اليه في الظاهر بشرط ان تكون الرواية عنه بالصيغة المحتملة
والا فهو من الموضوع كما مر والمراد بالمرسل هنا اي في المرسل
الخفي نوع من المرسل الكائن بمعنى المنقطع وهو ما انقطع اسناده
بان يكون في رواية من لم يسمعه ممن فوقه سواء عاصره ولم يلقه



ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري او لقيه ولم يسمع منه هذا
الحديث كالمدلسين او لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فكل ذلك مرسل بالمعنى المذكور
كما حكاه ابن الصلاح حيث قال والمعروف في الفقه واصوله ان
ذلك كله اي المنقطع والمعضل يسمى مرسلا قال واليه ذهب
من اهل الحديث الخطيب وقطع به ونحوه قول النووي
في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب
وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان فهو عندهم
بمعنى المنقطع فان قوله على اي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء
وما بينهما الواحد فاكثر واصرح منه قوله رحمه الله في شرح المهذب
ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته
واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قاله السخاوي وحاصله ان المرسل
بمعنى المنقطع هو المراد هنا لا بالمعنى المشهور الخاص بمرفوع التابعي
وهو المرسل الجلي وسيجيء فانه لا يجري فيه النوع المسمى بالمرسل
الخفي وهو رواية المعاصر الذي لم يلق ثم الحديث المعلق مردود
[illegible] للجهل بحال الراوي المحذوف لكونه غير معلوم با
الضبط والعدالة فلو عرف بها بسبب مجيئه مسمى من وجه

اي بطريق آخر فقد يحكم بصحته كما يحكم بصحة المعلق لو وقع في
كتاب التزمت صحته كصحيح البخاري اذا اورد مع
صيغة الجزم والقطع كقال وروي بناء المعلوم فانه لا
يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده اضافته لمن نسب اليه
قال السخاوي ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة بل هي
صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرطه انتهى بخلاف
ما اذا اورد بصيغة التمريض كقيل ويذكر ويروى والمرسل
المراد عند الاطلاق في اصطلاح هذا الفن وهو ما رفعه
التابعي الذي هو محل الارسال ولو صغيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله فعل كذا ونحوه
مما قدمناه ويقال المرسل للحكمي فقوله المرسل مبتداء وقوله احتج به
ابو حنيفة خبره وما بينهما اعتراض وكذا احتج به مالك بن انس
امام دار الهجرة وكذا تابعوهما بكسر الموحدة جمع تابع وهم المقلدون
بهما من الحنفية والمالكية وكذا احتج به احمد في احدى الروايتين عنه
وانما احتج به هؤلاء بشرط ان يكون الراوي المرسل ثقة عدلا ضابطا
ومع ذلك لا يرسل الا عن الثقات كسعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا يشترط ان يروي الثقات
مرسله كما رووا مسنده كمراسيل محمد بن الحسن وامثاله
واطلقه البعض مما ورده الشافعي فلا يحتج به عنده الا اذا

اي البخاري في صحيحه



الا اذا اعتضد بغيره ولو كان ذلك الغير حديثا مرسلا
وانما اشترط الاعتضاد المذكور لاحتمال كون المحذوف في السند
الاول ثقة في نفس الامر ثم ان تعليل مردودية المعلق وكذا
المرسل بجهالة الراوي جار في المنقطع والمعضل فباعتبار ان
الساقط قد يتبين حاله بمجيئه مسمى في طريق اخرى ينبغي ان لا
يبادر الى الحكم قبل الفحص لما قال السخاوي في المعضل فقد يكون
الحديث عن الراوي من وجه معضلا ومن اخر متصلا كحديث
مالك الذي في الموطأ انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته فهذا معضل عن مالك
لكونه قد روي لكن خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة به ونحوه قول ابن الصلاح وكذلك ما يرويه من
دون تابع التابعي عن ابي بكر وعمر وغيرهما يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى باختصار واما الطعن في الراوي وهو
القسم الثاني من قسمي المردود فبامور اي اسباب عشرة
بعضها اشد من بعض في القدح خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم يقصد ترتيبها على الاشد فالاشد
في اقتضاء لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر ووجه
الاسباب العشرة احدها كذبه اي كذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك

وثانيها تهمته به اي اتهامه بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مناقضا للاصول خارجا عن دواوين الاسلام
من المسانيد والكتب ويلحق به من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وثالثها غلطه ورابعها
غفلته لا مطلقا بل القادح في الراوي غلطه وغفلته الكثيران لان
الانسان لا يخلو عن القليل منهما الا من عافاه الله تعالى وضابط
معرفة الكثير منهما ان يكون الغالب على الراوي مخالفة الحفاظ
المتقنين ولما كان الخطأ في الغلط مقارنا لجمع الفكر دون الغفلة
اذ هي التساهل في حال التحمل والاداء مع تشتت الذهن
حصل الفرق بينهما وان لم يكن الخطأ فيهما مقصودا وخامسها
فسقه بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر واما الفسق بالاعتقاد ف
سيجيء بانه البدعة ولما كان الطعن بالكذب اشد في هذا
الفن افرده عن الفسق مع انه من افراده وسادسها
وهمه بان يحدث منه الرواية على سبيل التوهم والاشتباه
معتقدا ان ما ذكره في نفس الامر كذا سواء كان ذلك عادة
له ام لا ليحصل الفرق بين الوهم والغلط اذ لا اعتقاد ولا قصد
في الثاني وظهر ان لا وجه لاتحادهما كما ذهب اليه البعض وفيه نظر
وسبب الاشتباه امور حصرها الحاكم في اجناس عشرة ذكرها
السيوطي في شرح التقريب وسابعها مخالفته اي الثقات


اعتقادا ام لا وثامنها جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
وتاسعها بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عن اصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة
قاله الحافظ ابن حجر وعاشرها سوء حفظه وهو ان لا يكون غلطه
اقل من اصابته سواء كان ساويا لها ام اكثر منها ولعل مراده
بالخطأ في هذا النوع ما كان وقت التحمل وفي الغلط ما كان
وقت الاداء فلا تداخل في الاقسام فالمردود بالاول وهو الكذب
هو الحديث الموضوع اي المسمى به وكذا فيما ياتي من الانواع
وقد مر الكلام فيه مستوفى والمردود بالثاني اي التهمة بالكذب
هو الحديث المتروك من الترك بمعنى الهجرة سمي به لانه مهجور
الحديث غير مقبول ولا مشتغل به والمردود بالثالث اي
كثرة الغلط والرابع اي كثرة الغفلة والخامس اي الفسق
فالمردود بهذه الثلاثة هو الحديث المنكر ضد المعروف وتسميتها
بالمنكر بناء على ان قسميه وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة
والاتقان ما يحتمل تفرده بحديث رواه النسائي وابن ماجه
من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا
اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات

غيره لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف
فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي
لا يتابع على حديثه واورد له ابن الاول من المنكر فهو كما قال
الحافظ ابن حجر ما رواه الضعيف مخالفا فيه الثقات ولذا قيده
هنا في النخبة بقوله على رأي والمردود بسبب وهم الراوي
هو المعلل وحكمه عدم القبول ان اطلع على علته الخفية القادحة في صحة
الحديث بخلافه قبل الاطلاع فان العلة في تأثير العلة في عدم القبول
الوقوف والاطلاع عليها لا تحققها في نفس الامر وانما يكون الوقوف
عليها بالقرائن جمع قرينة وهي ما افصح عن المراد لا بالوضع كما قاله العصام
في بعض تآليفه وقوله وجمع الأسانيد بيان لكيفية الاطلاع ولذا
قال ابن المديني فيما روي عنه الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه
فبالجمع يوقف على وصل مرسل او عكسه او انقطاع او ادخال حديث
في حديث او وقف مرفوع او عكسه فهذه قرائن تدل على ان
الراوي توهم في روايته فذهب الى ما ادى اليه توهمه وهذا
النوع من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من
رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب ابن ابي شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة



زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم كذا في توضيح النخبة للحافظ
ابن حجر وقوله من الجوامع والمسانيد متعلق بالجمع والجوامع
جمع المجموع لتابعه الجامع اي الكتاب الذي جمع فيه الاحاديث
على ترتيب ابواب الفقه ككتاب البخاري او على ترتيب حروف
الهجاء في اوائل الكتب المعنون بها ككتاب الايمان وكتاب البر
وكتاب الثواب وهكذا او باعتبار رعاية الحروف في اوائل
الاحاديث كما في الجامع الصغير للسيوطي واما جمع الجزء وهو
ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة
كالصوم وكالجهاد والمسانيد جمع المسند وهي الكتب التي جمع
فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم
والذين نقلوا جميع مروياتهم ولو ضعيفا والمردود بسبب مخالفة الراوي
امور ستة كل منها تتصف بما هو منافي لقبول الحديث وسبب
يقتضي ضعفه منها مدرج الاسناد اي المدرج في الاسناد والاضافة
على معنى في كما في مكر الليل وسارق الليلة وكذا مدرج المتن اي المدرج في
المتن فعول من الادراج وهو ادخال شيء في شيء مما ليس هو منه وتعمده حرام
لما تضمن من عزو الشيء لغير قائله والتسوية ما كان في المرفوع بلا ادخال
في الغريب المحتاج في حفظه او الاستنباط قاله السخاوي فمدرج
الاسناد اقسام الاول ان يجمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين

في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف والى هذا اشرت
بقولي فالاول كان يروي حديثا عن جماعة باسانيد مختلفة فيجمعهم
على اسناد بعضهم موهما انه اسناد للجميع كحديث رواه الترمذي عن
بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا فرواية واصل
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا انما رواه عن ابي
وائل عن عبد الله واسقط عمروا وانما منصور والاعمش على اسنادهما
فروياه عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله فجمع الراوي واصلا ومنصورا
والاعمش على اسنادهما موهما انه اسناد للجميع الثاني ان يكون
المتن عند راو باسناد واحد الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول كحديث وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وابن
عيينة وشريك جميعا عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه
قد ادرج بعض الرواة في آخره بهذا السند ثم جئتهم بعد ذلك بزمان
في برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب فلم يتحد شيخ عاصم في الجملتين بل الذي
عنده بهذا الاسناد صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
واما الجملة الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن

١٠٠

عن وائل عن بعض اهله عن وائل فيهما والسلطان بخلاف الاول كذلك فصلهما
زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد الثالث ان يكون المتن
عند راويه عن شيخ له الا بعضه انما هو عنده بواسطة بينه وبين
ذاك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل كحديث اسماعيل
بن جعفر عن حميد عن انس في قصة العرنيين وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من البانها وابوالها فلفظة
وابوالها انما سمعها حميد عن قتادة عن انس كما بينه محمد بن
عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وآخرون فرواية
اسماعيل على هذا فيها ادراج يتضمن تدليسا قاله السخاوي الرابع ان
ان يكون الحديثان عند راو باسنادين مختلفين فيروي احدهما راو
باسناده الخاص به مدرجا فيه من المتن الآخر ما ليس منه كحديث لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري عن انس ادرج فيه
ابن ابي مريم شيخ البخاري ولا تنافسوا نقله من متن لا تجسسوا المروي
عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وصيرهما باسناد واحد قال السخاوي
وهو وهم منه كما جزم به الخطيب الخامس ان يسوق الراوي الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عنده فيظن السامع ان ذلك متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث ثابت بن موسى الزاهد عن

عن شريك عن الأعمش عن ابن سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه من كلام شريك قاله مخاطبا لثابت
لما دخل عليه بعد سوق الاسناد والمتن لم يذكره بعد او ذكره وذكر عقبه هذا
الكلام قال السخاوي وقد جزم ابن حبان بانه من المدرج ومثل ابن
الصلاح لشبه الوضع انتهى واما مدرج المتن ففي اقسام ايضا اما انه
يكون في اول الحديث او الاثناء بقولي والثاني ما يقع في المتن
من كلام ليس هو منه سواء كان في اوله وهو نادر جدا كما قاله السخاوي
مثاله حديث رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابي هريرة كما في البخاري عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار فوهم ابو قطن وشبابة
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة كما قاله الخطيب نعم ثبت قول
ابي هريرة هذا في الحديث الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله ابن عمرو بن
العاص قاله السخاوي او انه يكون في اثنائه كما في حديث رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ فالانثيين والرفغ مدرج في الحديث والمحفوظ انها



انها من قول عروة والرفغ بضم الراء وقد تفتح اصل الفخذ او انه يكون
في آخره وهو الاكثر كما في حديث رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال
قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة
فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الى آخره وانما هو من كلام ابن مسعود
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويعرف الادراج بمجيء رواية
مفصلة للقدر المدرج كرواية عبد الرحمن بن ثابت حديث
التشهد وهو احد من رواه عن ابن الحر حيث فصل فيها الموقوف
عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو
ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك قاله السخاوي او يعرف الادراج
بالتنصيص عليه من الراوي كحديث ابن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال
واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا ادخله
الجنة او بالتنصيص من بعض الائمة المطلعين على الادراج
بالفصل باضافته لقائله ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة
على الاصل كحديث التشهد او يعرف باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم

يقوله كقول ابي هريرة رض حديث للعبد المملوك اجران ما فضله
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فام ابي هريرة اميمة صحابية بنت صبيح ذكر اسلامها
في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحق بن
ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة
والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قال
القسطلاني في شرح حديث ابي هريرة في ابواب العتق من صحيح البخاري
ويستدل لكونه من قول ابي هريرة من حيث المعنى انه لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها انتهى ومنها اي من امور المخالفة
المقلوب وذلك يحصل بتقديم وتاخير شيء على آخر سواء كان في
الاسماء او في الفاظ المتن وهو كثير في الاسماء كمرة بن كعب
وكعب بن مرة الثاني موجود والاول غير موجود ولو كان
كلاهما موجودا كيزيد بن الاسود والاسود بن يزيد لكان من
نوع المشتبه قليل في المتون جمع متن وهو الفاظ الحديث
والانقلاب فيها كما انقلب اي كالانقلاب الواقع على احد
الرواة لفظ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه الواقع في حديث
ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه
فرواه حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فرواه مسلم هكذا مقلوبا
الاول هو الذي في جميع طرق البخاري وبعض طرق مسلم ولفظه كما

وهو قوله لا تعلم شماله ما تنفق يمينه



كما في الجامع الصغير سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك
وافترقا عليه ورجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل دعته امراة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ومنها اي من الامور المخالفة المزيد في متصل الاسانيد وذلك بان
يزيد في اثناء الاسناد راويا والحال ان من لم يزدها اتقن اي
اكثر اتقانا وضبطا والشرط في كونه من هذا النوع من منهام
المزيد والتصريح بالسماع في موضع الزيادة بقرينة دالة على الوهم
ترجح جانب الحذف كما قيده به ابن الصلاح في المقدمة فلا يرد
انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي
سمع من رجل وذلك الرجل من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك
الشخص نفسه وانما شرط التصريح بالسماع اذ لو كان الاسناد معنعنا
اي مرويا بصيغة عن مثلا من كل ما يحتمل عدم الاتصال كقال
وان ترجحت الزيادة ويجعل الاسناد المثبت للزيادة
ولا يحكم من المزيد وبها نعلم ان حديث الانقص الاوثق كان
منقطعا لا متصلا وان احتمله قبل هذه الزيادة ومنها اي
من امور المخالفة المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب

وهو ما اي اسناد او متن اختلف فيه الراوي بالاثبات
تارة وبالحذف تارة اخرى من غير ترجيح لاحدهما على الآخر اذ لو وقع
الترجيح بكون الراوي احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك
لكان الحكم للراجح وينتفي الاضطراب الموجب للضعف
لاشعاره بعدم ضبط رواته ويكون الاضطراب غالبا
في الاسناد الذي هو طريق المتن كحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
شيبتني هود غير منصرف للعلمية والتانيث اذ هو في الحديث
علم على السورة بدليل تانيث الفعل اي شيبتني هذه السورة
واخواتها اي نظائرها من السور المتضمنة لاحوال الامم يوم القيمة
الواقعة والحاقة واذا الشمس كورت والمرسلات وعم يتساءلون
والقارعة وسأل سائل كما صرح بجميع ذلك في طرق بالفاظ
مختلفة وفي بعضها زيادة وما فعل بالامم قبلي وفي بعضها ذكر
يوم القيمة وقصص الامم والذي يظهر من اسناد الشيب الى هذه
السورة ان شيبه صلى الله عليه وسلم كان قبل بلوغ اوانه وقد
وقع التصريح به عند ابن مردويه عن ابي بكر رضي الله عنه وهذا
الحديث مضطرب الاسناد فانه اختلف فيه رواته على ابي اسحق
السبيعي فقيل روي عنه اي عن ابي اسحق عن عكرمة بكسر العين
المهملة مولى ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل روي
عنه اي عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق



الصديق ففيه زيادة ابن عباس وقيل روي عنه اي عن ابي اسحق
عن ابي جحيفة مصغر جحفة عن ابي بكر الصديق ففيه ابدال عكرمة
بابي جحيفة وقيل روي عنه اي عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر
ففيه ابدال عكرمة ايضا بالبراء واسقاط ابن عباس وقيل روي
عنه [redacted] عن ميسرة بفتح الميم
وسكون السين بعدها مثناة تحتية ثم راء عن ابي بكر الصديق
وقيل روي عنه اي عن ابي اسحق عن ابي بكر ففيه ابدال عكرمة ايضا
بمسروق واسقاط ابن عباس وقيل روي عنه اي عن ابي اسحق
عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما ففيه الابدال والحذف
وزيادة عائشة وهكذا يروي مختلفا على ابي اسحق من هنا
الى آخرها ذكره الدارقطني فقال كما ذكره السخاوي وقيل عنه عن
علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر وقيل عن عامر بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقد يقع الاضطراب في المتن اي في لفظ الحديث كتعيين
الصلاة الواقعة في قصة ذي اليدين رجل من الصحابة في يده
طول واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة وفي آخرها قاف فيما رواه البخاري في صحيحه من
حديث ابي هريرة في السهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مسروق صح

السهو

انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال رسول الله الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع فان الراوي جزم تارة اي مرة
بانها الظهر وتارة اي مرة بانها العصر وتارة اي مرة شك
بانها اما الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر واخرى قال واكبر ظني انها العصر وعند الشك
ما يشهد لان الشك كان من ابي هريرة ولفظه صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت
وحكى السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر قال فالظاهر ان
ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها
الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها
ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين ايضا لما ثبت عنه
انه قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وكان السبب
في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية والتعدد
منزع بان القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما سلك
الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلا
الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه

104

ان يتوجه الغلط الى بعضهم وقد لا يكون الواقع التعدد وقال السخاوي
نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين في حديث
ابي هريرة انتهى قلت ثم يخرج المتن عن الاضطراب اذا الاضطراب
التي صحح امكان الجمع او تكون الرواية المرجوحة شاذة او منكرة كما تقدم
واعلم ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك ان يقع الاختلاف في اسم
رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث
كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال فقد يدخل
القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن كذا في
التقريب قلت ما ذكرنا من المثال لعله من هذا القبيل سيما
والاختلاف في ابي هريرة كما استظهره الحافظ ابن حجر وحكاه
عنه تلميذه السخاوي فيما قدمناه والاختلاف من الصحابي لا
يقتضي ضعف الحديث لان الصحابة كلهم ثقات والحديث
بوجوهه في الصحيح قال السيوطي في التقريب وعندي ان احسن مثال
لذلك حديث البسملة فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب
والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك انتهى مختصرا
قلت حديث البسملة ما روي عن انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين زاد بعض الرواة عقيب ذلك

ويكون الكلام للراجح

فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا
لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فصار بذلك
حديثا مرفوعا والحديث رواه جماعة عن انس منهم حميد وقتادة
والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن
مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه
عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة ذكروه بلفظ فلم
يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ
ببسم الله الرحمن الرحيم قال السخاوي والشيخ زكريا تبعا لشيخهما الحافظ
ابن حجر والجمع بين هذه الروايات ممكن بحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر قال الشيخ زكريا وبهذا الجمع
سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لان
شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة
وضعفا وهذا ليس كذلك انتهى ومن الاضطراب
في الاسناد اختلاف الراوي في وصل حديث وارساله
فيوصله تارة ويرسله تارة اخرى كذا ذكره السخاوي وتبعه
الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي ومقتضاه ان هذا الاختلاف
يؤثر في الحديث ضعفا لكن ترجيحهم الوصل عند معارضة

معارضة الارسال وكذا ترجيحهم الرفع في معارضة الوقف يقتضي عدم
التأثير فليتأمل ولا يضر الابدال اي ابدال راو بآخر ولو كان الابدال
بجعل سند موضع سند آخر كما وقع لامام الفن محمد بن اسماعيل
البخاري حين قدم بغداد فابدلوا اسانيد مائة حديث بعضها
ببعض فلما عرضت عليه عرفها وجودها وانما لا يضر الابدال اذا كان
لمصلحة الامتحان اي اختبار حفظ من يدعيه كما قدمنا وكون الابدال
لمصلحة غير ضار لمن قصده لانتهائه اي الابدال ورجوع كل سند
الى متنه بانتهاء الحاجة وهي الامتحان والوقوف على صحة الدعوى
كذا اي مثل ما ذكرنا من انه لا يضر الابدال اذا كان لغرض الامتحان
قيل اي قاله الحافظ ابن حجر في النخبة وقد يقع الابدال عمدا امتحانا
وفي توضيحها وشرطه اي الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة انتهى والظاهر كما قاله الكمال ابن شريف تبعا
للكمال الشمني عدم الجواز خوف الاستمرار على الخطا لظن
الصواب كما لو قصد للاغراب ونحوه كما حكاه السخاوي
عن يحيى القطان بقوله لا استحله قال وكانه لما يترتب
عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه
انه صواب ومنها اي من امور المخالفة المصحف والمحرف
اسما مفعول من التصحيف والتحريف وهما تغيير ان كانا
في الحروف من متن او اسناد فما كان من التغيير بالنقط

وجه التأمل ان ترجيح الوصل مثلا بامر خارج
عن ذاته لا يستلزم [illegible] الاختلاف
موجب لضعف الحديث عند انتفاء المرجح [illegible]
قوله السخاوي والظاهر ان محل الاقوال [illegible]
فيما لم يظهر فيه ترجيح [illegible]
[illegible] الوصل تارة [illegible]
[illegible] كالضعيف
[illegible] منقص للضعيف
[illegible] الاختلاف [illegible]

بفتح النون مصدر نقط ينقط اي وضع النقطة فهو النوع الأول
وهو المصحف و ما كان من التغيير بالشكل بفتح الشين المعجمة
مصدر ايضا يراد به الحركات والسكنات فهو النوع
الثاني وهو المحرف وهما في المتون جمع متن وهو لفظ الحديث
اكثر وقوعا كحديث ابي ايوب رضي الله عنه مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر اخرجه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ كما في الجامع
الصغير للسيوطي صحفه ابو بكر الصولي بضم الصاد المهملة بعدها واو
ثم لام وآخره ياء نسبة فقال من صام رمضان واتبعه شيئا
بالشين المعجمة وبالياء التحتية بعدها همزة وكحديث جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه رمي أُبيّ بضم الهمزة مصغرا
اي رماه احد الكفار يوم الاحزاب جمع حزب بالحاء المهملة
والزاي بمعنى الجماعة من الناس سمي به لتجمعهم فيه لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حفر الخندق حول المدينة فهزم الله
العدو من غير قتال وكان أبي رضي الله عنه رمي ذلك اليوم على اكحله
عرق في اليد يفصد وقال الخليل عرق الحياة فكواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ورد الحديث لكن صحفه غندر
بضم الغين المعجمة بعدها نون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء
لقب محمد بن جعفر فقال رمي ابي بفتح الهمزة و بالاضافة

قوله عرق في اليد يفصد ... في نسخة ... لشيخنا عبد ... العسقلاني ... في الباب المذكور

106

بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو أبي بن كعب رضي الله عنه
واما ابو جابر فقد استشهد قبل ذلك في احد وهو قبل الاحزاب
ولا بأس لعالم بما يغير المعاني ويفسدها ان يختصر لفظ حديث
او يأتي بمرادفه من الالفاظ الموافقة له في المعنى فالاول يسمى خرما
بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة بعدها ميم معناه النقص
ومنه الخرم في علم العروض وهو حذف الحرف من اول جزء
من البيت كحذف الميم من مفاعيلن والفاء في فعولن وقد
استعمله البخاري اول صحيحه في حديث الاعمال بالنيات
حيث رواه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه
بلفظ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه فقد اسقط منه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله اما لانه سمعه من شيخه الحميدي هكذا فلم يكن له ان يرويه
تاما واما ليفيد انه يجوز مثله اذا صدر من العالم دون غيره فان العالم
يحذف ما لا يتوقف عليه المذكور لا ما يتوقف عليه كالغاية والشرط
والاستثناء والثاني وهو تغيير متن الحديث بما يرادفه يسمى
الرواية بالمعنى والاكثر عند اهل الحديث والفقه والاصول الجواز
في المسئلتين قال السخاوي وهو الذي استقر عليه العمل والحجة
فيه ان في ضبط الالفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب

المؤدي الى تعطيل الانتفاع بكثير من الاحاديث حتى قال الحسن
لولا المعنى ما حدثتكم وقال الثوري لو اردنا ان نحدثكم بالحديث
كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا
فقد هلك الناس انتهى وقال ايضا احتج حماد بن سلمة
بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ
مختلفة في معنى واحد كقوله بشهاب قبس وبقبس او جذوة
من النار وكذلك قصص سائر الانبياء عليهم السلام في القران
وقولهم بالسنتهم المختلفة وانما نقل الينا ذلك بالمعنى **واذا خفي**
**المعنى** المراد من اللفظ **فان كان افراديا** بكسر الهمزة اي منسوبا الى
الافراد وهو جعله مفردا ومدلولا (اي لفظ الحديث) للفظ لخفاء معنى العقار بضم العين
المهملة وبالقاف في آخره راء وهو الخمر **تراجع له كتب اللغة الغريب**
من الفاظ الحديث **كنهاية** ابي السعادات المبارك بن محمد
**ابن الاثير الجزري** فانه النهاية في هذا الباب وقد لخصه
الجلال السيوطي وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص
نهاية ابن الاثير ولم اقف عليه قال بعض الفضلاء هو كتاب
لا يستغني عنه الطالب **وان كان المعنى تركيبيا** اي مدلولا
للفظ المركب **تراجع له الكتب المصنفة في شرح معاني**
**الآثار** تبين في تلك الكتب ما اشكل من الاحاديث وانغلق
فهم معناه وان كانت مفرداته واضحة المعاني ظاهرة



ظاهرة المباني وقد وقع تصنيفها **للطحاوي** من الحنفية وقد سمي كتابه
المشهور بذلك (اي معاني الآثار) **وغيره** بالجر عطف على الطحاوي كالخطابي وابن عبد
البر من المالكية وقد سبقهم الشافعي فذكر جملة منها في جزء من كتاب
الام **والمردود بالجهالة** اي كون الراوي مجهولا وهو الثاني من اسباب
الطعن في الراوي فالمردود به **اربعة** من الانواع **منها المهمل** اسم مفعول
من الاهمال **وهو من كثرت اسماءه مثلا** كالقابه وكناه ونسبه
**فيذكر بغير المشهور منها** لغرض من الاغراض **فيظن انه راو آخر** فيجهل
الجاهل بحاله **وصنفوا** كالخطيب **فيه** اي في هذا النوع كتبا سموها **الموضح**
من التوضيح **لاوهام الجمع والتفريق** ومن امثلته محمد بن السائب
بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم بالنضر بالضاد المعجمة وما وقع
في بعض الحواشي من ضبطه بالمهملة ففيه نظر وكناه بعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد **ومنها** اي
من انواع المردود بالجهالة **مجهول العين وهو من ذكر من غير الصحابة**
**باسمه ولم يرو عنه الا الواحد** وانما قيدت النوع بغير الصحابة لان جهالة
الصحابي لا تضر لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالعدالة بقوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **وصنفوا فيه الوحدان** بضم الواو

وسكون الحاء المهملة جمع الواحد والمراد المؤلفات في شأن
المقل من الحديث ككتاب مسلم صاحب الصحيح المسمى كتاب المنفردات
والوحدان وليس كل ما فيه مردودا اذ غرضه بيان افراد هذا النوع
فادرج فيه من لم يرو عنه الا واحد من الصحابة بل ادرج فيه غيرهم من
الثقات ممن خرج لهم في الصحيحين كما ذكره السخاوي ومنها اي من انواع
المردود بالجهالة مجهول الحال اي الوصف من العدالة ونحوها وان كان معلوم
العين ويقال له المستور وعرفه بقوله وهو من روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يزكه من التزكية احد وحكمه الرد لدى الجماهير من الائمة وعزاه ابن
المواق للمحققين ومنهم ابو حاتم الرازي قال السخاوي والتحقيق الانسب
عند الحافظ ابن حجر كما صرح به في شرح نخبته ان رواية المستور
ومن جرح بجرح غير مفسر بفتح السين المهملة اي لم يبين سببه
موقوفة الى استبانة حاله اي وضوحها مما يقتضي القبول او الرد وبه
جزم امام الحرمين وابن الصلاح وعندنا معشر الحنفية المجهول من
لم يعرف الا بحديث او حديثين وان روى عنه اثنان فصاعدا
فحكمه القبول وانما كان حكم المجهول ذلك ما لم يخالف حديثه
جميع الائمة فان خالف لا يقبل عندنا وهذا هو المراد من انسداد
باب الرأي وذلك مثل حديث المصراة وهو ما روي ان من اشترى



اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين الى ثلاثة ايام ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر بترك حلبها
ليظنها المشتري ذات لبن فيغتر فهذا الحديث مخالف للقياس
الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان يكون بالمثل او بالقيمة
وايجاب التمر مكان اللبن ليس من التقدير بالمثل ولا بالقيمة ولان
المصراة كانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون النفع له ولا يرجع
ولانه قوم القليل والكثير بقيمة واحدة وقد اختلف الناس في حكم
المصراة فذهب مالك والشافعي الى انه يردها ويرد معها صاعا
ان كان اللبن هالكا عملا بهذا الحديث وذهب ابن ابي ليلى وابو
يوسف الى انه يرد قيمة اللبن وذهب ابو حنيفة الى انه ليس له
ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ~~ان ينقصان عيبها~~ ويمسكها
~~حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهذا الحكم [illegible]~~ اي كان
المجهول من اهل القرون الفاضلة الصحابة والتابعين وتابعيهم
وهم المراد بالسلف في توضيح الاصول وقد ظهر حديثه فيهم اي في
اهل ذلك الزمان وشاع ولم ينكر بان رووه عنه اي عن المجهول
وشهدوا له بصحة الحديث او حسنه او لم يشهدوا له بذلك ولكن
سكتوا عن الطعن فيه بعد النقل عنه حديثه وكذا حكمه القبول

وفي رواية لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر [illegible] والمراد به الحديث جمع اللبن في الضرع وهذا المحفلة صح

ولا يلزم عوضه بيان

اي بنقصان عيبها منه

[illegible]

ان قبله البعض منهم اى من تلك القرون الفاضلة ورده الآخرون
منهم مع نقل الثقات عنه ومع موافقة القياس كحديث
معقل بن سنان في بروع مات عنها هلال بن مرة وما سمى لها
مهرا وما دخل بها فقضى عليه السلام لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن
مسعود وعلقمة ومسروق فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان
الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت والا اى وان
لم يرو الثقات عنه ولم يوافق القياس رد حديثه كما يرد لو
رده الكل اهل ذلك الزمان الفاضل كحديث فاطمة بنت قيس
انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلثا فرده
عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وان انتشر حديثه اى المجهول فيهم
وخفى ولم يظهر بحيث لم يعرف حديثه الا من جهة رجل واحد كقول ابن الصلاح
حين سئل عن المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ولا يعرف
حديثه الا من جهة رجل واحد جاز العمل به ان وافق الحديث القياس لغلبة الصدق
على اهل ذلك الزمان بخلاف المجهول من القرن الرابع فمن بعده فانه
لا يقبل لفشو الكذب كما في حديث خير القرون قرني الذي انا فيه
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب واما حكم
المعروف بالرواية وهو من عرف باكثر من حديثين مطلقا

ورده علي رضي الله عنه وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وغيره

109

مطلق سواء انفرد بالرواية عنه واحد ام روى عنه اثنان فصاعدا فانه
ان عرف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة وزيد ومعاذ وابي موسى
الاشعري وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم قبل مطلقا سواء وافق حديثه
القياس ام لا والا اى وان لم يكن المعروف بالرواية معروفا بالفقه
ايضا بل كان معروفا بالرواية فقط كابي هريرة وانس رضي الله عنهما
فان وافق قياسا ما قبل والا اى وان خالف جميع الاقيسة رد
وقدمنا مثاله في القسم الاول من المجهول فظهر من هذا ان كلا ممن انفرد
بالرواية عنه واحد ومن روى عنه اثنان فصاعدا يكون معروفا
بالرواية او مجهولا فيحكم عليه بمقتضاه واما المستور وهو عند ناس
كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن نقل الزركشي عن
كلام الاصوليين ان المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزوم اوامر الله
وتجنب مناهيه وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم ام لا
كذا ذكره السخاوي سواء انفرد بالرواية عنه واحد او روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يزك فحكم حديثه الانقطاع الباطن لكونه مجهول الحال
باطنا فقط وعدم القبول الا في الصدر الاول كما في المجهول بنص صاحب
التوضيح لان العدالة في القرون الثلاثة وهو المعني بالصدر الاول اصل
لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالعدالة واما في غيرها فالمستور بمنزلة

الفاسق لغلبة الفسق فيه فلا بد من ظهور العدالة المرجحة لجانب الصدق
ولهذا صح عند ابي حنيفة القضاء بظاهر العدالة خلافا لهما لاختلاف زمانه وزمانهما
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم قبلوا حديث من لم يظهر فسقه من مجهول
الحال بمجرد الاسلام وسلامة الظاهر من الفسق ومنها اي من انواع المردود
بالجهالة المبهم اسم مفعول من الابهام وهو من لم يصرح باسمه من
الرجال والنساء ويقع في المتن لكن لا يؤثر فيه ضعفا ولذا كان
قليل الجدوى بالنسبة الى معرفة الحكم من الحديث وانما هو شيء
يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم كما حكاه السخاوي عن ابن كثير ومن
ومن امثلته امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث متفق عليه والمرأة
اسماء بنت شكل كما في مسلم من رواية ابي الاحوص عن ابن مهاجر
ومنها قول ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام فالرجل
هو الاقرع بن حابس ذكره السخاوي ويقع المبهم ايضا في الاسناد
وهو المراد هنا بمعرفته مهمة اذ بها يزول الجهالة التي يرد الخبر معها حيث
يكون الابهام في اصل الاسناد كان يقال خبرني رجل او شيخ او فلان
او بعضهم لان شرط قبول الخبر كما علم تمام عدالة راويه ومن ابهم اسمه
لا تعرف عينه فكيف عدالته وصنفوا فيها اي في نوعي المبهم المبهمات



المبهمات كعبد الغني بن سعيد ثم الخطيب ثم ابن بشكوال ومختصراتها وغيرهم
مما ذكره السخاوي مفصلا والنوع الثاني منها وهو مبهم الاسناد
لا يقبل حديثه ولو ابهم اي اوقع ابهامه بلفظ التعديل اي اللفظ الموضوع
لافادة التزكية كاخبرني الثقة الواقع في كلام الائمة كمالك والشافعي
هذا على ما اختاره الحافظ ابن حجر في نخبته وفيه نظر اذ عدم قبول حديث
المبهم بلفظ التعديل معلل بانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره ويلزم
من هذا التعليل تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف المنظر
قاله بعض الافاضل وينبغي ان يكون مذهبنا معشر الحنفية قبول المبهم ولو
كان ابهامه بغير لفظ التعديل اذا كان من ابهمه من اهل القرن الثاني
زمن التابعين او الثالث زمن تابع التابعين وان لم يعلم انه
لا يروي الا عن الثقات على ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل القرون الثلثة بالخيرية وكذا ينبغي ان يقبل ان كان ممن
دونهما اي دون القرن الثاني والثالث بان كان من اهل القرن
الرابع او الخامس مثلا لكن بشرط ان يروي الثقات حديثه
الذي ابهم في سنده شيخه كما رووا حديثه الذي لم يبهمه فيه
واطلقه البعض منا فلم يشترط ما ذكرنا ثم التاسع من اسباب
الطعن في الراوي البدعة وهو شرعا اعتقاد ما هو خلاف المعروف

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة وهي نوعان
احدهما بدعة مكفرة اي تنسب صاحبها الى الكفر من التكفير ويجوز
ان يكون من الاكفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا
اهل قبلتكم قال في تحقيق الكلام هو بالتخفيف واما بالتشديد فغير
ثابت رواية وان كان جائزا لغة انتهى و ثانيهما بدعة مفسقة
من التفسيق فالاولى من البدعتين اي لا يقبل بصيغة المعلوم
صاحبها مفعوله والجمهور فاعله وجزم النووي في التقريب
بعدم الاحتجاج به بالاتفاق لكن الاصوليين كصاحب المحصول حكوا
فيه الخلاف سواء اتفق بصيغة المجهول اي حصل الاتفاق على
التكفير بها وذلك كالقول بحلول الالوهية في علي او غيره وكمنكري
العلم بالمعدوم القائلين بالا يعلم الاشياء حتى يخلقها او بالجزئيات
والمجسمين تجسيما صريحا قاله السخاوي ام اختلف اي حصل الاختلاف
في التكفير بها كالقول اي الحكم بخلق القران ونفي الرؤية وفي شرح المنار
لمصنفه صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه الله تعالى
في خلق القران ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال
بخلق القران فهو كافر وصح هذا عن محمد قالوا هذا منقول عنه
بطريق الاحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا

وعبارة مكانه في شرح السخاوي على الفية العراقي
اذا ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
انتهى منه



بان لا تكفروا اهل قبلتكم و كالتكفير بالتجسيم لا بعتري القول المانع ان
التجسيم الصريح من المتفق على التكفير به و كالتكفير بلازم المذهب وماله اي
ما يؤل اليه وهو تفسير للازم المذهب حكى الحافظ العراقي في شرح الالفية
الخلاف في تكفير المجسمة واما التكفير بلازم المذهب فقد قال الكمال
بن ابي شريف المرجح في الفقه خلافه وقال ابن دقيق العيد الذي تقرر عندنا
انه لا تعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار
قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم اليه الورع والتقوى فقد حصل
معتمد الرواية انتهى قلت ومثله تحقيق الحافظ ابن حجر انه لا يرد كل
مكفر ببدعة فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي اثباتا او نفيا فاما من
لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا
مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر
صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه
وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا قال السخاوي
بعد حكايته وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاول انتهى والثانية
من البدعتين يقبل بصيغة المجهول صاحبها العدل الثقة في الاصح اذا
لم يدع الناس الى بدعة قال عبد الله بن احمد قلت لابي لم رويت

عن ابي معاوية الضرير وكان مرجئا ولم نرو عن شبابة بن سوار وكان
قدريا قال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو
الى القدر نعم ان روى هذا المبتدع ما يقوى بدعته ويؤيدها فيرد
حديثه الذي وقع به التايد على القول المختار كالداعية لان تزيين
بدعته اي الداعية تحمله وتبعثه على تحريف الروايات اي تغيرها
وتسويتها اي تطبيقها على مقتضى مذهبه سواء كان ما رواه مقويا
لمذهبه ام لا ونقل عن ذي الفضل الحافظ ابن حجر كما قال الكمال بن
ابي شريف وحكاه عنه ان رواية المبتدع الداعية ما يرد بدعته
كرواية المبتدع غير الداعية ما لا يقوي بدعته فكلمة ما في الموضعين
مفعول الرواية فينبغي ان تقبل روايته اذا توفر اي استجمع راويه
باقي شروط القبول من العدالة والضبط واتصال السند
وانتفاء الشذوذ والعلة وعند نا معشر الحنفية لا يقبل حديث
الداعية مطلقا سواء دعا الى بدعته ام لا لانه لا يؤمن مع
الدعوة ان يضع ويفتري الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيورث اي يعطي ويفيد تهمة اي اتهاما ونسبة
الى الكذب في جنس روايته فلا يقبل وعزى الزين العراقي
هذا المذهب الى الاكثرين وحكاه الخطيب ايضا عنهم كما قال السخاوي

هو الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن ابي شريف القدسي ... الشافعي ... على الخيال ... الهمام سماه ...

في الالفية بقوله والاكثرون ورد ما الاعداء ... وا دعاتهم فقط

112

السخاوي وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير والاكثر وقيل يقبل
حديث الداعية اذا لم يعتقد الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم جائزا ولم يدع الناس بذلك الحديث الى بدعته ونسب
صاحب التلويح هذا المذهب الى الجمهور وخير الاقوال اوسطها لرعايته
الى الاحتياط ونفي التهمة والرد ودبسوء الحفظ وهو عاشر اسباب
الطعن نوعان بناء على ان سوء الحفظ للراوي نوعان لازم
وطارئ فالنوع الاول من نوعين الخبر المردود وهو احدهما يقال
له الشاذ على راي وهو راي من لا يشترط التفرد فيه وذلك
انه كان سوء الحفظ لازما اي ثابتا للراوي غير منفك عنه في جميع
حالاته واوقات تحمله اي اخذه وسماعه عن الشيوخ واوقات
اداءه وروايته ما تحمله ثانيهما اي الثاني من نوعي سوء الحفظ يقال
له المختلط اسم فاعل من الاختلاط بمعنى عدم التمييز ان يسمى به انه كان
سوء الحفظ طاريا وعارضا له وغير اصلي وحقيقة الاختلاط كما قاله
السخاوي فساد العقل وعدم انتظام الاقوال والافعال اما بخرف
او ضرر او مرض او عرض من موت ابن او سرقة مال كالمسعودي
او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن وحكمه
ان ما رواه المختلط في حال الاختلاط او اشكل بحيث لم نعلم ان

او فساد العقل لكبر

ان روايته صدرت في حال الاتصاف به او قبله انه ساقط الا اذا تحقق
موافقة ما حدث به حال الاختلاط ما حدث به قبله وسيء الحفظ
هو من لم ترجح اصابته على خطائه سواء ترجح خطائه على اصابته
او تساويا تنبيه اذا تلقت الامة المجتهدون
للحديث الضعيف بالقبول يعمل به اي في الاحتجاج واثبات الحكم
على الصحيح من الاقوال حتى انه ينزل منزلة الحديث المتواتر في انه ينسخ
الحكم المقطوع به قاله الحافظ السخاوي في شرح الفية الاصول وفي شرح
التقريب للسيوطي قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه
العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح وقال ابو الحسن ابن الحصار
في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث
اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله وبعض
اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به انتهى ولهذا اي التنزيل كما
قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث الذي اخرجه
الدارقطني عن جابر كما قال في الجامع الصغير للحديث جعله العامة
لما تلقته بالقبول ناسخا لآية الوصية وهي قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين مع انه لا يثبته اهل الحديث كذا في شرح



في شرح التقريب عن السخاوي ثم الحديثان المقبولان قيد به لان
ما يأتي لا يجري في غير المقبولين ويكفي اشتراكهما في اصل القبول حتى
اذا كان الحديثان ناسخا ومنسوخا جاز كما صرح به الحافظ ابن حجر ان يكون
القوي ناسخا للاقوى بل الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
اذا تعارضا اي تعارض احدهما الآخر ونافاه ظاهرا قيد به لعدم التعارض
بين الحديثين وكذا بين الآيتين حقيقة لانه انما يتحقق اذا اتحد زمان
ورود الدليلين من كتاب او سنة ولا شك ان الشارع مقدس عن
ايجاء دليلين متناقضين في زمان واحد فلا بد ان يكون التعارض في
الظاهر احدهما متأخرا ناسخا للاول الا ان تأخره مجهول لنا فلا بد ان يكون
التعارض في الظاهر فقط وامكن الجمع بينهما عملا بغير تعسف لانه
اذا امكن لكن بتعسف يصار الى التاريخ ثم الى الترجيح كما سيأتي الاشارة
اليه فهما عند اهل الحديث نوع من الانواع يقال له مختلف الحديث
لاختلافهما في الظاهر كحديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر ولا غول مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
فان الثاني يدل على صحة الاعداء وسراية الامراض من محل الى محل بسبب
المجاورة والاول يدل على عدمها وكلاهما مخرج في كتب الصحيح فالاول رواه
مسلم وكذا احمد عن جابر كما في الجامع الصغير للحديث والثاني رواه
البخاري بلفظ فر من المجذوم كما تفر من الاسد والجمع بينهما كما ذهب
اليه ابن الصلاح وتبعه الزين العراقي بحمل الاعداء المنفي على الطبعي

اى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان هذه الامراض
من الجذام والبرص تعدى بالطبع ولهذا قال عليه الصلوة والسلام فمن
اعدى الاول اى ان الله الخالق لذلك بسبب وغير سبب وحمل
الاعداء المثبت فى حديث الامر بالفرار من المجذوم على الاعداء
السببى ومعناه ان المعدى فى الحقيقة هو الله تعالى لكنه تعالى
جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه تعالى وتعديته
المرض فى الصحيح الذى لا مرض فيه مع جواز التخلف كسائر الاسباب
العادية اى المنسوبة الى العادة فانه لا لزوم بينها وبين مسبباتها
عقلا لجواز الانفكاك والتخلف واما الجمع بين هذين الحديثين
المتنافيين فى مدلوليهما ظاهرا بسد الذريعة اى الوسيلة
الى سوء الاعتقاد وهذا ان رجحا ذهب اليه الحافظ ابن حجر فى
الجمع بين الحديثين فى ذلك بانتفاء النفى على عمومه وحمل الامر بالفرار
من المجذوم على انه من باب سد الذرائع صونا لاعتقاد من ظن
صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة انتهى ملخصا
وتعقب بما اشار اليه بقوله ففيه نظر وجه النظر استبعاد
ان يورد النبى صلى الله عليه وسلم فى حسم مادة العدوى كلاما
يكون مادة لظنها فان الامر بالتجنب عن المجذوم اظهر فى فتح
مادة ظن العدوى كما لا يخفى وعلى كل حال فلا دلالة على نفى العدوى
سببا وقوله عليه السلام لا يعدى شى شيئا وارد على ما كانوا

١١٤

كانوا يعتقدونه من ان العلة تعدى بطبعها من غير فعل الله تعالى
وكذا قوله فمن اعدى الاول ونحوه كله اثبات لفعل الله تعالى
ونفى لان يكون لغيره تاثير مستقل وان لم يمكن الجمع بين
الحديثين المتعارضين او امكن الجمع ولكن امكن بتعسف
اى ارتكاب تكلفات لا دليل عليها فان ثبت باحد طرق
يثبت بها ان احدهما متاخر عن الاخر ولو كان دون الاخر
فى القوة كان يكون المتقدم صحيحا والمتاخر حسنا فهو اى المتاخر
ناسخ والاخر بفتح الخاء المعجمة اى المتقدم منسوخ اى
نسخ الله حكمه والنسخ فى اللغة الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته وفى الشرع رفع تعلق حكم هذا هو مراد
من عرفه برفع حكم شرعى بدليل شرعى متاخر عنه والا فالحكم
قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فيستحيل رفعه بخلاف
رفع تعلقه بالمكلفين وليس المراد ابطال ذلك التعلق لان
ما ثبت فى الماضى لا يتصور ابطاله لتحققه وما فى المستقبل
لم يثبت فكيف يبطل بل ازالة ما كان يظن ثبوته من التعلق
فى المستقبل فلا غبار على هذا التعريف خلافا للقاضى البيضاوى
اذ رده بوجوه احدها ان الحادث ضد السابق وليس
رفع الحادث السابق باولى من دفع السابق الحادث
اى بل الدفع اولى من الرفع كذا قاله بعض الافاضل والتحقيق

ان المباح بالاباحة الاصلية شرعي وحكمه مما علم بالشرع
كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله كلوا
واشربوا وقوله وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا كذا ذكره بعض المحققين حا
كيا عن اصول السرخسي وكشف المنار ان آية خلق لكم ما في
الارض دالة على الاباحة الاصلية انتهى ثم انه لا يشترط في النسخ
كون المتأخر اقوى من المتقدم كما اشرنا اليه وحكاه بعض الافاضل
عن تصريح الحافظ ابن حجر قال والمخالف فيما هو عليه بين ان فائدة
تقسيم المقبول الى الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره تحصل عند
المعارضة لانه اراد ان الحديثين اذا تعارضا ظاهرا ولم يمكن
الجمع ولا ظهر النسخ رجح الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهو على
الحسن لذاته وهو على الحسن لغيره فظهرت تلك الفائدة
عند المعارضة انتهى ولم يرد انهما اذا تعارضا ظاهرا رجح الصحيح
على الحسن مثلا بهذا الطريق قبل استعلام امكان الجمع ووجود
النسخ دائما ابدا ليرد انه يخالف تجويز ترجيح الحسن لكونه
ناسخا على الصحيح لكونه منسوخا بعد استعلامهما وظهور
عدم الاول ووجود الثاني انتهى ثم ان كون النسخ رفعا
هو الصحيح والا فقد قيل انه بيان لانتهاء امد الحكم والناسخ
ما دل على النسخ المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ



الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وقد قال ابن كثير في هذا النوع انه ليس
من خصائص هذا العلم بل هو باصول الفقه اشبه ونحوه قول ابن
الاثير معرفة المتواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم
الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها بل هي من وظيفة الفقيه لانه
يستنبط الاحكام من الاحاديث فان تصدى لما وراءه
فزيادة في الفضل وكمال في الاختيار انتهى ذكره السخاوي و
واصرح طرق معرفة النسخ ما ورد في النص كتاب او سنة
كحديث بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغر برد في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الآخرة اي تعين على استعداد الزاد للرحلة اليها وتزهد
في الدنيا وما عليها وتقل الامل وتحث على العلم والعمل وهذا الحديث
من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث يشملهما والغالب ان
يكونا حديثين بينهما فصل كذا قيل ومنها اي من طرق معرفة
النسخ جزم الصحابي بتأخره اي الحديث كقول جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مسته اي طبخته النار اخرجه اصحاب السنن
قال ابن حجر في توضيح النخبة والامر الاول هو الوضوء من كل ما مسته
النار ومنها اي من طرق النسخ التاريخ وهو اي ما يعرف به كثير
كحديث شداد بن اوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو صائم قال الطيبي بين الشافعي ان الاول كان في سنة
ثمان والثاني في سنة عشر ومنها اي من طرق معرفة النسخ الاجماع
اي اتفاق المجتهدين على شيء فعلاً او تركاً وليس ناسخاً على القول
المختار بل يدل عليه لاستناده الى دليل من كتاب او سنة وانما لا يكون
الاجماع ناسخاً لان الامة لا تنسخ حكماً اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبعدها ارتفع النسخ لارتفاع الوحي ولذلك امثلة كثيرة كحديث
معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة
بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر جامعه الاجماع على ترك العمل به
وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع وممن حكى الاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد
فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك فورد
ناسخ كما قاله الترمذي في حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب
انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي
برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله كذا قاله الشيخ زكريا
في شرح الفية الاصول ومن اطلق من اصحابنا الحنفية النسخ به
اي قال ان الاجماع ناسخ فمراده الدلالة به على وجود الناسخ
من كتاب او سنة قاله بعض الافاضل وقد اختلف في قول

ايضاً النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف للاجماع صح



في قول الصحابي هذا ناسخ لذلك فنقل عن اهل الاصول انه لا يثبت به
النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد ولا يلزم غيره تقليده بناء على ان
مذهبه ليس بحجة لكن اطلق ابن الصلاح تبعاً لاهل الحديث
القول بمعرفة النسخ بقول الصحابي بل واطلق الشافعي ايضاً وهو
كما قال الزين العراقي اوضح اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه كذا
قاله السخاوي قلت وفي معناه ما قاله بعض الافاضل من
ان الحق المحكي عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية الاصوليين انه
مذهب الصحابي حجة فيما لا يدرك قياساً وفيما يدرك قياساً
فان رأيه فيه اولى لاحتمال التوقيف ورجحان الاصابة لاختصاصهم
بمزية الصحبة على ان النسخ لا يصار اليه بالرأي الى آخر ما تقدم وان
لم يثبت التأخر بصيغة المصدر اي تأخر احد الحديثين المتعارضين
في الظاهر صير بكسر الصاد المهملة مجهول صار المجتهد الى الترجيح
اي ترجيح احدهما باحد وجوه اي طرق المتعلقة بالمتن او بالاسناد
كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً من انواع الترجيح
جمعها الحافظ الامام الحازمي فما اي الحديث الذي مدلوله الحظر
بالحاء المهملة والظاء المنقوطة اي المنع وعدم الاذن شرعاً مرجح على بسكون الظاء
ما مدلوله الاباحة والاذن الشرعي فعلاً او تركاً عند اصحابنا

الحنفية لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه والمحرم ورد
بعده لنسخه قال بعض الافاضل وعند انتفاء المرجحات المقتضية لترجيح
احد الحديثين على الآخر يتوقف بصيغة المجهول عن العمل بواحد منهما
فلا يعمل بشيء منها لانتفاء ما يقتضيه من المرجح في الحالة الراهنة الى ظهور
مرجح يقتضي العمل ان كان موجودا في نفس الامر ولم يظهر للمجتهد قبل ثم ظهر
اذ مراتب العلم متفاوتة والافهام مختلفة وفوق كل ذي علم عليم قال
الحافظ ابن حجر فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان اخفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر
في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه انتهى قال بعض
المحققين واختلفت عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح ما
حاصله ان الدليلين المتنافيين ان كان احدهما اقوى من الآخر
بمعنى غير تابع كالنص مع القياس او بوصف تابع كخبر الواحد
الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه ففي
الصورتين العمل بالاقوى وترك الآخر واجب والا فان علم التاريخ
يكون المتأخر ناسخا للمتقدم والا يطلب المخلص اي تدفع المعارضة
ويجمع بينهما ما امكن انتهى فظاهره تقديم الترجيح ثم النسخ
ثم الجمع وفي اصول السرخسي واما بيان المخلص من نفس الحجة فان علم



فمعرفة بيان

فان لم يوجد فمن الحكم فان لم يوجد فباعتبار الحال فان لم يوجد فباعتبار
التاريخ نصا فان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى ومقتضاه الترجيح
ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام حكمه النسخ ان علم المتأخر
والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من الاهمال
وهو في الجمع لكن الاستقراء خلافه انتهى وقال ملا الهداد في شرح
البزدوي التوفيق مقدم على الترجيح وذكر كل من ابن الهمام وملا
الهداد لدعواه متمسكات كثيرة يطول الكلام بذكرها وذكر ما يتعلق
بها تعديلا وجرحا فلذا تركناه انتهى والاصح عند بعض الافاضل
منا وفاقا لابن قاسم ان يطلب التاريخ اولا كما هو مقتضى
النظر لنفي المعارضة به فان لم يوجد طلب الجمع لتحققها بجهالته فان
لم يمكن ترك العمل بها ولذا قيل في اصولنا ان كان التعارض بين آيتين
او قراءتين او سنتين او بين آية وسنة في قوتها كالمشهور
والمتواتر فان علم المتأخر منهما اي صريحا فناسخ والا فان امكن
الجمع بينهما باعتبار تخلص من الحكم او المحل او الزمان والا ترك العمل
بها وان ورد حديث مقبول سالم عن معارضة مقبول
آخر فهو المحكم من الاحكام اي يعمل به بلا شبهة وقد عقد له الحاكم
في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا الحافظ ابن حجر
في النخبة وامثلته كثيرة كحديث عائشة رضي الله عنها
الذي اورده الحاكم في مسندها ان اشد الناس عذابا

يوم القيمة الذين يشتبهون اي يشابهون عملهم بخلق الله
من ذوات الارواح وذكر الحاكم في امثلة هذا النوع سوى ما ذكر حديث
لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء وحديث لا شغار
في الاسلام كذا في شرح التقريب الخاتمة مبتدا خبره
فيما يهتم بمعرفته في الفن اي فن اصول الحديث من المسائل
الآتي ذكرها نافعة ان شاء الله تعالى في الرواية والدراية فمنه
اي مما يهتم بمعرفته في الفن طبقات الرواة اي مراتبهم المتفرقة
واصنافهم المختلفة باعتبارات متعددة وانما يهتم بمعرفتها لتحصل
الأمن من تداخل المشتبهين ويمكن الاطلاع على تدليس
المدلس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل هي محمولة
على السماع او لا والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي
الاصطلاح جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
اي الاخذ عنهم او اشتركوا في اللقاء فقط وهو في الغالب
لازم الاشتراك في السن وربما يكون لاحد المشتركين شيخا
للآخر وكلمة او للتنويع لا للترديد فلا تضر التعريف بالحد وقد يكون
الشخص الواحد من الطبقتين باعتبارين اي بجهتين مختلفتين
كانس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وجاءه وهو ابن عشر سنين فهو باعتبار مطلق الصحبة يعد

غلول مال غنيمة ... صدقة ...
شغار ...



عن التقييد بصحبة ونحوه معدود في طبقة العشرة المبشرين
بالجنة وغيرهم من اكابر الصحابة وباعتبار صغر السن فهو معدود
في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من صغار الصحابة كابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وهكذا يقال في التابعين فمن نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء جعلهم
طبقات كما فعل محمد بن سعد ومنه اي من ما يهتم بمعرفته
مواليدهم اي الرواة جمع ميلاد كمفاتيح جمع مفتاح وهو كالمولد
بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد
التحتية جمع وفية بمعنى وقت الوفاة وهو وما قبله فردان
من التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات
والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل والكهل من الشباب ويلحق
بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها الولايات
كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد وانما
يهتم بمعرفة هذين النوعين ليحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك كما اتفق لاسمعيل بن عياش
انه سئل رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان
فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك
سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين قاله السخاوي ومن

ومن ما يهتم بمعرفته بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن
وهو اخص مما قبله وانما يهتم بمعرفتها ليحصل الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومما يهتم بمعرفتها ايضا احوالهم
تعديلا وتجريحا مصدران بمعنى النسبة الى العدالة والجرح ويعبر
عن النسبة الاولى بالتزكية وانتصابهما على التمييز كالاقوله وجهالة
بفتح الجيم ووجه انحصار احوال الراوي في الثلاث انه اما ان تعرف
عدالته اي ديانته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك فيكون
مجهول الحال ومنه اي مما يهتم بمعرفته في الفن مراتب الجرح
لانهم قد يجرحون شخصا لا يستلزم رد حديثه كله بل انما
يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من الرد وقد مضت
اسباب الرد وانها منحصرة في عشرة والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة في الاصطلاح على تلك المراتب وهي ثلثة اصالة
وكثيرة تبعا وتفريعا الاولى من المراتب الثلاث وهي اسوءها
واقبحها ما اي لفظ دل على مبالغة تامة كاكذب الناس
واليه النهاية في الكذب اي كهذين اللفظين فان فيهما من
المبالغة ما لا يخفى ويلحق بهما ركن الكذب ومنبعه ومعدنه
الثانية من المراتب الثلاث ما دل على مبالغة غير تامة
بل قاصرة وفي الجملة كوضاع وكذاب فانهما وان كان فيهما
نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وفي جعل دجال من المرتبة الثانية



الثانية كلمة النخبة للحافظ ابن حجر نظر لما ان المبالغة في هذا اللفظ
مع قطع النظر عن الصيغة في غاية الكمال كما يدرك في مواطن الاستعمال
الثالثة من المراتب الثلاث ما لا مبالغة فيه اصلا كلين
او هو هذا اللفظ
بتشديد التحتية من اللينة ضد الخشونة وليس بالقوي
وفيه مقال او لا اخفاء في انتفاء المبالغة في هذه الالفاظ واما
قولهم فلان سيء الحفظ فمعناه انه مجروح بشيء لا يسقط عن
العدالة اذ هي ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما مر
فتجامع سوء الحفظ ولا تنافيه ومنه اي من ما يهتم بمعرفته
مراتب التعديل وهي ثلاثة ايضا كمراتب التجريح اعلاها وارفعها
ما دل على مبالغة تامة وهو كاوثق الناس واليه المنتهى في
التثبت وفي هذين اللفظين مبالغة في الغاية واوسطها
اي مراتب التعديل ما اجتمع فيه وصفان من نوع واحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت بسكون الموحدة فيهما ومعناه
ثابت القلب واللسان والكتاب واما بالفتح فما يثبت
المحدث فيه مسموعه مع اسماء المشاركين له لانه كالحجة عند
الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه
مصحف او اجتمع فيه وصفان من نوعين كثقة حافظ
او ثقة ثبت وادناها اي اقل مراتب التعديل ما يقرب
من اسهل التجريح كشيخ قال ابو الحسن بن القطان يعنون

بقولهم فلان شيخ انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفق له رواية
لحديث او احاديث اخذت عنه وقال المزي المراد انه لا يترك
ولا يحتج بحديثه مستقلا وكقولهم يروى حديثه ويعتبر به بصيغة
المفعول في الفعلين اي يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد
وكذا صدوق اي هذا اللفظ من المرتبة الثالثة وان كان فيه
نوع مبالغة اذ هم يريدون به الا اصل الصدق كما قاله الحافظ
ابن حجر وحكاه عنه الكمال ابن ابي شريف بقوله افاده شيخنا
حال قراءتي عليه انتهى قاله بعض الافاضل ثم ان المزكي الواحد تقبل
تزكيته اذا كان عارفا باسبابها لان غير العارف يزكي بمجرد
ما يظهر له ابتداء من غير اختبار وممارسة فتقع تزكيته بما لا ينبغي
التزكية كما روى يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت
انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف
قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته و
خضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس
على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
والمجروح وهو كمن افرط في الجرح فجرح بما لا يقتضي الجرح ولا رد
حديث المحدث مثل ما رواه الخطيب باسناده الى شعبة
انه قيل لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون
فتركت حديثه فهما غير مقبولين للجرح والتعديل عند هؤلاء ومن قاله



قاله بعض الافاضل ثم ان التزكية وصف الراوي بالعدالة وقال
الكمال الشمني في التزكية الثناء على الشخص بصفات العدالة انتهى وقبول
تزكية الواحد العارف في الاصح من الاقوال والمفتى به عند علمائنا
الحنفية واذا اجتمع الجرح والتعديل في شخص قدم الجرح على التعديل
ان صدر مفسرا اي مبينا بسبب صالح للجرح بان كان احد
العشرة التي تقدمت من اسباب الطعن في الراوي متفق
عليه كان يقول وجه ضعفه ان راويه فلان متهم بالكذب
او هو سيئ الحفظ مثلا لا فيما لو فسر بما لا يصلح للجرح
او بما هو مختلف فيه كاللعب بالشطرنج والشرط ايضا
ان يكون الجرح صادرا من عارف باسبابها اذ لو صدر
من غير العارف لا يعتبر به وان يكون من غير متعصب
لاحتمال ان يكون الباعث له على الجرح تعصبه فان
لم يكن مع التجريح تعديل قبل الجرح مجملا بلا بيان سببه على
المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل صار في حيز المجهول واعمال قول
المجرح اولى من اهماله قاله الحافظ ابن حجر وفي التوضيح ان
كان الجرح من ائمة الحديث فانه كان الطعن مجملا لا يقبل
وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه
والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية
يكون جرحا والا فلا انتهى قاله بعض المحققين ومنه اي مما

اي مما يهتم بمعرفته **كنية من اشتهر باسمه دون كنيته**
كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وكنية
كل منهم ابو محمد **وبالعكس** من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى
مسلم بن صبيح بلفظ مصغر صبح وابي ادريس الخولاني عائذ الله
وابي اسحق السبيعي عمرو واسم كل منهم غير اسم الآخر كما ترى **ومن**
**اسمه كنيته** وهم قليل سواء لم يكن له كنية **كابي بلال الاشعري**
**وابي حصين** بفتح الحاء المهملة فقد قال كل واحد منهما اسمي وكنيتي
واحد او كانت كابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فان
كنيته الاخرى ابو محمد **ومن اختلف في كنيته** وهم كثير كاسامة
بن زيد فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
**ومن كثرت كناه** جمع كنية **ونعوته** جمع نعت **والقابه** جمع
لقب اعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء
والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية
ما صدر باب او ام والللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته
وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني
فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قولهم من اسمه
كنيته ومثل الكمال الشمني لمن كثرت كناه بعبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج حيث كني بابي الوليد وابي خالد وبمنصور
بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعاني

121

السمعاني بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان حيث كني بابي
بكر وابي القاسم وابي الفتح حتى كان يقال له ذو الكنى ومثل لمن
كثرت نعوته بشيخ للخطيب ذي نعوت ثلاثة روى عنه بكل منها
على حدة اذ روى عن القاسم الازهري وعن عبد الله ابن
ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع واحد مع كثرة النعوت بل والاسماء كما ترى وعطف
الالقاب على النعوت من عطف الخاص على العام ثم
اللقب منه ما يجوز ذكره في الرواية سواء عرف بغيره ام لا
وهو ما لا يكرهه صاحبه كسفينة لمولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكابي تراب لعلي بن ابي طالب ومنه ما لا يجوز
ذكره الا عند الضرورة بان تتوقف معرفته عليه كالاعمش
لسليمان بن مهران والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز
والضال لمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين لقب بذلك لانه
ضل في طريق مكة **ومن وافقت كنيته اسم ابيه** كابي
اسحاق ابراهيم بن اسحق المدني لا المديني والفرق بينهما
على ما نقل عن الحافظ ابن حجر ان المديني نسبة الى مدينة
والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولم يشذ عن هذا الا علي بن المديني فان والده من
اهل المدينة قال بعض الافاضل **او وافق اسمه كنية ابيه**

سفينة لقب لمولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسبب كونه
ملقبا بها ان المجاهدين في سبيل الله
ثقل عليهم حمل اسلحتهم [illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له انت سفينة وكان يحمله
ان يدعى بهذا اللقب روي انه
نام ليلة فذهب العسكر فبقي وحيدا
ثم انتبه [illegible]
احد فاذا رأى الاسد [illegible]
قرب منه قال انا سفينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سمع الاسد
هذا الكلام [illegible]

كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب الصحابيين او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس فان الشيخ
انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع من
اولاده وقد يكون الشيخ ابا الراوي كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه ومن نسب
الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود الزهري نسب
الى الاسود لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو و
وقد نسب عمرو هذا الى كندة وليس منها وانما
هو بهراني نزل كندة فنسب اليها فاتفق له
ما اتفق لولده او نسب الى امه كابن علية بضم
العين وتشديد التحتية بصيغة التصغير اسم ام
اسمعيل بن ابراهيم ابن مقسم اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال ابن علية ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء وهو بالحاء المهملة والذال
المعجمة الذي يحذو النعل ~~خالد الحذاء العالم~~ فان ظاهره
انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
وانما نسب الى الحذائين لانه كان يجالسهم و



الحسن بن ؏

ومما يهتم بمعرفته من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك او
اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران فالاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وهذا من فروع
المسلسل لانه اسناد والمسلسل من صفات الاسناد
وليس ما قبله وكذلك ان زعمه الحافظ ابن حجر ومن اتفق اسم
شيخه واسم الراوي عنه كالبخاري روى عن مسلم الاول
ابن ابراهيم الفراديسي نسبة الى باب الفراديس في دمشق
ويقال الفراهيدي البصري والثاني ابن الحجاج القشيري
نسبة الى قشير ابي قبيلة صاحب الصحيح احد الكتب الستة
ومنه اي مما يهتم بمعرفته الاسماء المجردة عن الكنى والالقاب
سواء كان اصحابها ثقات ام ضعفاء وقد جمعها جماعة
فمنهم من لم يتقيد بالثقات كابن سعد في الطبقات وابن ابي
خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين
ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم
من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلا
باذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا

ثم روى عنه مسلم ؏

لابن الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني
ورجال الترمذي والنسائي لجماعة من المغاربة منهم الحافظ
ابو محمد الدورقي لكل منها كتاب مفرد وكذا رجال مشكاة
المصابيح لمصنفه ورجال الكتب الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه
الكمال في معرفة الرجال ثم هذبه الحافظ المزي في تهذيب الكمال
قال الحافظ ابن حجر وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب انتهى مختصرا و مما يهتم بمعرفته
الاسماء مما ليس بكنية ولا لقب بدليل عطف الكنى
والالقاب عليه والمراد بها المفردة وهي التي لم يشارك
من تسمى بشيء منها غيره كالمطوس ويزيد بن المطوس
بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة آخره سين مهملة
قال العيني في باب اذا جامع في رمضان هو من افراد الاسماء انتهى
وكذا اجمد بالجيم ابن عجيان بها وبالمهملة كعليان وكذا الكنى
والالقاب المفردة فمن الكنى ابو معيد بميم مضمومة فمهملة مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة فمهملة كنية حفص بن غيلان وكذا
ابو المطوس كنية يزيد بن المطوس قال العيني هو من افراد
الكنى ومن الالقاب سحنون بضم السين على الصحيح لقب
عبد السلام ابن سعيد التنوخي القيرواني المالكي ومنه



ومنه اي مما يهتم بمعرفته الانساب جمع النسب بفتحتين
والمنسوب هو الملحق باخره ياء مشددة لتدل على نسبته
الى الخالي عنها فقد يحتاج هذا النوع الى التمييز بين الاسمين المتفقين
بالنسب وتقع تارة الى القبائل جمع القبيلة ما يجمعهم اب واحد
كالهمداني بسكون الميم واهمال الدال بخلاف الهمذاني بفتح الميم
واعجام الذال فانه نسبة الى بلد وتقع تارة الى الاوطان جمع
الوطن وهذا في المتاخرين اكثري كالاول في المتقدمين
والنسبة الى الاوطان اعم من ان تكون بلادا كالمصري او ضياعا
وهي القرى كالطحاوي او سككا جمع سكة وهي الازقة المحددة
والطريق كالدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد واعم
من ان تكون النسبة الى الاوطان اصلية كما مر او مجاورة
ولا حد للاقامة المسوغة بزمن وان ضبطه ابن المبارك
باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير حيث قال وقال
بعضهم انما يسوغ الانتساب الى البلدان اذا اقام فيها اربع
سنين فاكثر ثم قال وفيه نظر بل قال البلقيني انه قول ساقط
لا يقوم عليه دليل قاله السخاوي ومن كان من بلد وانتقل منها
الى اخرى واراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالاولى والاحسن
ان ياتي مع الثانية بثم فيقول من كان من مصر ثم انتقل الى دمشق
المصري ثم الدمشقي لمراعات الترتيب ومنه كان من قرية من قرى

من قرى بلدة كدمشق يجوز ان ينسب اليها فقط اى الى القرية
كداريا والى ناحيتها وتسمى الاقليم ايضا كالشامى فيقال الدارى
او الدمشقى او الشامى لكن خصه البلقينى بما اذا كان اسم المدينة
يطلق على الكل وانه اذا لم يكن كذلك فالاقرب المنع فان الانساب
انما وضع للتعارف وازالة الالتباس قاله السخاوى ويجوز الجمع
بين الثلثة والاولى ان يبدأ بالاعم وهو الناحية ثم البلدة
ثم القرية فيقال الشامى الدمشقى الدارى لانه اوضح و تقع
الانساب الى الصنايع جمع صنعة كالخناط بالخاء المعجمة
نسبة الى الخياطة التى جمع اجزاء الثوب بالخيط والمنصحة و
تقع الى الحرف جمع حرفة كالبزاز بزايين بينهما الف نسبة
الى بيع البز وهو القماش ولما كانت المباشرة فى تحصيل المنسوب
اليه لازمة فى الصنعة دون الحرفة كما قيل كانت اخص منها و
قد يقع فيها اى فى الانساب الاتفاق اى النوع المسمى بالمتفق
والمفترق والاشتباه اى النوع المسمى بالمؤتلف والمختلف
فالاول وهو ما يقع فيه الاتفاق من الانساب الحنفى
المقول لمن ينسب الى بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب
والحنفى المقول لمن ينسب الى ابى حنيفة الامام نعمان بن
ثابت رحمه الله فالاسم المنسوب فى الموضعين متفق
اللفظ والخط مفترق فى المدلول والمسمى والثانى وهو ما يقع



الحنطة

يقع فيه الاشتباه كالحناط بالحاء المهملة والنون نسبة الى بيع
وهى البر والقمح والخياط بالخاء المعجمة والمثناة التحتية المشددة
نسبة الى الخياطة وقد مر وقد تقع الانساب القابا كالقطوانى
لخالد بن مخلد بالقاف والطاء المهملة المفتوحتين والنون كان
كوفيا ويلقب بالقطوانى وكان يغضب من هذه الكلمة
قاله الحافظ ابن حجر ووجه الغضب انها ماخوذة من القطن
وهو مقاربة الخطا مع النشاط كذا قيل ومنه اى مما يهتم بمعرفته
اسباب الالقاب سواء كانت انسابا او غير انساب و
اسباب الانساب سواء كانت القابا او غير القاب التى
باطنها على خلاف ظاهرها كالضال لقب معاوية بن عبد الكريم
اسم فاعل من ضل لانه كما صرح به ابو حاتم ضل فى طريق مكة و
وكذا قال الطبرانى فى معجمه الكبير وزاد فمات مفقودا وهو
رجل نبيل لزمه لقب قبيح قاله الحافظ عبد الغنى وحكاه
عنه السخاوى وكعبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد الطرسوسى
الضعيف وانما كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه وكالحسن
بن يزيد بن فروخ ابى يونس القوى لقب بذلك مع
كونه كان ثقة ايضا لقوته على العبادة والطواف حتى قيل
انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد وكان
يطوف فى كل يوم سبعين اسبوعا و كمحمد العوقى بفتح العين

والواو بعدها قاف الباهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس
فنسب اليها ولقب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم ابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين
وعلي بابي تراب وخالد بن الوليد بسيف الله وابو عبيدة
بن الجراح بامين هذه الامة وحمزة باسد الله وجعفر بذي
الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج الانصار فغلب
عليهم وعلى حلفائهم واشرف من اشتهر باللقب الخليل
ابراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى المسيح صلى الله عليهم كذا في شرح
الفية العراقي للسخاوي **ومنه** اي مما يهتم بمعرفة **الموالي** من
العلماء والرواة وهو جمع المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء
العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى على معان
غير مرادة هنا وكذا على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله **من الاعلى**
كالمعتق بالكسر والحالف بالفتح **والاسفل** كالمعتق بالفتح
والمحالف بالكسر والباء في قوله **بالرق** للسببية اي الولاء الاعلى
على الاسفل حصل بسبب الرق الذي نشأ منه الاعتاق
او حصل **بالحلف** بكسر فسكون وهو المعاقدة والمعاهدة
على التناصر والتعاضد **او** حصل **بالاسلام** كان على الحسن
بن عيسى كان نصرانيا اسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى
ابن المبارك فكل ذلك يطلق عليه المولى ولا يتميز الاعلى من



من الاسفل الا بالتنصيص عليه في رواية او من امام معتمد **ومنه**
اي مما يهتم بمعرفة **الاخوة** بكسر الهمزة جمع اخ **والاخوات** جمع
اخت من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود وعتبة اولهما موتا وفي التابعين عمرو وارقم ابنا
شرحبيل وهما من افاضل اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع
توهم اتحاد المتعدد وبطلان الغلط حيث يكون البعض مشهورا
دون غيره ومنها دفع توهم من ليس باخ اخا لاشتراك
ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر همزة وفتحها وسكون
معجمة وبكاف وموحدة في اخرها من غير انصراف على ما ذكره
الكرماني وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول
اي كاحمد بن اشكاب ١٢
حضرمي والاخران غيره **و**مما يهتم بمعرفة **آداب الشيخ**
**المحدث** عند ارادة الرواية **وآداب الطالب** وذلك
لان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما
بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة
لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث
او اسماعه او لافادة شيء من علومه او الاستفادة فليقدم
تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية
وادناسها وليحذر بلية حب الدنيا الرياسة ورعوناتها

وطلب المال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى والى هذا كله
اشار فقال ويشترك ان في تصحيح النية اى الشيخ والطالب وتجريدها عن الرياء
وطلب رضاء الله تعالى قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن
ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية ويختص الخلق بفتحتين
والمد ككتر الآن وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق والتطهر
اى البعد من اغراض الدنيا جمع غرض مما لاجله الفعل فان الله لا يقبل
من الاعمال الا ما كان خالصا لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس
بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره ورب قائم
او صائم حظه من قيامه او صيامه السهر او الجوع والعطش نسأل
الله العفو والعافية وينفرد الشيخ المحدث عن الطالب بامور
متعلق بينفرد
بان يسمع من الاسماع بان يروي الذي عنده من الاحاديث
اذا احتيج اليه ويتأهل اى صار اهلا للاسماع من الامور التي
انفرد بها الشيخ وان لا يحدث ببلد فيه اولى منه بالتحديث
من جهة علو الاسناد وحل معنى الحديث وقيل من جهة السن
او الزهد او غير ذلك من وجوه الترجيح بل يرشد اليه
اى يدل الطالب الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين
النصيحة وبالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه
بالتحديث ومنها ان لا يترك اسماع احد اى لا يمتنع من
تحديثه لنية فاسدة اى لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له



يرجى له صحتها بعد لقول بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فأبى
ان يكون الا لله وفي شرح التقريب عن معمر وحبيب بن
ابي ثابت قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق
الله النية وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه
العلم حتى يكون لله انتهى وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة
فان بركتهما ونتيجتهما ان تحسن حال صاحبهما وتختم له بالحسنى ومنها
ان يتطهر بغسل او وضوء ويتسوك وان يتطيب اى يستعمل
طيبا ويسرح لحيته ويتوب الى الله ويتضرع اليه وان يجلس
متمكنا على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة وان لا يحدث
قائما الا لضرورة ولا يحدث عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا في
تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فانه خلاف
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فصل الكلام وتكراره
احيانا ثلاثا ثلاثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق بان يقعد فيه او
او يقف او يمر الا ان اضطر الى شيء من ذلك من المنهيات
روي عن مالك انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب
فان رفع احد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومن الامور التي
ينفرد بها الشيخ ان يمسك اى يمتنع عن التحديث اذا خشي
التغير في لسانه او خشي النسيان في حفظه لمرض

يختل به مزاجه وعقله والا فقد حدث يحيى ابن معين عند
نزعه وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وقبض قبل قوله
دخل الجنة او خشي لحوق هرم اي كبر سن يؤدي الى خرف قال الله تعالى
ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا لكن قارئ
القران محفوظ منه وكذلك المحدث غالبا والناس في بلوغ
هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط
ابن الخلاد سن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة
القران اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا
يعرف حديثه ويقوم به ويحدث احتسابا رجوت له خيرا
كثيرا كالحضرمي موسى بن عبدان فقد حدث بعدها بل
حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ومن المتأخرين السيد زكريا حدث بعد مائة وعشرين سنة
وكان كما ذكره عنه تلميذه الشيخ علي القاري يقول طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله كما ورد في السنة انتهى واذا عقد الشيخ
مجلسا للتحديث ينبغي ان يكون له مستمل اسم فاعل من الاستملاء
ويجوز ان يقرأ بتشديد اللام والمعنى واحد والمراد به المبلغ
للحديث اذا كثر الجمع وكلما تكاثر زيد مستمل آخر والذي عليه العمل
عند اهل الحديث ان من سمع المستملي دون الشيخ المملي جاز له ان
ان يروي عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ



يقرأ على الشيخ ويعرض عليه حديثه لكن الشرط ان يسمع الشيخ
المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ويقول اخبرنا مثلا لا سمعت
الا ان يسمع لفظ المملي ووصف المستملي بقوله متيقظا اي حاضر
القلب محافظا على لفظ الحديث اذ يدخل خلل في اعرابه وبنائه
احترازا عن ما اذا كان المستملي غبيا متساهلا في لفظ الحديث
واستحسنوا اي استحسن اهل الحديث افتتاح المجلس
بقراءة شيء من القرآن تبركا بالقرآن العظيم والاولى ان يكون
القرآن سورة سبح اسم ربك الاعلى قال السخاوي واختاره
شيخنا يعني الحافظ ابن حجر تبعا للشيخ وكأنه من اجل سنقرئك
فلا تنسى وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم وموسى والاصل في
قراءة السورة ما رواه الخطيب وغيره من حديث ابي نضرة
قال كان الصحابة اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة بل
اخرجه ابو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث ابي نضرة
عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدوا
يتحدثون في الفقه يأمرون ان يقرأ رجل سورة انتهى
واذا فرغ المستملي من قراءة المتن اي لفظ الحديث بعد
ان اتى بالبسملة والحمدلة والتصلية حسبما تيسر من الالفاظ
الدالة عليها وبعد قول المستملي اروي بسندكم المتصل
الى الشيخ الامام العالم الهمام فانه كلهم حفاظ الحديث

كالبخاري ومسلم واصحاب السنن قال الحافظ الهمام وذكر سمه
سكت الشيخ بيسير جواب اذا وشرع كالمستملي مبسملاً
محمداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يليق بعم به
عموماً ويخص به خصوصاً سيما مشايخه لانهم اباء في الدين ووصلة
بينه وبين رب العالمين وينبغي ان يجتنب رواية ما يشكل
على السامعين خوف الفتنة لقصور فهم السامع ثم ختم كما بدأ
بالحمد والصلوة والدعاء وعمم فيه لان من مستجاب الدعاء
عند الاجتماع التعميم وينبغي ان يختم المجلس بشيء من الحكايات
والنوادر المتعلقة باحوال الصالحين وافعالهم اذ بذكر الصالحين
تنزل الرحمة ويفرد الطالب للحديث عن الشيخ بامور
بان يوقر اي يعظم الشيخ للحديث المرفوع ليس منا من لم يجل
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه وان لا يضجره بطم
اولا اي لا يوقعه في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغي له
للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ اليه صريحاً او كناية
والا فربما كان ذلك سبباً للحرمان وقد قال الزهري اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب وان يرشد الطالب
غيره لما سمعه من العلم ولا يكتمه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة
الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وروى عن مالك



عن مالك بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً ونحوه عن ابن
المبارك ويحيى بن معين ووردان علما لا يقال به كمكنز
لا ينفق منه وان لا يدع الاستفادة ولو ممن هو دونه في
نسب او سن او غيرهما لحياء فان الحياء يمنع الرزق وفي رواية
وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء الانصار بقوله نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين او تكبر
لان من تكبر على نعمة حرم خيرها وفي البخاري عن مجاهد لا ينال
العلم مستحي ومتكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق
لا يمنعه عن محبوبه عائق وان يكتب ما سمعه تاماً ولا يتجنبه
كيلا يندم عند الاحتياج اليه ولا ينفعه الندم وان يعتني بالتقييد
والضبط اي ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره او
بتفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بجمعه دون
اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وفيه اشارة لطيفة
الى انه لا يستعجل في طلب العلم وانه يتحفظ الحديث على
التاريخ قليلاً قليلاً لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من
طلب العلم جملة فاته جملة فانما يدرك العلم حديث
او حديثان وان يذاكر بمحفوظه مع احد شركائه او غيرهم او
بنفسه بان يتذكر وانما يفعل ذلك ليرسخ ويثبت في ذهنه
وقال عبد الله المعتز من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم

واستفاد ما لم يعلم وقال ابراهيم النخعي من سره ان يحفظ الحديث
فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وقد كان اسمعيل
بن رجاء يجمع صبيان الكتاب ويحدثهم كيلا ينسى حديثه وقيل
حفظ سطرين خير من كتابة وقرين وخير منهما مذاكرة اثنين
ولبعضهم من حاز العلم وذاكره • صلحت دنياه وآخرته • فادم
للعلم مذاكرة • فحياة العلم مذاكرته • ذكره السخاوي ومنه اي
مما يهتم بمعرفته سن التحمل والأداء اي السن الذي
يصلح تحمل الحديث واخذه عن الاشياخ و يصلح لادائه وفيه
اقوال للعلماء والأصح من تلك الأقوال في الأول وهو سن
التحمل التمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس وتحديدهم سن السماع بخمس سنين قال
ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا به انها مظنة لذلك لا ان بلوغها
شرط لابد من تحققه كذا في شرح السخاوي على الفية العراقي
وفيه ايضا قال الخطيب ومن اظرف شيء سمعناه في حفظ
الصغير ثنا ابو العلاء محمد بن الحسن محمد الوارث انا احمد بن
كامل القاضي حدثني علي بن الحسن النجار ثنا الصغاني ثنا
ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين
حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الرأي غير انه اذا جاع



اذا جاع يبكي انتهى والأصح في الثاني وهو سن الأداء الاحتياج
اليه رواية ودراية وان تقل له فلا اختصاص له بزمن معين بل المدار
على التاهل كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القران ومن لم يكن
كذلك فلا يفيد ولو له الف اجازة وسماع ورواية قاله العلي القاري
في شرح توضيح النخبة ويصح تحمل الكافر حال كفره اذا ادى ما سمعه
بعد اسلامه كشهادته وكذا الفاسق يصح تحمله من باب الاولى
اذا ادى بعد توبته وثبوت عدالته بظهور على نيته ومنه
اي مما يهتم بمعرفته صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه والأصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لابي شاه رواه البخاري وقول ابن عمر
كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله وما ورد
من النهي عنها منسوخ بحديث الاذن لان النهي كان في اول
الامر لخوف الاختلاط بالقران حين يسمعون تأويله فربما
كتبوه ايضا فنهوا عن ذلك فلما حصل الامن بانتهاء نزوله
اذن فيه ومما يهتم بمعرفته ايضا صفة عرضه اي مقابلته
مع الشيخ او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا باصل شيخه
ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض ان يكون كتاب الطالب مطابقا
لاصل مرويه وكتاب شيخه ومما يهتم بمعرفته ايضا صفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من كتابة او تكلم

او نعاس حتى يكون الواصل السمعه كأنه صوت غفل فان علم من حاله
انه لا يشغله لا يضر سماعه كما وقع للدارقطني انه حضر في حداثته سنه
مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال الدارقطني
املى ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان
عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث على
ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى آخرها فتعجب الناس منه ذكره علي القاري
ومما يهتم بمعرفته ايضا صفة اسماعه اى اسماع الشيخ للطالب
الحديث بان لا يتساهل كما مر وان يكون اسماعه من اصله
الذى سمع فيه او من فرع قوبل مع اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة
لما خالف بنقص او زيادة او ابدال ان حصل شئ من ذلك و
مما يهتم بمعرفته ايضا صفة الرحلة في طلب الحديث فيبتدأ
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل ما ليس عنده
وينبغي ان يكون اهتمامه بتكثير المسموع اكثر من اهتمامه بتكثير
الشيوخ والاسانيد لان المقصود الاصلي الدراية و
مما يهتم بمعرفته ايضا صفة تصنيفه اى تأليفه وجمعه مرتبا
اما على المسانيد جمع مسند وذلك ان يجمع مسند كل صحابي
على حدة ان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء على حروف



حروف المعجم وهو اسهل والاول احسن او مرتبا على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب احاديثه الدالة على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى الاقتصار على الصحيح منها او الحسن فان
ذكر الضعيف ايضا بين علته او مرتبا على العلل جمع علة وقد مر
تعريفها وترتيب الاحاديث على العلل ان يذكر المتن وطرقه وبيان
اختلاف نقلته والاحسن الترتيب على الابواب ليسهل
تناولها قاله الحافظ ابن حجر او يجمعه مرتبا على الاطراف فيذكر طرف
الحديث من اوله ويجمع اسانيده اما متقيدا بكتب
مخصوصة اولا ومنه اى مما يهتم به ايضا معرفة سبب
ورود الحديث وهو الذى لاجله حدث النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك الحديث كما في اسباب نزول القرآن الكريم
وانما كان هذا النوع مما يهتم به لانه قد يتضح به المراد من الخبر كما
قاله السخاوي وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ومن امثلته حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا
هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة
يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولذا خص
في الحديث ذكر المرأة دون سائر الامور الدنيوية قاله الامام
السيوطي في شرح تقريب النووي وغالب هذه الانواع
المهمة المذكورة في هذه الخاتمة وهي زائدة على الثمانين بل على المائة

كما ذكره النحوي على ما حكاه عنه بعض شارحي توضيح النخبة قد صنف
فيها العلماء على ما اشرنا الى غالبها وغالب ما ذكرناه منها هنا في الخاتمة
نقل محض قصد فيها الاختصار وبيان كلياتها دون ما اندرج
تحتها من الجزئيات لظهورها واكتفاء بذكرها في الكتب المبسوطة
ولذا قال يرجع لها المبسوطات المؤلفة في تلك الانواع وما ذكرناه
هنا نبذ يسير فان ما يدرك كله لا يترك بعضه بل حب التشدد
غلط وخير الامور الوسط وقد اقتفيت في هذه الخاتمة اثر الحافظ
ابن حجر في النخبة وتوضيحها تبركا بصنيعه ومحافظة على ترتيبه وتر
وترصيفه فالله سبحانه يجزل اجره ويرفع في الدار الآخرة قدره
فهو ابو الفضل على كل حال والله ولي التوفيق ومنه الهداية الى اقوم
طريق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على رسوله الكريم
اللهم اوردنا حوضه الاصفى واسقنا بكأسه الاوفى يوم لا مال
ولا بنين والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ
من كتبه يوم الخميس من شعبان الشريف من شهور سنة اربع
وسبعين ومائة والف على يد العبد الضعيف
مصطفى بن احمد الاسكليبي في مدرسة
شاه زاده في اسلامبول
عامله الله تعالى بالعفو
والقبول
م



بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في
المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب
الجندي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال
هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكريم ابن المعافى بن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر واصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى
اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل
بن عياش عن اسماعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم
اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال عيسى وما بسم الله
قال المعلم لا ادري فقال له عيسى عليه السلام الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله اله الآلهة
والرحمن رحمن الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة وهذا حديث غريب جدا قال ابن كثير
وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من المرفوعات تدريب شرح التقريب للسيوطي
ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال اودع الله تعالى علوم كل الكتب القرآن واودع علوم القرآن
الفاتحة واودع علوم الفاتحة التسمية واودع علوم التسمية الباء اي بي كان ما كان وبي يكون ما يكون تفسير
بسم الله الاله الذي يتحير الناظرون في عظمته وجلالته من اله اذا تحير من الولاهة او من اله اذا عبد
من الالوهة والحق انه ليس بمشتق بل اسم غير صفة علم للذات القديم المستجمع لجميع الصفات
الحميدة والا لكان كليا تعالى عنه ولانه لو كان صفة لم يبق للصفات موصوف تجري هي عليه وهو محال ابدا منه
لفظا او تقديرا فلا يلزم الخروج عن استعمال العرب ولا تفخيم لامه اذا كان ما قبله مكسورا الرحمن اي الذي
يرحم كافة الخلق بايصال الرزق والنفع اليهم في الدنيا من الرحمة وهي في الاصل التعطف واستعملت للانعام
مجازا معناه وقال ابن الحاجب انه في حق الله مجاز لا حقيقة له الرحيم اي الذي يرحم المؤمنين خاصة يوم القيامة
بترك عقوبة من يستحقها وايصال الثواب لهم في الجنة وانما ترك رعاية الترقي من الادنى الى الاعلى تعظيما له
بالوصف الابلغ وتتميما بالوصف الالطف والفرق بينهما ان الرحمن عام معنى وخاص لفظا لا يطلق على غيره
والرحيم خاص معنى وعام لفظا يطلق على غيره ويسمى به تفسير العيون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فأقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته و

132

لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فمختلف الحديث وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقاء كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول

الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة إن
كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن أو بتقديم وتأخير فالمقلوب أو بزيادة راو
فالمزيد في متصل الأسانيد أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب
وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً أو بتغيير حرف أو حروف مع بقاء
السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح
الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر
نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون
مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه وفيه الوحدان أو لا يسمى اختصاراً وفيه
المبهمات ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح فإن سمي
الراوي وانفرد واحد عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعداً ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الأصح

ثم البدعة إما أن تكون بمكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور صح

إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ
النسائي ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فالشاذ على رأي أو طارئاً
فالمختلط ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر وكذا المختلط والمستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل باعتبار المجموع ثم الإسناد
إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله

أو فعله أو تقريره أو إلى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة
في الأصح أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالأول المرفوع
والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه
مثله ويقال للأخيرين الأثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أو إلى إمام ذي صفة علية كشعبة فالأول العلو المطلق والثاني العلو
النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين
من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك وفيه
المساواة وهو استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره
مع إسناد أحد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف ويقابل العلو بأقسامه النزول فإن تشارك
الراوي ومن روى عنه في أمر مثل السن واللقي فالأقران وإن
روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وإن روى عمن دونه فالأكابر
عن الأصاغر ومنه الآباء عن الأبناء وفي عكسه كثرة ومنه من
روى عن أبيه عن جده وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت أحدهما فالسابق واللاحق وإن روى عن اثنين متفقي
الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل وإن جحد الشيخ
مرويه جزماً رد أو احتمالاً قبل في الأصح وفيه من حدث ونسي

وان اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات فالمسلسل
وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ
عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي
ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع
الراوي فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث
والرابع لمن قرا بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة
وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة
في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في
جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت
الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف
او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم معرفة



معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم
~~وبلدانهم واحوالهم~~ تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوؤها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب
واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل
وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين
كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح
والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن
التعديل قبل مجملا على المختار فصل ومن المهم معرفة كنى المسمين و
واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او
او كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه اسم ابيه ومن نسب
الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او امه كابن علية او الى غير ما يسبق
الى الفهم ومن اتفق اسمه اسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ
شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء
المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب والانساب وتقع
الى القبائل والى الاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة
او الى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد تقع القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من

من الأعلى والأسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الأخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او على الأبواب او على العلل او الأطراف ومعرفة سبب الحديث وصنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الأنواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع مبسوطاتها والله الموفق والهادي لا اله الا هو والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على نبيه ظاهرا وباطنا

تمت الرسالة النخبة • وقت العشاء ليلة الجمعة •

من ماه شعبان الشريف • في سنة اربع وسبعين •

ومائة والف • على يد العبد الضعيف •

النحيف • المحتاج الى رحمة •

ربه اللطيف • مصطفى •

بن احمد الاسكلي •

عفى عنهما العلي •

الغني •

امين •

٢٢

سنة ١١٧٤

شرح نخبة ابن حجر

لعلي قاري الحنفي

شرح ليحيى اللمشي

135

روى الحاكم في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس والبيهقي بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله علي لأشكرن ربي فوقعت في حي من احياء العرب فيها فجاءت فقال الحمد لله فانتظروا هل يحدث صوما او صلوة فظنوا انه نسي فقالوا له فقال الم اقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله والاستخذاء له والاقرار بنعمه وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق اخرى منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان واخرج الترمذي من حديث ابن عمرو ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وروى ابن ماجه وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد

تدريب شرح التقريب للسيوطي

ثم الشيخ رحمه الله بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بأخلاق الربانية وتعلقا بكلمات السبحانية وجمعا بين الأخبار النبوية والآثار المصطفوية حيث قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة في الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة بل في رواية لا يبدأ بذكر الله الا انه لجمع بينهما افضل وثوابهما اكثر في الابتداء عرفي يمتد الى الشروع في المقصود والاول حقيقي والثاني اضافي والاول اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لتصحيح النية والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة

علي القاري عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام
وعلم الأعلام شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
الشهير بابن حجر فسح الله في أجله وأعاد على المسلمين من بركته الحمد لله الذي
لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح
أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي
أبو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى
أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ
أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا



لطيفا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى
أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس
عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك فلخصته
في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلي ثانيا
أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من
ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في
الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه
وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق
فسلكت هذه الطريقة القليلة السالكة فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل
فهو باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة لأن

لأن الطرق جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على أفعلة
والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد
شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد أحالت
تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد
على الصحيح ومنهم من عيّنه في الأربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الأربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم
أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن
يستوي الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء
أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة
هاهنا من باب الأولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير أحالت
العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء
إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة
العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض
الشروط أو مع حصر بما فوق الاثنين أي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر أو بهما أي باثنين فقط أو بواحد فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين
أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر

لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم
اليقيني فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا و
ليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر
ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي
أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم
الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الإفادة وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية
النظر وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك
من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده
إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم
اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن
الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني
بصحة نسبته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير

وهو اول اقسام الآحاد وما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة
من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم
من غاير بين المستفيض والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا و
على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل يطلق
على ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من
طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث
قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم
يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم
من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو
سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط

شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد
ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي الآحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب
على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن

كذب المخبر بثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه
باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان
من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال و
من ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتفت به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته

١٣٩

بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كا
لحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى
ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن
الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن
دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد
به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر
التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما
فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالجنس وباقي القيود كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله
هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس
بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا
من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن
علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد
بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى الاشعري وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان
الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط
ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق
الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على
الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق
الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على
التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن
ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا
يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه
على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة
انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة

ويقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة
انها اصح الأسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما
بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد
وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع
منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال



من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل
يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح
مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على
غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما
علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان
المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على
القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا
اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم على الحديث الذي يخرجه

فانه يقدم

البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان في الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد
اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف
حديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد
في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه
التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث



الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه
حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط و
عبارته ترشد لذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما
بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط
اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي
طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي

يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا
ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم
يكن مضرة بحديث صاحبها فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح



المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا
التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا
وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب
ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة الشاملة

للمتابعة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن



يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه عليه السلام للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

فإن نسخه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي
كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن
قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا
فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة ومنها ما جزم الصحابي
بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن
يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قبل إسلامه وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك
وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه
الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعين
المصير إليه وإلا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل
بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح
أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر
لغيره ما خفي عليه والله أعلم ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط أو طعن



أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة
الراوي أو إلى ضبطه فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من
آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحدا
أم أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه إذ
هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معا
ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص
أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق في
قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر
فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام والجمهور لا
يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا إن وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف
لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في
النكت على ابن الصلاح والثاني هو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون
ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون

حكم تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد وأما بالتجويز العقلي فإلى
ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو
قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من
وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية
أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا
إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم إن السقط من
الإسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الأسانيد فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه
بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة
كوجدت بخط فلان
ومن ثمة احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه كعن وكذا قال ومتى

الحديث المعلق
الحديث المعنعن



ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن
لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر
لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه
إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في
~~تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي ومن أدخل~~
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان
النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن
قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم
إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الأسانيد
وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد ثم الطعن يكون بعشرة أشياء
بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي

لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه
وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او
غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل او بالقول مما لا يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق
بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء
حفظه وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب
الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية
يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا
وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد رحمه الله لكن لا يقطع بذلك الاقرار لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و
ليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا



الى النبي انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي عليه
السلام انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في
الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ
من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة
يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او
غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع
الهوى كبعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع
من يعتد به الا بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي عليه السلام من الكبائر
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على
راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش
غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك

من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا
هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني و
احمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدار
قطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب
تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه
فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في
المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او
من بعدهم بمرفوع من كلام النبي عليه السلام من غير فصل فهذا هو مدرج المتن



المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه
او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون
النبي عليه السلام يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت
عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير
اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب
في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا
تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في
المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان

بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح
في المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق كترك
الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل
انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن
سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو



موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب
ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثاني
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من
الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد الازدي
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن
لا يعرف حقيقة الامر يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم
يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا
يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط
قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل
خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل

بالضاد المعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وفيه نظر

المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الأصل وقيل ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي و
انفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى
عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الا
حتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح
غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع في اسباب الطعن في الراوي وهي اما
ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فيكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن
بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف
ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان
في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب



الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح
واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على
قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح
الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتاب
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به
بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي رد بها حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث وان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز
قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين
ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع
لان كل واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى

الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من
فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن
رسول الله عليه السلام انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا
ان يقول الصحابي الذي لم ياخذ من الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له
حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابي الا النبي عليه السلام او بعض من يخبر
عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او
عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد



للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله
في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون
له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابي
فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها
الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي عليه
السلام وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام بعيد
وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك

السنة فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن
الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول
بعضهم إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال النبي عليه السلام فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعا أخرجاه في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي عليه السلام
أي لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي أولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف الذي
قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع
أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
إليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسه
وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو
مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف
لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ومن ذلك قوله
كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال
بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم
أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح
بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم
بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه ولما أن كان هذا المختصر
شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي فقلت وهو

من لقي



وهو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح
والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم
يكالمه ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير باللقاء
أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عليه السلام لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كا
الفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه
سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد أن لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو
تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء
رجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وقولي
في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث
بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل
منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في
المسانيد وغيرها تنبيهان أحدهما لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا
أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو

أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان عدلاً ودعواه ذلك يدخل تحت الإمكان وقد استشكل
هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى
تأمل أو ينتهي غاية الإسناد إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي عليه السلام وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف
في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم
يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر
يقول إنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً
لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان
مسلماً في زمن النبي عليه السلام كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الإسراء
كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن
لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الأول مما تقدم
ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الإسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
بإسناد متصل أم لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي
إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية مثله
أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً وإن شئت قلت موقوف على
فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح ويقال للأ
خيرين أي الموقوف والمقطوع الأثر والمسند في قول أهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي

الإسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن ٤٤



كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل ومن دونه فهو معضل أو معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الأولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال
إن ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد
فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به فإن قل
عدده أي عدد رجال السند فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة
إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالأول وهو
ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً
كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام
إلى منتهاه كثيراً وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة
وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط
وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فإن كان في النزول مزية
ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر

بالاتصال

فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث
تقتضي المشقة الأجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه أي في فيعظم صح
النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي الطريق التي تصل
إلى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن
قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه وفيه أي في العلو النسبي البدل وهو الوصول إلى شيخ
شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه أي في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد
من الراوي إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين كما يروي النسائي مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد
آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي عليه السلام أحد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص وفيه أي في العلو النسبي أيضا
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة
لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا
النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام
العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول فإن
تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه
وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو أخص من الأول فكل مدبج

المدبج بفتح الدال المهملة والباء ...



أقران وليس كل أقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ
الأصبهاني في الذي قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن
الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج
مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما خدا الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار
فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ومنه أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه
رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين
مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا
وأفرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه
ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود فيه على أبيه وبين ذلك وحققه
وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن
اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر
ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ
السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان
آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج
أشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن
السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب

من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق

وإن روى الراوي عن الاثنين متفقي الاسم ومع اسم الأب أو اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق عن ابن وهب فإنه إما أحمد فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب

وإن روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فإن كان جزما كأن يقول كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت الأصل ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني



حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا إلى آخره أو القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر إلى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم

وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتب الأولى سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وأنا أسمع وهي الثالثة ثم أنبأني وهي الرابعة ثم ناولني أي بالإجازة وهي الخامسة ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة ثم كتب إلي أي بالإجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كأن يقول حدثنا فلان وسمعنا فلانا يقول فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة وأولها أي صيغ المراتب

اصرحها اى اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يقع
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ وان ات
فهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا
او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم كثير منهم البخاري
وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى
الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوي ولو مرة
واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فهو المختار تبعا لعلي بن
المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا
كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي



هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه
ويقابل عليه والا فان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى
ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين
ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا
يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتابة وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص
معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقاليم الفلانية او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت
بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

أجزت لكل أحد ثبت وهذا على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عنه جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة
للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم
أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا والله أعلم وإلى هنا
انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء
آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر وكذلك
إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن
يظن الاثنان واحدا وإن اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط أو الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى
قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه
إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا
في مشتبه الأسماء النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم الخطيب
ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال واستدرك عليهم في كتاب

في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه

آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه
شيئا كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وإن اتفقت الأسماء خطا ونطقا
واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الأول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة أو بالعكس
كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان
وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا إن
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير
الفائدة ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم
واسم الأب مثلا إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين
إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين أو يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن
سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو
ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها
محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي

وقد استدرك عليه أبو بكر ابن نقطة ما فاته أو تجدد بعده صح

157

وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه بما فاته أولا وهو كثير الفائدة أيضا صح

نسخة مقدم وواقع والصدر

يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء ومحمد بن جبير
بن مطعم تابعي مشهور أيضاً ومن ذلك معرّف بن واصل كوفي مشهور ومطرّف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضاً أحمد بن الحسين
صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو
شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك أيضاً حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الأول
بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
وامثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد الله
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء
في أول اسم الأب والزاي مكسورة وهم أيضاً جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى
أبو موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم
أنه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي أو يحصل بالتقديم والتأخير
إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض
حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به مثال الأول الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني أيوب بن سيار
الأول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة
طبقات الرواة وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة
من بعدهم فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن

[هامش: الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه — وأيوب بن يسار صح — العشرة مثلاً ومن حيث صغر السن يعد في طبقة صح]

158

حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة فقط جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم
لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك
ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة لأن الراوي إما أن
تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن أهم ذلك بعد الاطلاع
معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلاً والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على
تلك المراتب وللجرح مراتب أسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه
وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع
أو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وأسهلها أي الألفاظ الدالة على
الجرح قولهم فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال وبين أسوأ الجرح
وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط
أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال ومن المهم
أيضاً معرفة مراتب التعديل وأرفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة وأصرح
ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت
ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة

[هامش: ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب صح]

أو ثبت ثبت أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ونحو ذلك وأدناها ما أشعر بالقرب
من أسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول
تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير العارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر
له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد
على الأصح خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة في
الأصح أيضا والفرق بينهما أن التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد
وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها لأنه
إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط فيه العدد لأن أصل النقل لا
يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل
إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي أن لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل
في الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز
أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين



سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في
العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن
محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت
عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا فإن خلا المجروح عن
التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار لأنه إذا
لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن أنه آخر ومعرفة أسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه
كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد أو كثرت نعوته وألقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق
المدني أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه
فقال أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق
أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب
الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم
أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع
والده بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده ومعرفة من نسب إلى غير أبيه

كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن
بن عمرو ومن نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي
رحمه الله يقول اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية ومن نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم كالحذاء الظاهر انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان
يجالسهم فنسب اليهم وكسليمن التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا
من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد يقع اكثر من ذلك فهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع اسم الجد واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمن عن سليمن عن سليمن الاول ابن
احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا
كابي العلاء الهمذاني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل
منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن ~~الحسن بن احمد~~ بن محمد فاتفقا في
ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا
او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن

160

بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن
هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني
ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد
بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في
الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه
الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر
ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من
ذلك قوله صغدي بن سنان بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون

الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس نسبة فرد ا
في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال
العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي
عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون
بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه
يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على
معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه
ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع
الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة
كالاعمش او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في
المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في
المتاخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف
كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من
الاعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى



مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب ويشتركان
في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان
يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما
ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا
خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي
يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم ايضا معرفة سن
التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد
جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن
الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد
اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتب مفسرا
مبينا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع

## رسالة موضوعات لابن الصغاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاكملان والاتمان على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين قال صدر الائمة والبحر الهمام العالم العامل
الفاضل الكامل ابو الفضائل الحسن بن الصغاني الملتجي الى حرم
الله تعالى وادخله في جنانه وخصه بمزيد لطفه ورضوانه اما بعد
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ
من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ الْكَذِبُ عَلَيَّ كَالْكَذِبِ
على غيري وفي بعض طرق الحديث سَيُكْذَبُ عَلَيَّ وقال صلى الله عليه وسلم
من حدث عني وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقد كثرت
الاحاديث الموضوعة يرويها القصاص على رؤس المنابر والمجالس
ويذكرها الفقراء والفقهاء في الخوانق والمدارس وتداولت
في المحافل واشتهرت في القبائل لقلة معرفة الناس بالعلم المتقن
ولاعراضهم عن السنن ولم يبق من علماء الحديث الا قوم ببلدة
عجب شعر كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر
كيف لا والنبي يقول لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
قال قال بعض السلف ما من قوم الا ويموت فيه سنة ويحيى فيه

163

بدعة وهذه احاديث وضعت على رسول الله صلى الله وافتريت عليه
واوردها كثير ممن ينسب الى الحديث في مصنفاتهم ولم ينبهوا عليها فرووا
للخلق عن السلف وبسببه وقع الذين في التلقي ثقة لنقلتهم واعتمادا على قولهم
فضلوا واضلوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم
انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
فمنها الحديث الطويل الذي يروى عن ابي ابن كعب الذي في اكثر التفاسير
في فضائل القرآن سورة وسورة كله الى آخره على ان عامة المفسرين صدروا
في تفسير كل سورة بما يخصها منه والوصايا المنسوبة الى ابي الحسن علي ابن
ابي طالب كرم الله وجهه التي اولها يا علي للغلان ثلاث علامات وفي
آخرها النهي عن المجامعة في اوقات مخصوصة واماكن مخصوصة
موضوعة كلها وضعها حماد بن عمرو النصيبي وهو عند اهل الحديث متروك
كذاب والاحاديث القدسية المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا احمد يا احمد من احب الدنيا واهلها اه والكلمات المنسوبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالفارسية تذر دو العنب دو دو وكونه زور
والاحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت شيء منها
والحزر المنسوبة لابي دجانة الانصاري رضي الله عنه واسمه سماك
بن خرشة ومسند انس ابن مالك رضي الله عنه الذي يروى عن جعفر بن
هارون الواسطي عن سمعان عن انس واحاديث الاشج موضوعة

كلها واحاديث خراش واحاديث نسطور الرومي واحاديث بشر
واحاديث نعيم ونسخة ابراهيم بن هدبة القيسي كلها موضوعة واحاديث
رتن الهندي موضوعة وما حكي عنه بعض الجهال من انه اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه عليه السلام ودعى له النبي عليه السلام بقوله عمرك ليس اصل
عند ائمة الحديث وعلماء السنة كلها موضوعة ولم يعش من الصحابة من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة وتسعين سنة وابو الطفيل
فيكون عليه وقالوا هذا آخر من لقي النبي او اجتمع بالرسول فهذا هو الصحيح
تصديقا لقوله عليه السلام حين صلى العشاء الآخرة في آخر عمره ليلة فقال
لاصحابه ارايتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض
من المؤمنين وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي واحاديث رتن الهندي
المنقول عنه من جنس الاحاديث التي نسب الى الحكيم الترمذي انه زعم انه
سمعه من ابي العباس الخضر عليه السلام وكل هذا ليس له اصل يعتمد ولا
ولا قاعدة تعتقد بل ينقلها الفقراء في زواياهم ويطلبون الرواية رواياتهم
ودين الاسلام اشرف من ان يؤخذ عن كل جاهل عامي او يثبت بقول
كل غافل غبي لقوله عليه السلام تركتكم على المحجة البيضاء النقية ليلها كنهارها
ان تمسكتم بها لن تضلوا بعدي كتاب الله تعالى وعترتي واتباع اصحابي
وسنتي وقد نظم بعض ائمة الحديث اسماء الكذابين الواضعين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين البيتين ٭ احاديث نسطور
وبشر ونعيم ٭ وبعد الشيخ الغيثي ثم خراش ٭ ونسخة دينار واخبار تربة



تربة ابن هدبة القيسي فتش ٭ وقد قصدوا بجمع الموضوعات جماعة الحفاظ
المعتبرين كابي جعفر العقيلي والحاكم ابي عبد الله النيسابوري وابي الفرج ابن الجوزي وغيرهم
رحمهم الله والاحاديث المنسوبة الى محمد بن سيرو البلخي كلها موضوعة والاحاديث
في شهرين رجب وشعبان كذلك فمن الاحاديث الموضوعة قولهم اول ما خلق الله
العقل فقال اقبل فاقبل الحديث بطوله وقولهم من عرف نفسه فقد عرف
ربه وقولهم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وعزته الحلم وقولهم
الملك والدين توأمان وقولهم ولدت في زمن ملك عادل وقولهم
المستحيي محروم وقولهم عجلوا بالصلاة قبل الموت وعجلوا بالتوبة قبل
الموت وقولهم حب الدنيا راس كل خطيئة وقولهم الدنيا جيفة وطالبها
كلاب وقولهم الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقولهم العلم
علمان علم الاديان ثم علم الابدان وقولهم الناس كلهم هلكى الا العالمون
والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم غرقى الا المخلصون و
والمخلصون على خطر عظيم ومنهم من يقول كلهم في كل موتى وهذا الحديث
مفترى وملحون والصواب في الاعراب العالمين والعاملين و
والمخلصين والله اعلم ومنها قولهم من تكلم بكلام الدنيا في المساجد
او في المسجد حبط الله عمله اربعين سنة ومنها الاحاديث الموضوعة
في فضيلة السراج والقناديل والحصير في المسجد لم يثبت منها شيء
بل كانت الصحابة يتكلمون ويبيعون ويشترون في بعض الاحايين
في المسجد وينامون ايضا لكن بالآداب التام ومنها قولهم كتب

بالفعل المفقود او مشط بمشط مكسور فتح الله سبعين بابا من الفقر ومنها
قولهم عليكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق ومنها قولهم شرار امتي
عزابها ومنها قولهم لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين ومنها قولهم من
صلى مرة لم يبق ذنوبه زرة ومنها قولهم سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا
على يهود امتي قالوا يا رسول الله من يهود امتك قال تارك الصلوة ومنها قولهم
من صلى صلوة الصبح في الجماعة فكانما حج مع آدم عليه السلام خمسين حجة ومن
صلى صلوة الظهر في الجماعة فكانما حج مع نوح عليه السلام اربعين حجة اه
ومنها قولهم من ترك الصبح برئ منه القران الى آخره ومنها قولهم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ومنها قولهم من مات بين الحرمين بعث آمنا
ولم يحاسبه يوم القيمة ومن مات في طريق مكة حاجا لم يعارضه الله و
لم يحاسبه ومنها قولهم من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن صلى
ولم يدعني فقد جفاني ومن دعاني ولم اجبه فقد جفيته ولست
برب جاف ومنها قولهم الورد الاحمر من عرق النبي عليه السلام ومنها
قولهم في القيمة انا اكرم على الله تعالى من ان يتركني في التراب الف عام
ومنها قولهم من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله ما تقدم من ذنبه ومنها
قولهم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ومنها قولهم عمر رضي الله عنه
سراج الجنة وابو حنيفة سراج امتي ومنها قولهم الدنيا سجن المؤمن
ومنها قولهم من شغل مشغولا بالله بالله حبط عمله ومنها قولهم الموت كفارة
لكل مسلم ومنها قولهم النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المرأة



الى المرأة الحسناء يزيد في البصر ومنها قولهم من عرس مصباحا بافنا مثل الجره
ومنها قولهم عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام ومنها اتقوا
اليهود والهنود ولو بعد سبعين بطنا ومنها قولهم ان في هذه الهندباء
اوراقا مثل اوزان الجبال فكلوا منها فان فيها منفعة ومنها الجمعة حج المساكين
ومنها قولهم صوموا تصحوا ومنها اعروا النساء يلزمن الحجال ومنها قولهم
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ومنها قولهم خادم الفقراء يحشر
مع الانبياء ومنها قولهم عليكم بدين العجائز ومنها الفقر فخري ومنها قولهم
لولاك لولاك لما خلقت الافلاك ومنها قولهم شرف المؤمن من قيامه
بالليل وعزته استغناؤه عن الناس ومنها قولهم الفقر سواد الوجه
في الدارين ومنها حب الهرة من الايمان ومنها الحياء يمنع الرزق
ومنها قلوب الشعراء خزائن الله تعالى ومنها خير خلكم خمركم ومنها الاحاديث
التي يروون في اكل سعلة الخشخاش لم يثبت شيء منها ومنها قولهم
لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من درهم لو صدق القائل
ما افلح من رده ومنها قولهم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
ومنها الصبحة تمنع الرزق ومنها قولهم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
ومنها قولهم القاص ينتظر المقت والمحتكر اللعنة ومنها قولهم الغيبة
اشد من الزنا ومنها قولهم صاحب العيصين لا يجد حلاوة
العبادة او حلاوة الايمان ومنها قولهم تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز له عرش الرحمن ومنها قولهم خير الناس بعد المائتين

لتخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد له ومنها قولهم تسافروا والقمر
في العقرب ومنها قولهم من بشرني بخروج صفر بشرته بدخول الجنة
ومنها قولهم البلاء موكل بالمنطق او بالقول ومنها قولهم المؤمن
حلو يحب الحلو ومنها قولهم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموا ومنها قولهم
عش ما شئت فانك ميت مجزي به ومنها التعظيم لامر الله تعالى
والشفقة على خلق الله تعالى ومنها قولهم الشفقة في الروم والبركة
في الشام ومنها قولهم سافروا تصحوا تجافوا عن ذنب السخي
فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر اقام بيده ومنها الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر ومنها قولهم الارز مني وانا
من الارز ومنها خلقت الارز من بقية نفسي ومنها لو كان الارز
حيوانا لكان آدميا ولو كان آدميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان
صالحا ولو كان رجلا صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا
ولو كان مرسلا لكنت انا ومنها قولهم من اكل الارز اربعين يوما
ظهر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ومنها قولهم عليكم بالعدس فانه
مبارك وقد بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم عليه السلام
ومنها من اخلص لله تعالى اربعين يوما صباحا نور الله قلبه اجرى عليه
ينابيع الحكمة على لسانه من قلبه ومنها لا تجعلوني كقدح المراكب
والاحاديث التي يروون في تسمية احمد ومحمد لم يثبت منها شيء
ومنها قولهم لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم اوكما



اوكما تفعل الاعاجم ولكن انهشوه نهشا ومنها الاحاديث الموضوعة
في فضيلة البطيخ والباذنجان والكرفس والثوم والبصل وقولهم الباذنجان
لما اكل له ومنها قولهم الاحاديث المنقولة في بعض التفاسير ان ستة عشر
حيوانا مسخوا كالقردة والدب والضبع والسلحفات
والخنزير وغير ذلك لم يثبت منها شيء غير ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز
القردة والخنازير واهلكهم الله تعالى بعد ثلثة ايام ولم يبق لهم نسل
ومنها الاحاديث الموضوعة في فضيلة رجب قولهم رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي وفي فضيلة كل شهر وليلة ويوم
كما ذكره صاحب الغنية والصحيح ما جاء في كتب العشرة كالصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وسائر
ائمة الحديث ممن يعتبر قولهم في هذا الباب ويكون حجة عند اولي
الالباب وكل عاقل اديب وفطن لبيب يعرف من ركاكة
تلك الالفاظ انها ساقطة من كلام المؤيد بالفيض الالهي في الكشف
القدسي بقوله انا افصح العرب والعجم وهذا من جنس الاغتيال الاغنيا
للجهال والعوام الضلال دعوتهم في الشدايد باسماء اصحاب الكهف
ودعاء الشيخ وغيرهم من الدعوات المجهولات بزعمهم على ان هذا من
الاسماء العظام والادعية المستجابة عند العلماء واية من التورية
والانجيل ولسنا ملتزمين في شرعنا بتلك الادعية في الصباح
والمساء ولم يعدم من العلماء والصلحاء رجال اغنياء الادباء وغيرهم

القصاص لتغرير العوام وجمع الحطام وقد قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا ولم يعدها من اهل الحديث غير محمد بن عيسى الترمذي
والشيطان في اكثر الاحيان يظهر لتلك الاسماء تاثيرات ومنافع لاجل
غرور الجهال واغتنامهم وربما يكون التلفظ بتلك الكلمات كفرا لا يعرف
معناه بالعربية وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وهو يقول
آهيا شراهيا ازوف اصباوت فكن متفطنا لهذه الدقيقة فقد
ضل بها خلق كثير وقانا الله تعالى عن البدع والاهواء والفتنة المدهشة
الظلماء كالليلة السوداء وكذا الاغتناء بالف اسم واسم والجد يدعوك
بعض العوام ولم يرد منها خبر ولا اثر عن السلف الصالح والائمة الهدى
بل بعضها كفر لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يجوز لنا ان ندعو
الا بما ورد في الكتاب والسنة فنقول يا كريم ولا نقول يا سخي
ونقول يا قديم ولا نقول يا عتيق ونقول يا عالم ولا نقول يا عاقل فافهم
ترشد والله الموفق ومنها فضيلة اول ليلة من جمعة رجب والصلوة
الموضوعة بليلة الرغائب لم يثبت في السنة ولا عند ائمة
الحديث وان كان ذكره صاحب الاحياء وقوت القلوب لكن السنة
لا تثبت الا بقول النبي عليه السلام او فعل النبي عليه السلام او تقرير النبي
عليه السلام فافهم ترشد ومنها قولهم اذا رأيتم وتروي اذا حدثتم
عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان



خالفه فردوه ومنها قولهم القرآن كلام الله تعالى منزل عليه غير مخلوق
ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومنها الحق مع عمر رضي الله عنه حيث
كان ومنها قولهم من استشفى بغير القرآن فلا شفاه الله تعالى ومنها قولهم
العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام والقضاة مع السلاطين
ومنها قولهم من اكتحل بالاثمد يوم العاشوراء لم ترمد عيناه ابدا ومنها
قولهم تعشوا ولو بكف حشف فان ترك العشاء مهرمة ومنها قولهم
الحديث الطويل الذي يروى في خسوف القمر في كل شهر وحديث خراب
البلدان كل بلدة بآفة كالغرق والزلزلة والقحط والموت وغير ذلك
فافهم ترشد وحديث رووه ابو عقال عن انس في الطواف لا اصل له
ومنها من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان اسامي الضعفاء
والمتروكين عند ائمة الحديث شهر بن حوشب وحماد بن عمرو
النصيبي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وايوب بن عتبة ومحمد بن
عبد الله الجويباري ومحمد بن سرو البلخي وسمعان المهدي وجعفر بن
هارون الواسطي وعبد الله بن المسور المدائني وابو عاتكة طريف
بن سليمان وابو عقال بن زيد وابو سعيد بن الحميد بن جيب بن ابو
سعيد عبد المنعم بن نعيم هذا آخر وجدنا من النسخة العزيزة
المعتبرة الموضوعة في تفصيل المواضع من الاحاديث الشريفة الغراء
صلى الله على قائلها الصلوة والسلام تم بعون الله الملك ذي الجلال
يوم الخميس وقت الزوال في سنه اربع وسبعين ومائتين والف دسال

وروده في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فيقول اعيذكما
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة ثم يقول هكذا كان ابراهيم عليه السلام يعوذ
اسمعيل واسحق عليهما السلام قال ابو بكر بن الانبار
الهامة واحده الهوام ويقال هي كل نسمة تهم بالسوء
واللامة الملمة وانما قال لامة ليوافق لفظ هامة فيكون
ذلك اخف على اللسان فنعوذ بالله تعالى من همزات الشياطين
ونعوذ بك ربي ان يحضرون والصلوة على من لا نبي بعده وعلى
اله واصحابه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من جمعه يوم الاثنين خامس والعشرين
شهر محرم الحرام على يد الفقير كريم الدين الازهري عفي عنه
وهذه النسخة قد كتبت منه على يد الفقير المحيطي
بن عثمان عفى الله لهما وستر عيوبهما بعد ذلك
نصف شهر م م

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم مفتريات

الحمد لله الخبير باختلاج السر في الضمير البصير بادلاج الذر في الدياجير يستمع على ما سوا ما اسر العبد وما جهر وما همس وما لم يهمس ويبصر على سوا ما ظهر في الظهيرة او استتر في الحندس ما تسقط من ورقة الا يعلمها وهو الذي رفعها ووضعها وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فهو مقدر الاقوات ومدبر الاوقات لا يعجزه الغايات فصرح بوحدانيته الموجودات بافصح من نطق بالادوات ويسبح بحمده سائر ذرات دواب الارضين والسموات احده ولا وفاء لحمده ولكن تعبدا واشكره ولا كفا لحقه ولكن تزيدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مؤمنا مذعنا موحدا مبرهنا على التوحيد لا مقلدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله عمر بالمجد رسمه وحبر من الحمد اسمه ووفر من الاسعد قسمه و سير في الاحمر والاسود حلمه وسخر له جوامع الكلم وينابيع الحكمة وطوعه رؤفا رحيما فكان للعالمين رحمة وجعل امته ولله الحمد خير امة صلى الله عليه وسلم وعلى اله مصابيح الظلمة وعلى اصحابه مفاتيح الفرج في كل ملمة صلوة تاخذ لنا منه حسبا وذمة اما بعد فان خير ما يستوثق به كتاب الله المجيد واحسن ما يستنطق به خطاب رسوله محمد الحميد الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى المنزه كلامه عن وضع الوضاعين وزيغ الزائغين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه فبئس ما كانوا يفعلون وقد كثرت هذه المفتريات على سيد البريات فما لا يكاد المرء يميز الحديث من الكذبات والطيب من الخبيثات ولم تزل جهابذة العلماء تميز السنة من المبتدعات في كل عصر حسبما ظهر في

169

من هذه النكبات فاعظم ما صنف في هذا الفن من الموضوعات كتاب ابي الفرج عبد الرحمن بن جوزي رحمة الله تعالى في ست مجلدات وغير ذلك من المصنفات وقد سئلت قريبا عن كتاب يذكر فيه احاديث الموضوعات فلم يكن عندي من المطولات الا بعض الرسائل من المدونات فاحببت ان اجمعها في سفر ليكون اقرب الى الحفظ واجمع بين اسفار متعددات وذلك من مختصر المقاصد للسخاوي وتمييز الطيب من الخبيث ودرر المنتشرة وسفر السعادة لفيروزابادي وملتقط فتاوى النووي فصار خمسة هذه الانهار بحار ازاخر لاولى الابصار وليكون بتذكرة في هذه الدار وانا في ذلك الدار فرحم الله من انس وحشتي ولو بكلمة خير عند الملك الغفار عز جاره وجل ثناؤه وها انا اذكر ان شاء الله تعالى لفا ونشرا مرتبا حسبما ذكرت الاسفار ونصلي على النبي المختار ليسهل الامر اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا فصل من مختصر المقاصد للسخاوي رحمة الله تعالى ما وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني قلب المؤمن لا اصل له هو باطل كنت كنزا لا اعرف فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق فبي فتعرفت اليهم فعرفوني لا يعرف له سند من عرف نفسه فقد عرف ربه من كلام يحيى بن معاذ الرازي ومعناه عرف ربه بالقدم ونفسه بالحدوث عليكم بدين العجائز لا اصل له النسيان طبع لا يعرف بهذا اللفظ المؤمن ليس بحقود ذكره في الاحياء وقال لم يقف له على اصل المؤمن حلوى والكافر خمري قال ابن حجر باطل حب الوطن من الايمان قال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح المؤمن سريع الغضب سريع الرجوع الغزالي ولم يجد له مخرجه الخمول نعمة وكل يا باها قول بعض السلف ترك العادة عداوة مستفادة لا اصل له لكن اورده البيهقي في مناقب الشافعي من كلامه لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا

لا اصل له من حفر لاخيه قليبا اوقعه الله فيه قريبا قال ابن حجر
لا اصل له المؤمن مؤتمن على نفسه بيض له ابن حجر قال اظنه من قول
مالك من لم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب ولم يخش الله
بالغيب فليس لله فيه حاجة بلا سند لو احسن احدكم ظنه بحجر
نفعه به قال ابن تيمية كذب وقال ابن حجر لا اصل له كف عن الشر
يكف عنك ليس بمرفوع بل من قول عبد الله بن جعفر حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة لا اصل له لعن الله المغني والمغنى قال النووي
لا يصح ما خلى جسد من حسد لم اقف عليه ما انتقم لقوم الا بشر
منهم ونفاه ابن حجر والزركشي افضل العبادات احمزها اي اقواها
قال المزي لم يرو في شيء من الكتب الستة ما عبد الله بشيء اعظم من جبر
القلوب لا يعرف في المرفوع ما رفع احد احدا فوق مقداره الا واتضع
عنده من قدره بازيد ليس في المرفوع لكن نحوه من كلام الشافعي ثلاثة
ان اكرمتهم اهانوك المرأة والعبد والفلاح من كلام الشافعي ما ضاق
مجلس عن متحابين بلا سند من قول ذي النون المصري من كتم سره ملك
امره من كلام الشافعي رح من استرضي فلم يرض فهو شيطان من كلام جعفر
بن محمد الصادق رض من استغضب فلم يغضب فهو حمار من كلام الشافعي
العلم في الصغر كالنقش في الحجر من كلام حسن البصري ليس الخبر كالمعاينة
قال ابن حجر لم يثبت من عبد الله بجهل كان ما يفسد اكثر مما يصلح من قول
ضرار بن الازور العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل
العلم الشافعي علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال ابن حجر والذهبي والزركشي
لا اصل له اذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا تسد من قول علي المفضل
كل احد يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه



وسلم من قول مالك رحمة الله لا ادري نصف العلم الدارمي و
البيهقي من قول الشافعي ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذ واديتكم
من كلام ابن سيرين الشيخ في قومه كالنبي في امته ذكره ابن حيان و
قال موضوع وكذا ابن حجر وابن تيمية ما من احد الا يؤخذ من قوله ويدع
وما من احد الا يؤخذ ويترك الا النبي عليه السلام لا اصل له و
معناه صحيح ارحموا من الناس ثلاثة عزيز قوم ذل وغني قوم
افتقر وعالما بين الجهال قال ابن الجوزي في الموضوعات مداد العلماء
افضل من دم الشهداء من قول حسن البصري الوراق يا كل من دية
عينيه قاله الشافعي ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل الى اخره قال
ابن تيمية كذب بالاتفاق استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا
قال ابن صلاح لا اصل له الوضوء على الوضوء نور على نور ذكره في
وذكر مخرجه لم اقف عليه زكوة الارض يبسها لا اصل له في المرفوع
تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي قالوا لا اصل له يعني المحدثين
ان بلالا كان يبدل الشين في الاذان سينا لا اصل له التكبير جزم
لا اصل له اشهد اني رسول الله قال ابن حجر لا اصل له لا تسيدوني
في الصلوة لا اصل له من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
لا اصل له صلوة النهار عجما قال النووي لا اصل له صلوة بالسواك
خير من سبعين صلوة بغير سواك قال بعضهم باطل اخروهن
من حيث اخرهن الله قال الزركشي غلط وقيل من قول ابن مسعود
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء قال العراقي لا اصل له
الصلوة خلف عالم باربعة الاف واربعمائة واربعين صلوة قال
ابن حجر باطل ما انصف القاري المصلي قال ابن حجر لا اعرفه يس

الاحياء ع

قال العراقي بيان

لما قرئ له لا اصل له من قراء البقرة وآل عمران ولم يدع بالشيخ
فقد ظلم لا اصل له يا الله الا امرك يالله انك سميع عليم محيط
به علمك كفى بها لوي وبالحق انزلناه وبالحق نزل حفظه رمضان
لا اصل له اذا صليتم علي فعموا قال لم اقف عليه الصلوة على
النبي لا ترد من كلام ابي سليمان الداراني المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدواء من كلام ابن كلدة طبيب العرب عودوا كل
بدن بما اعتاد الغزالي في الاحياء قال مخرجه لم اجد له اصلا الحجا
مة تكون في نقرة الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك اتهمه الخطيب
بالوضع احتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي صرف
الله عن ايوب فيه البلاء واجتنبوا يوم الاربعاء وسنده ضعيف
واخرجه ابن ماجة قال الذهبي مجهول اتقوا ذوي العاهات
قال السخاوي لم اقف عليه المرض ينزل جملة والبرء ينزل
قليلا قليلا عن عايشة وهو باطل لا تتمارضوا ولا تحفروا
قبوركم فتموتوا فقد خلوا النار لا اصل له ان الميت يرى النار
في بيته سبعة ايام قيل انه باطل له شر الحيوة والا الموت
هو قول بعض المتقدمين من الحكماء الموت كفارة لكل مسلم
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اكرام الميت دفنه من قول
ايوب السختياني الارض المقدسة لا تقدس احدا مالك في
الموطأ من قول سلمان لابي الدرداء عورة سترها الله ومؤنة
كفاها الله واجر ساقه الله ابن ابي الدنيا من قول ابن عباس نعم
الصهر القبر السمعاني من قول ابن عباس الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا هو من قول علي من بان عذره وجبت الصدقة عليه

فتمرضوا صح

لا اصل له



عليه لا اصل له اتخذوا عند الفقراء الايادي الى اخره قال الذهبي
وابن تيمية لا اصل له البخيل عدو الله ولو كان راهبا والكريم حبيب الله
ولو كان فاسقا لم يرد الفقر فخري وبه افتخر قال ابن حجر موضوع
الحسن مرجوهم تمني قول ابي حازم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة
ولم تزل من قول عمر بن عبد العزيز حب الدنيا رأس كل خطيئة
قيل من قوله عليه السلام وعلى غيره ممن صرح بالحكم عليه بالو
ضع من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه من قول ابن مسعود
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها من
قول ابن مسعود باطل اتق شر من احسنت اليه من اللئام ليس
بحديث يوم صومكم يوم نحركم قال احمد في سنده وغيره لا اصل له
فضل شهر رمضان على الشهور كفضل الله على سائر خلقه قال
ابن حجر موضوع من اكتحل بالاثمد في يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا
اورده ابن الجوزي في الموضوعات لا تسافر في محاق الشهر ولا اذا
كان القمر في العقرب من قول علي الغرباء ورثة الانبياء ولم يبعث
الله نبيا الا وهو غريب في قومه باطل للبيت رب يحميه قاله عبد
المطلب لابرهة ليس بحديث رحم الله اخي الخضر لو كان حيا
لزارني قال ابن حجر لا يثبت رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده
قال ابن حجر لا اصل له من زارني وزار ابراهيم في عام واحد دخل
الجنة موضوع لا اصل له قال ابن تيمية والنووي لو يعلم الناس في
الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا طب عن معاذ فيه سليمان
بن سلمة الخبايري كذاب قدس العدس على لسان سبعين نبيا اخرهم
عيسى بن مريم طب وابن الجوزي في الموضوعات من اكل فولة بقشرها

اخرج الله منه من الداء مثلها عدد قال في الميزان باطل من اسمك
فليتمر قال ابن حجر باطل وفي مناقب الشافعي افلست ثلاث مرات فكنت
اكل السمك باللبن لم اجد غيرهما الباذنجان لما اكل له باطل لا اصل له
البطيخ وفضائله صنف فيه ابو عمر والنوقاني جزءا واحاديثه باطلة
العنب دودو يعني مثنى مثنى والتمر يك يعني واحد لا اصل له يا علي
اذا تزودت فلا تنس البصل كذب امر بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق
المضغ قال النووي لا يصح من اكل طعام اخيه ليسره لم يضره من
قول ابي سليمان من اكل مع مغفور غفر له قال ابن حجر كذب صاحب
الشيء احق بحمله الا ان يكون ضعيفا ابن الجوزي في الموضوعات
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال قال ابن همام لا
اصل له لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا لا
لا يعرف ومعناه صحيح بخلاء امتي الخياطون لم اقف عليه لا عذر
لمن اقر قال ابن حجر لا اصل له اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك قال ابو حاتم منكر وقال الشافعي انه ليس ثابتا عند اهله
وقال احمد باطل اخفوا الختان واعلنوا النكاح لا اصل له الدولة
من لم يصلحه الخير اصلحه الشر من كلام ابي ايوب الانصاري
شاوروهن وخالفوهن لم يرد عسى من قول عمر الولد سر ابيه
لا اصل له ان الله يكره الطلاق الذواق لا يعرف الطلاق يمين
الفساق سلف المالكية فيه ابن حبيب لم يرد من لبس نعلا صفرا
قل همه في الكشاف من قول علي قص الاظفار لم يثبت في كيفيته و
لا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والنظم
المنسوب لعلي قال ابن حجر باطل من تزيى بغير زيه فقتل فدمه

172
هدر ليس له اصل هدم الكعبة اهون من قتل مسلم لا يعرف
بشر القاتل بالقتل قال السخاوي لا اعرفه ما ترك القاتل على
المقتول من ذنب قال ابن كثير في تاريخه لا يعرف له اصل ظهر المؤمن
قبلة لا يعرف الناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم من كلام عمر ما عزل
من ولي ولده لا اصل له عدو المؤمن يعمل بعمله ليس بحديث عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال ابن حجر لا اصل له ولدت في زمن
الملك العادل لا اصل له ما من نبي الا نبئ بعد الاربعين قال
ابن حجر موضوع انا من الله والمؤمنون مني قال ابن حجر كذب ما اعلم
ما خلف جداري قال ابن حجر لا اصل له انا افصح من نطق بالضاد
وقال ابن كثير لا اصل له انا مدينة العلم وعلي بابها عن علي قيل
مضطرب او منكر او كذب او موضوع ان الورد خلق من عرقه قال
النووي لا يصح قال ابن حجر وابن عساكر موضوع تسليم الغزالة قال ابن
كثير لا اصل له سبابة النبي اطول من الوسطى قال هذا غلط لو عاش
ابراهيم يعني ابنه عليه السلام لكان نبيا قال النووي في تهذيبه
باطل رد الشمس لعلي قال احمد لا اصل له امير النحل علي لا اصل له
خذوا شطر دينكم عن الحميراء قال ابن حجر والمزي والذهبي لا نعرفه اياكم
وزي العجم من كلام عمر مصر اطيب الارضين ترابا وعجمها اكرم العجم
انسابا قال النجم لا اعرف الجيزة روضة من رياض الجنة ومصر خزائن
الله في ارضه قال ابن حجر موضوع وايه اسم شيطان من قول عمر ارض
المقدسة لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله من قول
سلمان النبي لا يولد تحت الارض الف سنة لا اصل له وممن
صرح ببطلانه انتهى ما وجدت في مختصر المقاصد لجمال الدين

يوسف الارميونى فها انا اذكر ما فى تمييز الطيب من
الخبيث وفيه بعض المكررات ولا باس بها لانها لا تخلو عن
فائدة فصل اخى الطيب الكى كلامى وليس بحديث والله اعلم
اية من كتاب الله خير من محمد وال محمد قال شيخنا وشيخه
لم اقف عليه ابى الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث
لا يعلم اخرجه الديلمى من حديث عمر بن راشد وابن راشد
ضعيف جدا واورده ابن الجوزى فى الموضوعات ابى الله ان
يصح الا كتابه قال شيخنا لا اعرفه اتبعوا ولا تبتدعوا فقد
كفيتم اخرجه الدارمى عن ابن مسعود من قوله اتخذوا عند الفقرا
ايادى لا اصل له باطل وقد مر فيما سبق اتقوا البرد فانه
قتل اخاكم ابا الدرداء قال السخاوى لا اعرف فان ابا الدرداء عاش
بعد النبى دهرا اتقوا ذوى العاهات قال شيخنا لم اقف عليه
اتق شر من احسنت اليه قال شيخنا لا اعرفه وقد مر فيما سبق
اجتماع الخضر والياس فى عام فى الموسم منكر قال شيخنا وشيخه
لا يثبت فيه شىء احذروا صفر الوجوه فانه ان لم يكن عن علة او
سهر فانه من غل فى قلوبهم للمسلمين اورده الديلمى فى مسنده عن
ابن عباس قال ابن حجر لم اقف له على اصل وان ذكره ابن القيم فى
الطيب النبوى له فذاك بغير سند احيا ابوى النبى صلى الله
عليه وسلم حتى امنا به اورده السهيلى عن عايشة وكذا الخطيب
فى السابق واللاحق وقال السهيلى فى اسناده مجاهيل قال
ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة
الله تعالى اختلاف امتى رحمة زعم كثير من الائمة انه لا اصل له

اخفوا

١٧٣

اخفوا الختان واعلنوا النكاح سبق ذكره انه ليس له اصل
ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحى
بجار السوء اخرجه ابو نعيم فى الحلية والحاكم من حديث سليمان
بن عيسى وهو متروك بل اتهم بالكذب والوضع اد الامانة
سبق ذكره انه ليس بثابت وقال احمد هذا حديث باطل لا
اعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح وقال
ابن ماجة وله طرق ستة كلها ضعيفة اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه له طرق وكلها ضعيفة وقد انتقد الحافظ ابن حجر
وشيخه يعنى العراقى الحكم عليه بالوضع اذا احببتموهم
فاعلموهم واذا ابغضتموهم فتجنبوهم اما الشق الاول
فهو معنى الحديث الذى بعده وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ انى احبك واما الثانى قال شيخنا لا اعلمه وليس هو صحيح
الاطلاق اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى
العقول عقولهم اخرجه الديلمى وفى مسنده سعيد بن سليمان
بن حرب وهو متروك اذا جئت يا معاذ ارض الخصيب فهرول
فان فيها الحور العين يعنى من اليمن قال شيخنا لا اعرفه اذا حدثتم
عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به اولم
احدث حديث منكر جدا استنكره العقيلى وقال ليس له اسناد
يصح اذا حضر العشا والعشا فابدؤا بالعشا قال العراقى لا
اصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ اذا صليتم على فعموا
قال شيخنا لم اقف عليه بهذا اللفظ اذا طنت اذن احدكم
فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرنى اخرجه
الطبرانى وابن سنى وغيرهما وسنده ضعيف بل قال العقيلى

ليس له اصل وكذا حديث اسماع حرير الكوثر اذا كتب احدكم
كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة اخرجه الترمذي وقال انه منكر
اذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء الى يوم
القيمة روى من قول علي بن ابي طالب وهو معضل اربع لا يشبعن
ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ارحموا من الناس ثلاثة عزيز قوم ذل وغني قوم
افتقر وعالما بين الجهال ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال
انما يعرف من كلام الفضيل بن عياض الارض ليس بثابت الارضون
سبع في ارض نبي كنبيكم يروى عن ابن عباس انه اخذه من الاسرائيليات
وذلك وامثاله اذا لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم
فهو مردود على قائله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
قال ابن صلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه
وقال ابن العربي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث
صحيح اشتدي ازمة تنفرجي اخرجه العسكري والديلمي و
القضاعي من حديث علي وفي مسنده الحسين بن عبد الله
بن ضمرة وهو كذاب اشهد اني رسول الله قال ابن حجر في تلخيص
تخريجه ولا اصل لذلك قولهم اصف النية ونم في البرية
ليس بحديث وقولهم اصل كل داء البرد ورد
في كلام كثير من السلف وليس بحديث اطلبوا العلم ولو بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ضعيف بل قال ابن حبان
لا اصل له وذكره ابن الجوزي في الموضوعات اعينوا الشاري
لا اصل له بهذا اللفظ قلت وكذا قولهم المشتري معان

لا اصل

لا اصل له ايضا والله اعلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
٢٢٤
الا في الحد ورواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال
في الحدود بيان
العقيلي له طرق لا يثبت منها شيء اكذب الناس الصباغون اورده
ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال انه لا يصح اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم قال العقيلي
انه غير محفوظ بل صرح الصغاني بانه موضوع اكل الطين
حرام على كل مسلم قال البيهقي روى في تحريمه احاديث لا يصح
منها شيء التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار في سنده
ابان وهو متروك وشيخه كذلك لا يقوم بهما الحجة السنة كالخلق
اقلام الحق لا اصل له بل هو من كلام بعض الصوفية اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وفي سنده
عند الحرث بن النعمان وقال البخاري وغيره انه منكر الحديث
واما ما يدور على الالسنة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد
العمرين فلا اعلم له اصلا والله اعلم اللهم انك اخرجتني من احب
البقاع الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة
اخرجه الحاكم في المستدرك وفي سنده عبد الله المقري وهو ضعيف
جدا وهذا الحديث من منكراته وقال ابن عبد البر لا يختلف اهل العلم
في نكارته ووضعه امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
اشتهر بين الاصوليين والفقهاء بل وقع في شرح مسلم للنووي
في قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس الحديث ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الاجزاء
المنثورة وجزم العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره المزني وغيره

امرنا بتصغير اللقمة فى الاكل وتدقيق المضغ قال النووى لا يصح
انا افصح من نطق بالضاد معناه صحيح ولكن لا اصل له كما قاله
ابن كثير انا مدينة العلم وعلى بابها سبق ذكره قال البخارى
ليس له وجه صحيح وقال ابن معين انه كذب لا اصل له
واورده ابن الجوزى فى الموضوعات انا من الله والمومنون
منى قال ابن حجر انه كذب مختلق انا والانقياء من امتى بريئون
من التكلف قال النووى ليس بثابت ان الاسود اذا جاع
سرق واذا شبع زنا اورده من طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات
ان لابراهيم الخليل ولابى بكر الصديق لحية فى الجنة لم يصح
ولا اعرف ذلك فى شىء من كتب الاحاديث المشهورة ولا الاجزاء
وكذا ماورد فى الطبرانى من اهل الجنة جرد مرد الا موسى فانه
له لحية تضرب الى سرته ليس بثابت ان الله لما خلق العقل قال
له اقبل الى اخره وقد سبق ذكره قال ابن تيمية ومن تبعه انه كذب
موضوع بالاتفاق ان الله جعل لذة طعام الاغنياء فى طعام
الفقراء حكم عليه ابن حجر بالوضع ان الله يدعوا الناس يوم القيمة
بامهاتهم سترا منه على عباده لكن اورده ابن الجوزى فى الموضوعات
ان الله يكره الرجل المطلاق لا اعرفه ان الله يكره العبد المتميز على
اخيه لا اعرفه ان الملائكة تنقل الاموات قال شيخنا لم اقف
عليه ان الميت يرى الناس فى بيته سبعة ايام قال البيهقى
فى مناقب احمد سئل عنه احمد فقال باطل لا اصل له ان
الورد خلق من عرق النبى صلى الله عليه وسلم او من عرق البراق
قال النووى لا يصح ابن حجر انه موضوع او سبقه الى ذلك

ابن عساكر اول كرامة المومن ان يغفر لمن شهد جنازته وفى
175 فى لفظ لمشيعه قد رمى بالكذب وحكم الحاكم على الحديث بالوضع
اياكم وخضراء الدمن الى اخره قال دارقطنى لا يصح اى شىء يخفى
قال ما لا يكون قال ابن حجر لا اعرف اصله الايمان عقد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان حكم ابن الجوزى بالوضع الباد
نجان لما اكل له لا اصل له وقال ابن حجر لم اقف عليه وقال بعض
الحفاظ انه من وضع الزنادقة وقال الزركشى وقد لهج به العوام
حتى سمعت قائلا منهم يقول هو اصح من حديث ماء زمزم لما شرب
له وهذا خطاء قبيح انتهى وكل ما يروى فيه فباطل الباقلاء ليس
بثابت باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال ابن الجوزى انه
موضوع بخلاء امتى الخياطون لم اقف عليه بل لا اصل له البشا
شة خير من القرى قال شيخنا لا اعرفه بشر القاتل بالقتل لا
اعرفه البطيخ وفضائله صنف فيه ابو عمر واحاديثه باطلة
البلاء موكل بالنطق اورده ابن الجوزى فى الموضوعات تختموا
بالزبرجد فانه يسر لا عسر فيه قال ابن حجر باطل تختموا بالعقيق
له طرق كلها واهية التراب ربيع الصبيان قال الخطيب
لا يصح ترك العادة عداوة لا اصل له تسبيح الغزالة
اشتهر على الالسنة وفى المدائح النبوية قال ابن كثير وليس
له اصل ومن نسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد
كذب تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمة
اخرجه الترمذى وقال هذا منكر تمام المعروف خير من
ابتدائه فى سنده عبد الرحمن بن قيس وهو متروك التكبير

جزم قال شيخنا لا اصل له فى المرفوع وانما هو من قول ابراهيم
النخعى الثقة بكل احد عجز قال شيخنا لا اعرفه بهذا اللفظ
وما يروى عنه لا يصح منه شىء عن النبى صلى الله عليه
وسلم قولهم ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى
الماء والى الوجه الحسن قد رمى بالوضع جنبوا مساجدكم
صبيانكم قال البزار لا اصل له جور الترك ولا عدل العرب
هو كلام ساقط لا حديث الجوع كافر وقاتله من اهل الجنة
كلام يدور فى الاسواق وليس بحديث الحجرة روضة من
رياض الجنة ومصر خزائن الله فى ارضه قال ابن حجر هو كذب
موضوع حبك الشىء يعمى ويصم بالغ فيه الصغانى فحكم عليه
بالوضع حب الدنيا رأس كل خطيئة قد حكم عليه بالوضع
حب الوطن من الايمان قال شيخنا لم اقف عليه ومعناه
صحيح الحجامة فى نقرة الراس تورث النسيان اتهمه الخطيب
بالوضع الحج جهاد كل ضعيف ادرجه الصغانى فى الموضوعات
الحراير صلاح البيت والاماء هلاك البيت فى سنده متروك
ومجهول حسنات الابرار سيئات المقربين هو من كلام
ابى سعيد الخراز الحريص مرحوم هو من كلام ابى حازم
التابعى الحسود لا يسود فى المرفوع ولكنه من كلام بعض
السلف كما فى الرسالة القشيرية حرزوا اموالكم بالزكاة
وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء
بالدعاء فان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الى اخره قيل
ان له شواهد وقيل انها منكرة حكمى على الواحد كحكمى على





الجماعة لا اصل له وانكره المزنى والذهبى ايضا حمل على باب
خيبر له طرق كلها واهية ولذا انكره بعض العلماء خاب قوم
لا سفيه لهم هو من قول مكحول بلفظ ذل من لا سفيه
له خازن القوم مهنوت ليس بحديث خذوا شطر دينكم عن
هذه الحميراء قال ابن حجر لا اعرف له اسنادا ولا رايته فى
شىء من كتب الاحاديث وسئل المزنى والذهبى فلم يعرفاه
خيصى حاكى كلام ليس بحديث خير خير حين يسمع الغراب ونحوه
من الطيرة وليس بحديث الخير فىّ وفى امتى الى يوم القيمة قال
ابن حجر لا اعرفه دار الظالم خراب ولو بعد حين قال شيخنا لم اقف
عليه الداعى والمؤمن فى الاجر شريكان والقارى والمستمع والعالم
والمتعلم عزاه الديلمى لابن عباس دراهم ما دمت فى دراهم قال
شيخنا ما علمته داروا سفهاكم هو على بعض الالسنة سئل ابن
حجر فلم يتكلم عليه ولم اقف عليه مرفوعا وما اشبهه بالموضوع
الديك الابيض صديقى وصديق صديقى وعدو عدوى له طرق
وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات الدين ولو درهم والعايلة
ولو بنت والسؤال ولو بكيف قال شيخنا لا استحضره فى الموضوع
ربط الخيط بالاصبع لتذكر الحاجة قال ابن شاهين جميع اسانيده
منكرة ولا اعلم منها شيئا صحيحا رحم الله من زارنى وزمام
ناقته بيده قال ابن حجر لا اصل له بهذا اللفظ رد الشمس على قال على
احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزى فى الموضوعات رد دانق
على اهله خير من عبادة سبعين سنة قال ابن حجر ما عرفته
اصلا الرحمة رحمة ليس بحديث وهو كلام صحيح المعنى

بالنظر الى الوقوف فى الصلوة نار الحى لا يطرب ليس بحديث
زر غبا تزدد حبا قال البزار ليس فيه حديث صحيح ليس في الحلى
زكاة باطل لا اصل له زينوا السر عند الاحرار وغدا صدور
الاحرار قبور الاسرار كلام صحيح وليس بحديث التبغ يحلق
نسف عن اخلاق الرجال كلام صحيح وليس بحديث السلام
على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قال شيخنا لم اقف
عليه السلام قبل الكلام قيل انه منكر السلامة فى العزلة
كلام صحيح وليس بحديث سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
اللحم قال العقيلى لا يصح وادخله ابن الجوزى فى الموضوعات
سيد العرب على جنح الذهبى الى الحكم عليها اى على الشواهد
بالوضع سين بلال عند الله شين قيل ليس له اصل ولا
يصح شر الحيوة ولا الممات ليس بحديث بل هو من كلام بعض
الحكماء القدما قاله ابن حجر الشفقة على خلق الله تعظيم
لامر الله قال شيخنا لا اعرفه بهذا اللفظ شهادة المرء على
نفسه بشهادتين ليس بحديث الشهرة فى قصر الثياب ليس
بحديث الشيخ فى قومه كالنبى فى امته قيل هذا موضوع وجزم
ابن تيميه وابن حجر بكونه موضوعا صاحب الحاجة اعمى قال
شيخنا لا اعرفه فى المرفوع صاحب الشىء احق بحمله الا
ان يكون ضعيفا بالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات الصبحة
تمنع الرزق قال ابن عدى متروك صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله كثيرون من العامة عقب
قول المؤذن فى الصبح الصلوة خير من النوم وليس له اصل

صدقة



صدقة القليل تدفع البلاء الكثير معناه صحيح وليس بحديث
صلوة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم هو موضوع كما قال شيخنا
عن شيخه وكذا صلوة بعمامة الحاجم موضوع صلوة بسواك
خير من سبعين صلوة بغير سواك قال ابن عبد البر فى التمهيد
عن ابن معين انه حديث باطل صلوة النهار عجماء قال النووى
فى شرح المهذب انه باطل لا اصل له وانما هو من قول بعض الفقهاء
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا ترد وهو من كلام ابى
سليمان الدارانى وقيل من كلام ابى الدرداء الصلوة عماد الدين
قال النووى فى التنقيح منكر باطل صلى الله على نبى قبلك يقوله جمهور
العوام عند تقبيل الحجر الاسود ولا اصل له الضرورات تبيح
المحظورات ليس بحديث الضعيفان يغلبان قويا ليس بحديث
مثل الشيطان ابعد من الاثنين واقرب الى الواحد وانما ياخذ الذيب
من الغنم القاصية طالب القوت ما تعدى ليس بحديث الطرق ولو دارت
والبكر ولو بارت ليس بحديث وانما معناه صحيح طعام البخيل داء
وطعام الجواد دواء قال ابن حجر وهو حديث منكر وقال الذهبى
كذب وقال ابن عدى انه باطل ولا يثبت الطلاق يمين الفساق
قال شيخنا لم اقف عليه طلب العلم فريضة على كل مسلم ورد من طرق
كثيرة واسناده ضعيف وحكاه ابن الجوزى فى العلل المتناهية
عنه فقال انه لا يثبت عندنا فى هذا الباب شىء وكذا قال اسحاق
بن راهويه انه لم يصح طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى غير
مسكنة وخالف اهل الفضل والحكمة طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه كثير ولكن قال

ابن حبان لا يعتمد عليه اعتبروا عقل الرجل في ثلاث في طول
لحيته وكنيته ونقش خاتمه اسنده الديلمي وهو واه الظالم
عدل الله في الارض الى اخره ساقه الديلمي بلا اسناد وقال ابن
حجر هذا الحديث لا استحضره ومعناه دائر على الالسنة وسبقه
الى نفي وجوده ايضا الزركشي فقال لم اجده ظهر المومن قبلته قال شيخنا
لا اعرفه غطوا مقداركم بالتغافل ليس بحديث عقولهن في فروجهن
يعني النساء قال شيخنا لا اصل له علامة الاذن التيسير كذا ترجم
له قال الشيخنا لا اصل له شيخنا ولم يتكلم عليه قلت ليس هذا بحديث
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال الترمذي والزركشي وابن حجر انه
لا اصل له علموا ولا تعنفوا رواه جماعة ولكن قال حميد بن سويد
فيه ابن عدي انه منكر الحديث العنب دودو التمريك لا اصل له
عند جهينة الخبر اليقين اخر ما قيل فيه باطل عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة قال ابن حجر وسبقه ابن العراقي لا اصل له العلما
ورثة الانبياء يروى فيه ولكن باطل الغنا واللهو ينبتان النفاق
في القلب كما ينبت الماء العشب رواه الديلمي من حديث انس مرفوعا به
ولا يصح كما قاله النووي فاز باللذة الجسور قال شيخنا لا اعرفه
فضل شهر رجب على الشهور الى اخره قال ابن حجر انه موضوع فضل
العلم خير من فضل العبادة قلت لم يتكلم عليه في الترجمة التي اشار
اليها واشعر انه ضعيف او لا اصل له الفقر فخري وبه افتخر قال
ابن حجر هو باطل موضوع كم سالت ربّ كافٍ ونجوم الله ولي من
سكت ليس بحديث في اخر الزمان ينتقل برد الروم الى الشام
ويرد الشام الى مصر قال شيخنا يجري على الالسنة كثيرا وسمعت





شيخنا يحكيه مع الافصاح بانها لا اصل له في سنه يوتى الحكمة
من الامثال المشهورة لا الاحاديث الماثورة في الحركات البركات
من كلام بعض السلف وليس بحديث قدس الشرك لا تعلوا ليس
بحديث قدس العدس على لسان سبعين نبيا اخرهم عيسى بن
مريم ولا يصح من ذلك شيء بل هو باطل وذكره ابن الجوزي في
الموضوعات القران كلام الله غير مخلوق فمن قال بغير هذا
فقد كفر قال شيخنا هذا الحديث من جميع طرقه باطل قراءة
سورة القلاقل امان من الفقر قال شيخنا لا اعرفه قص
الاظفار لم يثبت في كيفيته ولا في يوم تعيين له عن النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء قال شيخنا وما يعزى من النظم في ذلك لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه ثم لشيخنا فباطل عنهما قطع السدر بالفاظ
مختلفة وكلها منقطع وضعيف قلب المومن حلو يحب الحلاوة
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات القلب بيت الرب قال شيخنا ليس
له اصل في المرفوع كانك من اهل بدر وحنين هو كلام يقال
لمن يتسامح او يتساهل وليس بحديث كرم الكتاب ختمه متروك
الكريم اذا قدر عفا في سنده تروك ويشبه ان يكون موضوعا
الكريم حبيب الله ولو كان فاسقا لا اصل له الكلام صفة
المتكلم ليس بحديث الكلام على المائدة قال شيخنا لا اعلم فيه شيئا
نفيا ولا اثباتا كلكم حارث وكلكم همام ليس بحديث ويقرب منه
اصدق الاسما همام وحارث كل احد اعلم او افقه من عمر منقطع
كل احد يوخذ من قوله ويرد الا صاحب القبر يعني صلى الله عليه وسلم

هو من قول مالك رحمة الله تعالى كل انا بما فيه ينضح ليس بحديث
كل ثاني لابد له من ثالث لم يتكلم عليه شيخنا بعد ان ترجم له وكانه
سقط على الناسخ قلت وليس هو بحديث كل علم ترد لون من كلام
الحسن البصري كل قرض جر منفعة فهو ربا قال واسناده ساقط
كل ممنوع حلو ليس بحديث كما تدين تدان قيل منقطع وقيل في سنده
سعيد بن موسى متهم بالوضع وقال الشيباني هو مكتوب في التوراية
كنت كنزا لا اعرف الى اخره قال ابن تيمية ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف كن ذنبا ولا تكن
راسا هو من كلام ابراهيم بن ادهم كنت نبيا وادم بين الماء والطين
منجد لا لا اصل له الكندر طيبي وطيب الملائكة وانها منفرة للشيطان
اخرجه الديلمي معضلا ولا يصح كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله
الظالم قيل لا اصل له وقيل لم يوجد في الكتب المعتمدة لبس الخرقة
الصوفية تتمة الحديث مطلب وكون حسن البصري لبسها من علي
قال ابن الذحية وابن صلاح انه باطل باطل قال ابن صلاح وابن حجر لدوا ابن الذهبي
للموت وابنوا للخراب هو منقطع قال الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى
هو مما يدور ولا اصل له لعن الله المغني والمغنى له قال النووي لا يصح
لكل بلوى عون ليس بحديث لكل جرح اجرة ليس بحديث لكل ساقط
لاقطة ليس بحديث لكل مجتهد نصيب من كلام بعضهم وليس
بحديث للبيت رب يحميه قال عبد المطلب لابرهة وليس بحديث
وقال الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى حديثان يدوران في
الاسواق ولا اصل لهما ولا اعتبار قوله للسائل حق وان جاء على

فرس

179

بلغ

فرس والثاني يوم صومكم يوم نحركم قال علي رضه لما غسلت النبي صلى الله
عليه وسلم افتلصت ماء بمحاجر عينيه فشربته فورثت علم الاولين
والاخرين قال النووي ليس بصحيح لو احسن احدكم ظنه بحجر لنفعه الله
به قال ابن تيمية انه كذب وقال ابن حجر لا اصل له وكذلك من بلغه
عن الله فيه شيء فضيلة فعمل به اي اثابه ورجا ثوابه اعطاه الله
تعالى ذلك وان لم يكن كذلك فلا يصح ايضا لو اغتسل اللوطي بماء البحر لم
يجيء يوم القيمة الا جنبا وكل ما في هذا المعنى باطل لو صدق السائل
ما افلح من رده قال ابن مدين لا اصل له والعقيلي لا يصح لو عاش ابراهيم
لكان نبيا هذا حديث باطل قاله النووي لو علم الله في الخصيان خيرا
لاخرج من اصلابهم ذرية توحد الله تعالى ولكن علم ان لا خير فيهم
فاجتهم يروى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح وكل ما ورد فيهم من
مدح وقدح باطل وما نسبت لابن حجر فيهم مفترى مثلا اربعة لا يعبا
الله بهم يوم القيمة زهد خصي وتقوى جندي وامانة امراة وعبادة
صبي كلها باطل لو كانت الدنيا دما الى اخره سبق ذكره لا يعرف له اسناد
لو كان الارز رجلا لكان حليما قال ابن قيم وابن حجر موضوع واحاديث
الارز كلها باطل لو كان المؤمن في جحر لقيض الله فيه من يؤذيه متروك
ويروى من الموضوعات لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا لا اصل له
في المرفوع وانما يؤثر عن بعض السلف لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها
ولو بوزنها ذهبا قيل ان راويه كذاب ليس لفاسق غيبة قال الحاكم
غير صحيح ولا يعتمد وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل وقال
القلانسي منكر ما اعلم خلف جداري هذا قال ابن حجر لا اصل له
ما افلح صاحب العيال قط رواه الديلمي بسنده وقال ابن عدي منكر

انما هو من كلام ابن عيينة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال في سنده ضعف وانقطاع وقال العراقي لا اصل له ما
بكيت من دهر الا بكيت عليه هو من كلام ابن عباس ما ترك القاتل
على المقتول من ذنب قال ابن كثير انه لا يعرف له اصلا ومعناه صحيح
ما تعاظم على احد مرتين هو من كلام لغير واحد من السلف
ما ضاق مجلس بمتحابين من قول ذي النون المصري ما عزل مني
ولي ولده قال شيخنا لا اصل له ما كل مرة تسلم الجرة ليس بحديث ما
من نبي الا بعد الاربعين قال ابن الجوزي انه موضوع ما وسعني سمائي
قد تقدم انه لا اصل له ما لا يجيء من القلب غايته صحبه ليس بحديث
المتلوط مضي لو اغتسل انه لا اصل له المحسود مرزوق ترجمه
شيخنا ولم يتكلم عليه قلت هو ليس بحديث مداد العلماء الى اخره في
سنده محمد بن جعفر اتهم بالوضع المرء بسعده لا بابيه ولا بجده ليس
بحديث المرء على دين خليله اورده ابن الجوزي في الموضوعات المرض
ينزل جملة واحدة والبرء ينزل قليلا قليلا هو باطل والصفاء اتهم
بالوضع المريض انينه تسبيح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه
عبادة الى اخره قال ابن حجر انه ليس بثابت مسح العينين بباطن انامل
السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول
الله قيل انه لا يصح مصر بافواهها ليس بحديث مصر كنانة الله في ارضه
ورد بمعناه احاديث لا يصح منها شيء المعاصي تزيل النعم قال شيخنا
لم اقف عليه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء هو من كلام الحرث
بن كلدة طبيب العرب وليس من كلام النبي عليه السلام من احبك
لشيء ملك عند انقضائه ليس بحديث من اخلص لله اربعين يوما

ظهرت



ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ذكره ابن الجوزي في
الموضوعات من ادخل بيته حبشيا ادخل الله بيته رزقا لا يصح
من اسمي لا ابو حش ليس بحديث من اسمك فليتم قال ابن حجر انه
باطل من اصابت مالا من نهاوش اذهب الله في نهابر في سنده متروك
وقال التقي السبكي انه لا يصح من اكرم جبينيه فلا يكتب بعد العصر
قال شيخنا ليس في المرفوع ولكن قد اوصى بعضهم بذلك الامام
احمد بعض اصحابه من اكرم غريبا في غربته وجبت له الجنة
هو بلا سند من اكل طعام اخيه ليسره لم يضره هو من كلام
ابي سليمان الداراني من اكل فولة بقشرها اخرج الله منه
الداء مثلها هو باطل من اكل ما سقط من الخوان والصحفه
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق يروى
ذلك من طرق وكلها مناكير من اكل مع مغفور غفر له قال ابن
حجر هو كذب موضوع لا اصل له من اهديت له هدية
وعنده قوم فهم شركاؤه قال العقيلي لا يصح في هذا الباب
شيء من اشترى شيئا فلم يره فهو بالخيار اذا راه في سنده
ابراهيم الكردي وهو مذكور بالوضع من اكتحل يوم عاشورا
بالاثمد لم ترمد عينه ابدا قال الحاكم انه منكر وقال شيخنا بل هو
موضوع واورده ابن الجوزي في الموضوعات من بان عذره
وجبت الصدقة عليه قال شيخنا لا اصل له من بلغه عن
الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا ورجاء ثوابه
اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك في سنده بشر بن عبيد وهو
متروك وله طرق لا يخلو من متروك ولا يغني من تريا

بلغ

بغير زيه فقتل فدمه هدر ليس له اصل بوجه ولم يثبت منها شيء
من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وكل ما يروى بمعنى ذلك فهو واه من جد وجد
ليس هو بحديث بل هو من الامثال من جهل شيئا عاداه ليس
بحديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق ولكن منكر
وباطل من حفر لاخيه قليبا اوقعه الله فيه قريبا قال ابن حجر
لم اجد له اصلا وليس له اسناد صحيح من دعا للظالم بطول
البقاء احب ان يعصى الله قال ابن الجوزي وكل ما روى في معناه موضوع
من زارني وزار ابراهيم في عام واحد دخل الجنة قال ابن تيمية
انه موضوع وقال النووي انه موضوع لا اصل له من زرع حصد
صحيح المعنى وليس بحديث من سره فليولم ليس بحديث من شكا
ضرورته وجبت مساعدته هو من كلام بعض السلف وليس
بحديث من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت جهنم منه
مسيرة مائتي عام هذا باطل لا اصل له من طاف بهذا البيت
اسبوعا وصلى لله خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم
غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت لا يصح ولا يثبت قاله شيخنا
من طلب السلامة سلم ليس بحديث ومعناه صحيح من قال
انا مؤمن فهو كافر ومن قال انا عالم فهو جاهل هو منقطع من
قرا البقرة وال عمران ولم يدع بالشيخ فقد ظلم قال شيخنا لا اصل
له من قصدنا وجب حقه علينا قال شيخنا لم اقف عليه
من قرا في الفجر الم نشرح والم تر كيف لم يرمد قال شيخنا لا اصل له
وكذا قراءة انا انزلناه عقيب الوضوء لا اصل له من قص اظفاره



مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال شيخنا ولم اجده ورفعه عن النبي
عليه السلام لا يصح من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
لا اصل له وهو موضوع من لبس نعلا صفرا قل همه قال ابن ابي
حاتم عن ابيه انه كذب موضوع من لعب بالشطرنج فهو ملعون
قال النووي لا يصح بل هو كذب من لم يزرني فقد جفاني لا يصح
من لم يصلحه الخير يصلحه الشر هو من كلام بعض السلف
وليس بحديث من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار
وقد ورد من طرق كلها واهية من وسع على عياله يوم عاشورا
الى اخره اورده ابن الجوزي في الموضوعات من تمام الحج ضرب الجمال
هو من كلام الاعمش وليس هو بحديث من علامة الساعة
التدافع على الامامة ليس بحديث ومعناه صحيح الموت كفارة لكل
مسلم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات المؤمن حلوى والكافر خمري
قال ابن حجر لا اصل له المؤمن ليس بحقود قال العراقي لم اقف عليه
على اصل المؤمن مؤتمن على نفسه قال شيخنا واظنه من قول مالك
او غيره الناس بالناس ليس بحديث نبذ القمل يورث النسيان في
سنده الحكم بن عبد الله المتهم بالوضع والكذب الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا هو من قول علي بن ابي طالب النبي لا يولف تحت الارض
الف سنة لا اصل له ولا يثبت اسناده وصرح ببطلانه نصرة
الله للعبد خير من نصرته لنفسه ليس بحديث بل هو من كلام
وهب بن الورد نظرة الى وجه العالم احب الى الله من عبادة ستين
سنة صياما وقياما لا يصح نعم الدواء الازل لا يصح الولد سر ابيه
قال شيخنا لا اصل له ولدت في زمن الملك العادل قال شيخنا لا اصل له

لا باس بالذواق عند المشترى ليس بحديث لا تمارضوا فتمرضوا
ولا تحفروا قبوركم فتموتوا فتدخلوا النار فلا اصل له اصلا لا تسبقني
في الصلوة قال شيخنا لا اصل له لا تكرهوا الفتن في اخر الزمان
فانها تبير اي تهلك المنافقين سئل عنه ابن وهب فقال انه
باطل لا تلد الحية الا الحية ليس بحديث لا يدخل الجنة ولد
زنية زعم ابن طاهر ثم ابن الجوزي بان هذا الحديث موضوع [illegible]
ما بال الغنا بعد فاقة ليس بحديث يد عدوك اذا لم تقدر على
قطعها قبلها ليس بحديث يرقص القرد في دولته ليس بحديث
يسى لما قربت له قال شيخنا لا اصل له يصوم اهل قرية بقا الحجرى
الهلال بمكان دون اخر اذا اختلفت المطالع قال شيخنا وهو شيء
ما علمته يساق الى مصر كل قصير العمر قال ابن يونس انه منكر جدا و
اورده ابن الجوزي في الموضوعات يقي الحر الذي يقي البرد معناه صحيح
وليس بحديث يوم الاربعا يوم نحس مستمر والسفر منه احاديث
وكلها واهية يوم صومكم يوم نحركم سبق ذكره لا اصل له كما قاله احمد
وغيره قال الحافظ وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي الى الرشيد وغيره
فهي موضوعة مكذوبة وفي الملاحم ليس يصح فيها شيء وقد
قال الشافعي كتب الواقدي كذب انتهى فصل في ذكر احاديث
درر المنتثرة ادبني ربي فاحسن تاديبي ذكره ابن الجوزي في
الاحاديث الواهية ولا يصح اربع لا تشبع من اربع ارض من
مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم هذا حديث منكر
ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل وغنيا قوم افتقر وعالما بين الجهال قال ابن الجوزي وغني قوم صح
انما يعرف من كلام الفضيل بن عياض اسكتوا عرضا واذهبوا



تحيا واكتحلوا وترا قال ابن صلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا
ولا ذكر في شيء من كتب الاحاديث افضل العبادة احمزها لا يعرف
اللهم اخرجني من احب البقاع الى اخره سبق ذكره قال ابن عبد البر
لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه انا افصح من نطق بالضاد
لا اصل له امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر لا يعرف
بهذا اللفظ انا مدينة العلم وعلي بابها منكر وموضوع لا اصل له
انا من الله والمؤمنون مني لا يعرف الايمان عقد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان اورده ابن الجوزي في الموضوعات اللهم
احيني مسكينا الى اخره موضوع ان الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه
في بيته بلا سند الباذنجان لما اكل له باطل لا اصل له ومن قال من
العوام انه اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له فقد اخطاء
خطاء قبيحا قلت ولم اقف له على اسناد الا في تاريخ بلخ وهو موضوع
ترك العشاء مهرمة قال الصغاني موضوع تقول النار يوم القيمة
للمؤمن يا مؤمن جز فقد اطفاء نورك لهبي قال ابن عدي منكر تمكث
احداكن شطر دهرها لا تصلي قال ابن منده لا يثبت وقال ابن الجوزي
لا يعرف وقال النووي باطل حب الدنيا راس كل خطيئة من كلام عيسى
عليه السلام وقيل من كلام سعيد بن منصور حب الوطن من الايمان
لم اقف عليه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا يعرف خذوا شطر دينكم
سبق ذكره انه منكر لم اقف عليه خير الامور اوسطها قيل من كلام مطرف
بن عبد الله ومن كلام يزيد بن مرة الجعفي زكاة الارض لا اصل له انما
هو من قول محمد بن الحنفية رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر قال ابن حجر هو مشهور على الالسنة وهو من كلام ابراهيم

بن ابي عبلة في الكنى للنسائي انتهى السعيد من وعظ بغيره قال ابن
الجوزي ولا يثبت الشيخ في قومه كالنبي في امته لا اصل له
شاوروهن وخالفوهن باطل لا اصل له شراركم عزابكم اورده
ابن الجوزي في الموضوعات صلوة النهار عجماء سبق ذكره
قال النووي باطل لا اصل له طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال ابن عبد البر روي من وجوه كلها معلولة ثم روى عن اسحاق
بن راهويه ان في اسناده مقالا لكن معناه صحيح وقال البزار في
مسنده روي عن انس باسانيد واهية طعام البخيل داء وطعام
السخي شفاء قيل لا يثبت فيه مجاهيل وضعفا وهو باطل علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل سبق ذكره انه لا اصل له عرضت على
اعمال امتي فوجدت منها المقبول والمردود الا الصلوة على
لم اقف له على سند الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء البقل قال النووي لا يصح قدس العدس سبق ذكره و
باطل القلب بيت الرب لا اصل له كما تكونوا يولى عليكم قيل
منقطع كنت كنزا سبق ذكره لا اصل له كنت نبيا وادم
بين الماء والطين لا اصل له كنت نبيا ولا ادم ولا ماء و
لا طين لا اصل له لعن الله المغني سبق ذكره انه لا يصح لو
صدق السائل سبق ذكره ايضا لا اصل له لو كانت الدنيا دما
سبق ايضا لا اصل له لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا
لا اصل له ايضا لو يعلم الناس ما في الحلبة سبق ايضا
موضوع ما ترك القاتل على المقتول من ذنب قال ابن كثير
لا اصل له ما من نبي الا بعد الاربعين قال ابن الجوزي



موضوع ما افلح صاحب عيال قط قال ابن عدي من كلام
ابن عيينة ما وسعني سمائي سبق ذكره لا اصل له مداد العلماء
سبق ذكره من كلام الحسن البصري المرء على دين خليله
سبق ذكره في الموضوعات مصر كنانة الله سبق ذكره
لا اصل له المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة موضوع
المعدة بيت الداء سبق ذكره لا اصل له من بلغه من الله
سبق ذكره لا اصل له من اكتحل بالاثمد سبق ذكره انه لا اصل
له من اكل مع مغفور سبق ذكره لا اصل له من تزوج امراة
لمالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها لا يعرف من توضا
ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة غير معروف قاله النووي
من جمع مالا من نهاوش سبق ذكره لا اصل له من زارني
وزار ابراهيم في عام سبق ذكره باطل لا اصل له من عرف
نفسه سبق ذكره من كلام يحيى ما اجتمع الحلال والحرام (بلغ)
سبق ذكره منقطع من تواضع لغني سبق ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات من زار قبري وجبت له شفاعتي قال الذهبي
طرقها لينة من اشترى ما لم يره سبق ذكره انه لا يصح الموت
كفارة لكل مسلم سبق ذكره في الموضوعات نعم الدواء الارز
سبق ذكره لا اصل له الناس نيام سبق ذكره من كلام علي
رضيه الوحدة خير من جليس السوء لا اصل له الوضوء على
الوضوء سبق ذكره لم يوقف عليه لا تكرهوا الفتن سبق ذكره
باطل لا غيبة للفاسق سبق ذكره منكر لا وجع الا وجع
العين لا اصل له لا يابى الكرامة الا حمار من كلام علي رضيه

يوم صومكم يوم نحركم سبق ذكره كذب لا اصل له بسط الخيط
سبق ذكره لا يصح لبس الخرقة للصوفية باطل الابدال كلها
موضوع لحوم البقر سبق ذكره لا يصح البطيخ سبق ذكره ليس
بثابت اكل الطين لا يصح ان الورد لا يصح ان المتيسر يروى النار
سبق ذكره باطل لا اصل له ان ابا محذورة انشد بين يدى النبى
صلى الله عليه وسلم لسعت حية الهوى كبدى البيتين فتواجد
صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية كذب وموضوع باطل لا اصل
له ان الشمس ردت لعلى بن ابى طالب لا اصل له انتهى ما في
درر المنتثرة فصل ذكر ما في سفر السعادة من الاحاديث
التى لا اصل لها الفيروزابادى صاحب القاموس رحمه الله
قال رحمه الله تعالى ذكر ما روى من الاحاديث وليس منها
شىء صحيح ولا يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث شىء
وان كانت هذه الحروف فى غاية الاختصار لكنها تشتمل على
علوم يدخل فى حد الاكثار باب الايمان وهو مشهور
فالايمان قول وعمل ويزيد وينقص الايمان يزيد ولا ينقص
لم يصح عن حضرت الرسالة فى هذا المعنى شىء وهو من
اقوال الصحابة والتابعين باب المرجئة والقدرية والاشعرية
لم يصح فيه حديث باب كلام الله قديم غير مخلوق وفى هذا اللفظ
وردت احاديث بالفاظ مختلفة ولم يصح عن حضرة الرسالة
فيها شىء وكلما قيل فهو من كلام الصحابة والتابعين باب
خلق الملائكة والحديث المنسوب الى ابى هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال امر الله جبريل كل غداة ان يدخل بحر

النور

184

النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينفض انتفاضة يخرج منه
سبعون الف قطرة يخلق الله عز وجل من كل قطرة منها
ملكا لهذا الحديث طرق كثيرة لم يصح منها شىء ولم يثبت فى هذا
المعنى حديث باب العقل وفضله لم يصح فيه حديث نبوى ولا
عمر الخضر والياس وطول ذلك وبقائهم لم يصح فيه حديث
باب العلم وحديث طلب العلم فريضة وكلما ورد فى هذا المعنى
ليس فيه حديث صحيح باب من سئل عن علم فكتمه لم يصح فيه
حديث باب فضائل القران من قرا سورة فلان فله كذا
من اول القران الى اخر سورة سورة وقراءة كل سورة رووا
ذلك واسندوه الى ابى بن كعب ومجموع ذلك مفترى وموضوع
باجماع اهل الحديث والذى صح من باب فضائل القران انه
قال له لاعلمك سورة اى اعظم سورة فى القران الحمد لله رب
العالمين وحديث البقرة وال عمران غمامتان وحديث اية الكرسى
الذى قاله لابى اتدرى اى اية فى كتاب الله تعالى اعظم وحديث
يوتى يوم القيمة بالقران واهله الذى كانوا يعملون به فى الدنيا
تقدمهم البقرة وال عمران وحديث من قرا الايتين من اخر سورة
البقرة كفتاه وحديث لقد صدقك وانه لكذوب فى فضل اية الكرسى
وحديث قل هو الله احد تعدل ثلث القران وحديث فضل
المعوذتين وحديث الكهف من قرا منها عشر ايات عصمه من
الدجال وباب فضائل ابى بكر رضى الله اشهر المشهورات من
الموضوعات ان الله يتجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة
وحديث ما صب الله فى صدرى شيئا الا وصببته فى صدر

وهرون مح

ابي بكر وحديث انا وابو بكر كفرسي رهان وحديث ان الله لما اختار الارواح اختار روح ابي بكر وامثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها

ببديهة العقل باب فضائل علي رضي الله عنه وضعوا بالوصايا المنسوبة

اول كل حديث يا علي والثابت من بكذا الجملة حديث واحد

يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى باب فضائل معاويه

ليس فيه حديث صحيح باب فضائل ابي حنيفة والشافعي وذمهما

ليس فيه شيء حديث صحيح وكل ماذكر من ذلك فهو موضوع

ومفترى باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان

وقزوين والاندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح غير لا

تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد حديث عن اول بيت

وضع في الارض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا قال المسجد

الاقصى وحديث ان الصلوة فيه تعدل خمسمائة صلوة

وباب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال جماعة لم يصح

فيه حديث وجماعة قائلون بصحته وقد اورده اكابر

اهل الحديث في مصنفاتهم وباب استعمال الماء المشمس

لم يصح فيه حديث وباب تخليل اللحية ومسح الاذنين

والرقبة لم يصح فيه حديث وباب تنشيق الاعضاء من

الوضوء لم يصح فيه حديث وباب الوضوء بنبيذ التمر لم يصح

فيه حديث وباب اخر من غسل ميتا بالاغتسال لم يصح

فيه حديث باب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه شيء وباب

بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة لم يصح فيه حديث وباب

لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد لم يصح فيه شيء وباب

وباب الاغتسال لم يصح فيه حديث صح

الامام

الامام ضامن والمؤذن مؤتمن المروي باسانيده عديده لم 185

يصح فيه حديث وباب لاصلوة لمن عليه صلوة لم يصح فيه شيء

وباب جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء وباب اتمام

الامام واتم الصيام في السفر ليس بصحيح فيه شيء وباب القنوت

في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث بل قد ثبت عن بعض الصحابة

فعل القنوت وباب النهي عن الصلوة على الجنازة في المسجد لم

يصح فيه حديث وباب رفع اليدين في التكبيرات في صلوة الجنازة

لم يصح فيه حديث وباب الصلوة لا يقطعها شيء لم يثبت فيه شيء

وباب صلوة الرغائب وصلوة نصف من شعبان وصلوة نصف

من رجب وصلوة الايمان وصلوة ليلة المعراج وصلوة ليلة القدر

وصلوة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان وهذه الابواب

لم يصح فيها اصلا وباب صلوة التسبيح لم يصح فيه حديث وباب

زكوة الحلي لم يثبت فيه شيء وباب زكوة العسل ما كثرت ما روى

فيه لم يثبت فيه شيء وباب زكوة الخضروات لم يثبت فيه شيء وباب

سؤال وقوله اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه وكل ما في

هذا المعنى مجموعه باطل وباب فضل المعروف والتحذير من

التزم بحوائج الخلق لم يثبت فيه شيء وباب فضائل عاشورا

ورد استحباب صيامه فقط وسائر الاحاديث في فضله

وفضل الصلوة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى

قال ائمة الحديث الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة حسين

وباب الحجامة تفطر الصائم لم يصح فيه شيء وباب تحجوا قبل ان

تحجوا وحديث من امكنه ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا

وان شاء نصرانياً لم يثبت فيه شيء وباب كل قرض جر منفعته
فهو ربا لم يثبت فيه شيء وباب لا نكاح الا بولي وشاهدين
عدل لم يصح فيه شيء وباب الامر باتخاذ السراري لم يثبت
فيه شيء وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء وباب حسن
الخط والتحريض على تعلمه لم يثبت فيه شيء وباب النهي عن قطع
السدر لم يثبت فيه شيء وباب فضل العدس والباقلا والجبن
والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء وانما
وضع الزنادقة في هذا الابواب احاديث وادخلوها في كتب المحدثين
شيناً للاسلام خذلهم الله تعالى وباب فضل الهريسة لم يثبت
فيه شيء والخبر المشهور في ذلك مجموع احاديث مفترا وباب
النهي عن اكل الطين لم يثبت فيه شيء وباب الاكل في السوق
لم يثبت فيه شيء وباب فضائل البطيخ لم يثبت فيه شيء واحاديث
كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع والثابت في ذلك الجملة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ وباب
فضائل النرجس والردقوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه
شيء من الاحاديث وحديث عن شم الورد وحديث خلق الورد
من عرقي وامثال هذا كلها موضوعة باطلة وباب فضائل
الديك الابيض لم يثبت فيه شيء والحديث المسلسل المشهور
فيه الديك الديك صديقي باطل وموضوع وباب فضائل
الحناء ليس فيه شيء يصح وباب النهي عن نتف الشيب لم يثبت
فيه شيء وباب التختم بخاتم من عقيق والتختم في اليمين لم
يثبت فيه شيء وباب النهي عن عرض الرؤيا على النساء لم يصح فيه
شيء وباب تكلم النبي عليه السلام بالفارسي مثل العنب دود

وباب فضل اللحم وان فضل الطعام الدنيا
والآخرة اللحم لم يثبت فيه شيء صح

186

وياسلمان اشكنب درد لم يثبت فيه شيء وباب كراهة الكلام
بالفارسي لم يثبت فيه شيء وحديث كلمة فارسية ممن يحسن
العربية لم يحسنها خطيئة خطاء وباب ولد الزنا ومشهور
ذلك ولد الزنا لا يدخل الجنة لم يثبت فيه شيء بل هو باطل وباب
ليس لفاسق غيبة وما في معناه لم يثبت فيه شيء وباب النهي
عن سب البراغيث لم يثبت فيه شيء وباب ذم السماع لم يرد فيه
شيء من الاحاديث الصحاح وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه
حديث صحيح وباب لا تقتل المرأة الا اذا ارتدت ما صح فيه
حديث بل صح خلاف ذلك من بدل دينه فاقتلوه وباب اذا وجد
القتيل بين قريتين ضمن اقربهما ما ثبت فيه شيء وباب من اهدي
له هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه ما ثبت فيه شيء وباب
ذم الكسب وفتنة المال ما ثبت فيه شيء وباب ترك الاكل و
الشرب من المباحات ما صح فيه شيء وباب الحجامة واختيارها
في بعض الايام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء والثابت
في هذا الباب انه امر امته بالحجامة وحديث الصحيحين ان كان
في شيء شفاء ففي شرطة حجام او شربة عسل او لذعة بنار وباب
الاحتكار فيه احاديث كثيرة منقولة ولم يصح فيه شيء سوى
حديث مسلم من احتكر فهو خاطئ وبعضهم يقول هو منسوخ
وبعضهم يحمله على انه اضر باهل ذلك المقام والا لا وباب
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث وباب
موت الفجاة ما صح فيه شيء وحديث انها راحة للمؤمن و
اخذة اسف للكافر ما ثبت فيه شيء وباب الملاحم والفتن

والمروى فى ذلك من ان امير المؤمنين عليه قال للزبير يوم
الجمل انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سقيفة بنى فلان يقول لتقاتلنه وانت ظالم
لم يثبت ولم يصححه اهل الحديث وباب اثار التهجد فى الشهور
المعينة فيه يكون فى رمضان هذه وفى شوال كحلة او غير
ذلك ما ثبت فيه شىء ومجموعه باطل وباب الاجماع حجة
لم يصح فيه حديث وباب القياس حجة لم يثبت فيه شىء و
باب ذم المولودين بعد المائة لم يثبت فيه شىء [illegible] وصف
ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة وبعد ثلاث مائة سنة
ومذمة اولئك القوم مدح الانفراد والتجرد فى ذلك الوقت
مجموعه باطل ومفترى وحديث الغرباء ثلاثة قرآن فى جوف
الظالم ومصحف فى بيت لا يقراء فيه ورجل صالح بين قوم
سوء باطل وباب ظهور الايات بعد المائتين لم يثبت فيه
شىء وباب مذمة الاولاد فى اخر الزمان وقوله لان يربى
احدكم جرو كلب خير له من ان يربى وله امرأة وحديث يكون
المطر قيظا والولد غيظا لم يثبت من هذه الاحاديث شىء و
باب تحريم القرآن بالالحان والتغنى لم يثبت فيه شىء بل ورد
خلاف ذلك فى الصحيح وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وهو يقراء سورة الفتح ويرجع فيها
قال الراوى والترجيع آآآ وباب تحليل النبيذ لم يصح فيه
شىء من الاحاديث وباب اذا سمعتم عنى حديثا فاعرضوه
على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه لم يثبت فيه

187

شىء وهذا الحديث من اوضع الموضوعات بل صح
خلافه اوتيت القرآن ومثله معه وجاء فى حديث اخر
لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عنى حديث
فيقول لا نجد هذا الحكم فى القرآن الا وانى اوتيت
القرآن ومثله معه وباب انتفاع اهل العراق بالعلم
والمشى الى طلب العلم حافيا والتمكن فى طلب العلم وعقوبة
المعلم الجائر على الصبيان والدعا بالفقر على المعلمين
لم يصح فيه شىء وباب انشاد الشعر بعد العشاء و
حفظ العروض باعطاء الشعراء وذم التعبد بغير فقه
مذمة العلماء الذين يمشون الى السلاطين ومسامحة
العلماء وزيارة الملائكة قبور العلماء لم يثبت فيه شىء
والله اعلم بالصواب انتهى ما فى سفر السعادة فصل
ذكر نبذة من الاحاديث الموضوعات التى وردت فى مسائل
ملتقطة من فتوى الامام النووى رحمه الله تعالى مسئلة
هذا الذى يقول العوام ان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يبقى بعد وفاته للقيامة الف سنة هل هو صحيح الجواب
هذا باطل لا اصل له مسئلة فى الحديث عن النبى صلى الله
وسلم من عرف نفسه عرفه ربه كل لسانه هل هذا
الحديث ثابت ام لا وما معناه الجواب ليس هو ثابت
ولو ثبت لكان معناه من عرف نفسه بالضعف والا
فتقار الى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر
والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه

حافيا بيان

الموضوعة بيان

بذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه
مسئلة جاء في الحديث ما منا من عصى او هم بمعصية
الا يحيى ابن ذكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه
من اصحاب الكتب وغيرهم الجواب هذا حديث ضعيف
لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي مسئلة
هذا الحديث الذي يقول عوام الشام ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في
سنة واحدة ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا
من حج وقدس حجته في سنة يعنون زار بيت المقدس
في سنة واحدة الحج هل لهذين اصل ام لا الجواب الحديث
المذكور باطل وموضوع ولا اصل له لواحد من هذين
الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل عليه السلام
وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج ولو تركهما
الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه مسئلة هذا الذي
يقال ان نيسان لسان الارض هل هو صحيح الجواب
ليس بصحيح مسئلة هذه الاحاديث التي تروى في فضل
البطيخ والبقلاء والعدس والارز هل هي صحيحة ام
لا الجواب ليس فيها شيء صحيح مسئلة هل ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم تنور في شعره او امر بذلك الجواب
لم يثبت في ذلك شيء مسئلة هل ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله المغني والمغنى له وانه قال
الغناء ينبت في القلب النفاق كما ينبت الماء البقل الجواب

188

شيء من ذلك مسئلة هل صح ان الورد خلق من
عرق النبي صلى الله عليه وسلم او من عرق البراق الجواب
لم يصح فيه شيء مسئلة في حديث خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي هل هو ثابت الجواب ليس هو ثابت مسئلة في الحديث
امتي بريئون من التكلف هل هو صحيح الجواب ليس هو ثابت
مسئلة هل ثبت في فضل عسقلان وعين البقر وعين سلوان
عين القلوس حديث ام لا اجاب لم يصح في ذلك شيء مسئلة
رجلان قال احدهما ان العبد اذا طلب من الله المعصية
اعطاه وقال الاخر اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب
المعصية لم يعطه ايهما مصاب يصاب الجواب كلاهما
مخطئ باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعاء
بالمعصية لا يرجى اجابته والدعاء بالطاعة يرجى اجابته
والله اعلم انتهى ما ورد في فتاوى
النووي وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا
وباطنا وكان
الفراغ من هدية
الله تعا

وكان الفراغ من تبييض التصنيف الاول سنة ١١١٢

الهي رحمت قازنه · · او فيوب بوبى بازنه
الهي رحمت الله كاتبه · · مبارك كتاب صاحبه

موضوعات

عبد الرحمن اوغلو محمد افندی بده حاشیه قره داود علی السید

کوکجی زاده عمر افندی
کتاب شذور کوراز

یحیی افندینک اوغلو محمد
افندی‌یه کافیه معربی
ویردی سطورک

علی حافظک اوغلو محمد افندی
کتاب حلبی

چرکشی قریه‌سنده امامک
اوغلو ... کتاب حلبی

ادرلملکی دبه‌لفندی قره داودی ادملو

